الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة القرارات الصادرة من اللجان الضريبية

لعام 2024م

(ضريبة القيمة المضافة)

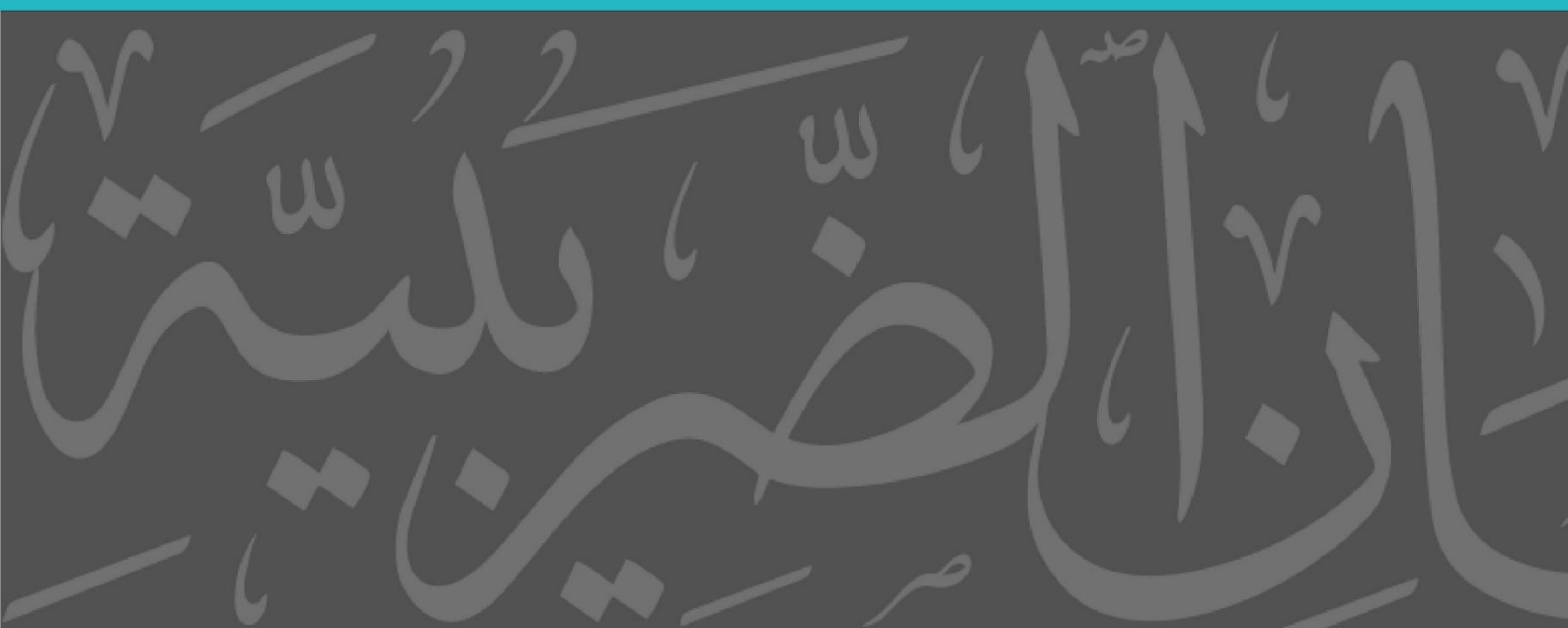

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة 8

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية 9

منهجية العمل 10

القرارات الشكلية الصادرة عن اللجان الضريبية 11

ضريبة القيمة المضافة– رفعها من غير ذي صفة – عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً 12

ضريبة القيمة المضافة– رفعها على غير ذي صفة – عدم قبول الدعوى 14

ضريبة القيمة المضافة– رفعها قبل أوانها– تأييد القرار الابتدائي 17

ضريبة القيمة المضافة– صرف النظر لسبق الفصل في الدعوى – صرف النظر عن الدعوى 19

ضريبة القيمة المضافة– صرف النظر لعدم التحرير- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً 21

ضريبة القيمة المضافة– عدم الاختصاص النوعي- قبول الاستئناف شكلاً- رفض الاستئناف 23

ضريبة القيمة المضافة– عدم تقديم لائحة استئناف – عدم قبول الاستئناف شكلاً 25

ضريبة القيمة المضافة– فوات المدة النظامية – عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً 27

ضريبة القيمة المضافة– مبلغ المطالبة أقل من 50 ألف – عدم قبول طلب الاستئناف 29

ضريبة القيمة المضافة– قبول الاستئناف شكلاً- اثبات انتهاء الخصومة 31

القرارات الموضوعية الصادرة عن اللجان الضريبية 35

الوعاء الضريبي 35

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي –العقود المبرمة قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة – قبول استئناف المكلف 36

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي– إخضاع المبالغ المردودة إلى العملاء للضريبة– قبول الاستئناف جزئياً 39

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– تعويض من شركات التأمين – قبول استئناف المكلف 44

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– التعويض عن أتعاب المحاماة- قبول طلب الاستئناف 50

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–الضريبة الناتجة عن بيع عقار– قبول استئناف المدعي 53

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– استقطاع من الموظفين – قبول استئناف المكلف 56

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– خصم الموردين – قبول استئناف المكلف 62

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– مخصص تم انتفاء الغرض منه – قبول استئناف المكلف..... 68

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–سداد الضريبة المستحقة عن عقد الايجار–قبول استناف المدعي..... 74

إعادة تقييم الإقرار الضريبي..... 77

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرارا الضريبي– تغيير فترة تقديم الإقرار الضريبي–رفض اعتراض المدعي 78

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات المورّدة لغير مقيمي دول المجلس–قبول استئناف المكلّف..... 81

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي– مطالبة الهيئة بسداد الضريبة– قبول اعتراض الهيئة... 87

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الإقرار الضريبي –تعديل الضريبة من نسبة 5% إلى 15%– قبول اعتراض المكلّف..... 90

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الإعتراض على الزيادة في الضريبة– رفض اعتراض المدعي 93

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التنازل عن السجل التجاري–رفض اعتراض المكلّف..... 95

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الضريبة في التعويضات التأمينية–رفض اعتراض المكلّف 98

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التعويضات في الحوادث المرورية–قبول اعتراض المدعي 103

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي – الضريبة في الأحكام الصادرة من المحاكم – رد دعوى المدعية..... 105

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–فسخ عقد استقدام–قبول مطالبة المدعي..... 108

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي 5%–قبول استئناف المكلّف..... 111

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الإستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية– قبول استئناف الهيئة..... 115

الصادرات..... 119

ضريبة القيمة المضافة–إعاد تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية– قبول استئناف المكلّف..... 120

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمئة– قبول استئناف المكلّف 123

المبيعات 126

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–قبول استئناف المكلّف 127

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر– قبول استئناف المكلّف 131

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)– قبول استئناف المكلّف 135

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية (15%)– قبول استئناف المكلّف 138

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات المواطنين– قبول استئناف المكلّف... 143

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات خارج النطاق– قبول استئناف المكلّف 146

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية15%– قبول استئناف الهيئة 151

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–السلع والأدوات الطبية– قبول استئناف المكلّف 155

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–توريد عقاري– قبول استئناف المكلّف 160

المشتريات 164

ضرية القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات– قبول استئناف المكلّف 165

ضرية القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–المشتريات الخاضعة لنسبة 5%–قبول استئناف المكلّف 170

ضرية القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)–قبول استئناف المكلّف 174

ضرية القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–الضريبة الناتجة عن شراء عقار–رفض دعوى المدعي 180

الخدمات 182

ضريبة القيمة المضافة –إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–تقديم خدمات تدريب العملاء–قبول استئناف المكلّف.....183

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات استشارية–قبول دعوى المدعي 187

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات قانونية–رفض دعوى المدّعي ..191

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات مهنية–قبول دعوى المدّعي 193

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–منصة توصيل الطعام–قبول استئناف المكلّف 196

استرداد الضريبة 201

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–استرداد ضريبة القيمة المضافة– قبول استئناف الهيئة 202

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–أصل الضريبة– قبول اعتراض المدعي 205

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–التكاليف المستردة–قبول اعتراض المكلّف 209

المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين 214

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–استرداد الضمان البنكي–قبول اعتراض المكلّف 215

ضريبة القيمة المضافة – المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين– المطالبة بسداد ضريبة القيمة المضافة– قبول استئناف المكلّف 218

الأتعاب والعمولات..... 221

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الاتعاب والعمولات–أتعاب محاماة –رفض استئناف المكلّف 222

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الأتعاب والعمولات–أتعاب خبير–قبول دعوى المدعي.....225

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين –الأتعاب والعمولات–التعويض عن إجراءات التقاضي–رفض دعوى المكّف 227

الواردات 230

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الواردات– توريد أغنام– قبول مطالبة المدعية.....231

العقارات..... 233

ضريبة القيمة المضافة– العقارات– التمويل العقاري – قبول اعتراض المدعي 234

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–بيع صك عقار–قبول دعوى المدّعي.....239

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–تصرف عقاري–رفض اعتراض المكلّف.....242

ضريبة القيمة المضافة –العقارات–نقل ملكية عقار–رفض دعوى المدّعي 247

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–الضريبة الناشئة عن عقد الإنشاءات–قبول دعوى المدّعي.....251

ضريبة القيمة المضافة – العقارات – عقد المقاولات – رفض دعوى المدّعي 254

الغرامات ..... Error! Bookmark not defined.

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة التأخر في السداد – قبول اعتراض المكلّف.....257

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات–غرامة التأخر في تقديم الإقرار– قبول اعتراض المكلّف.....260

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة التهرب الضريبي – قبول استئناف المكلّف 263

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة الخطأ في الإقرار – رفض استئناف الهيئة.....267

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات – قبول استئناف المكلّف.....270

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات– غرامة عرقلة موظفة الهيئة – قبول استئناف المكلّف 274

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من قرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الضريبية ، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان والمكلّفين والمهتمين من خلال نشر القرارات النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2024م، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار وقت أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عزوجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للقرارات النهائية الصادرة من اللجان؛ كونها تمثل خلاصة الاجتهاد القضائي المستقر، والمتميّزة بقابليتها للتطوير والتغيير المستمر حسب مستجدات الواقع؛ لأن تقريرها يستهدف الفصل في منازعات معروضة أمام اللجان القضائية.

كما أن معرفتها تحدُّ من الخلافات والمنازعات؛ مما يعد وقاية وحماية وإعانة لهم في موقفهم أمام اللجان، ومن ذلك مشروع تصنيف وتبويب القرارات الضريبية الصادرة من اللجان الضريبية.

وهذه المكانة المرموقة للقرارات استدعت العمل على استخلاصها ونشرها للكافة؛ تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وإبرازًا للجهود القائمة، وإثراءً للساحة العلمية؛ لتكون ميداناً خصباً للدارسين والمتخصصين والمراكز البحثية.

وإن ماتقوم به الأمانة – وفقاً لدورها من خلال نشر هذه القرارات النهائية – ما هو إلا تأكيد على سعيها الحثيث لتحقيق كل ما شأنه رفع مستوى العدالة بما يليق بها، وذلك بفضل دعم وتوجيهات القيادة المباركة التي لا تألو جهداً في دعمها السخي للبيئة التشريعية والتنظيمية.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام
عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي لموضوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظراً لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية و أثره على الاستدلال والاستناد عن التأسيس للقرار، باعتباره النتيجة التي ينشدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الضريبية من وقائع وملابسات مختلفة؛ فقد استوجب الأمر تبويب القرارات الضريبية النهائية الصادرة من اللجان الضريبية لعام 2024م ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك القرارات.

و انطلاقاً من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسين والتطوير المستمر في إدارة المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتبويب ونشر القرارات الضريبية النهائية الصادرة من اللجان الضريبية؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسّم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات الضريبية الصادرة من اللجان الضريبية جرداً دقيقاً خلال عام 2024م.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًا ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.
- اعتمدت الأمانة على في تصنيفها وفهرستها للقرارات من الناحية الموضوعية على موضوعات النظام ولو ائحه التنفيذية بحيث تدرج القرارات عند توزيعها بحسب ورودها في النظام ولو ائحه التنفيذية.
- اعتمدت الأمانة على منهجية استبعاد القرارات المتشابهة حيث إن ضابط التشابه لديها أن تتفق بنود القرارات وطلبات الدعوى والحكم فيها وإن اختلف أطر افها.
- التقيّد بنص القرار ويشمل ذلك وقائعه وأسبابه ومنطوقه، بدون أي إضافة أو تعديل عدا الأخطاء الإملائية والنحوية.

القرارات الشكلية الصادرة عن اللجان الضريبية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم IR-2024-167937

الدعوى رقم I-167937-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– رفعها من غير ذي صفة – عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2501-2022)، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الالتماس وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة ، مؤدى ذلك؛ عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

المستند:

- المادة (7) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/05م، من/ (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2412) الصادر في الدعوى رقم (I-73356-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين 2024/01/22م ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما

احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبعد فحص ملف القضية وحيث يعدّ التأكد من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث اطلعت الدائرة على لائحة الالتماس المقدمة، وتبيّن أن مقدم الدعوى محامٍ مرخص له وقام بتقديم طلب الالتماس وتوقيعه على غير مطبوعاته الخاصة في حين كان من الواجب عليه تقديم الطلبات واللوائح على مطبوعاته الخاصة استنادًا على المادة (01/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، التي نصّت على أنه "على المحامي أن يتخذ له أوراقًا خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي، وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو أوراق لا تخصه." واستناداً على المادة (7) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والتي نصت على "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقاً للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية" وبما أن مقدم الاستئناف والحال ما ذكر لم يتقيّد بالشروط الواجبة لصحّة التمثيل، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2412) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-73356) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، وذلك لرفعه من غير ذي صفة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-196663

الدعوى رقم V-196663-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– رفعها على غير ذي صفة – عدم قبول الدعوى

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2501)، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمستأنَف ضده، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنَف ضده يشير في وقائع دعواه أمام دائرة الفصل إلى اسم شركة ويشار لها هنا باسم شركة أخرى حسب ما هو ظاهر في دعوى المستأنَف ضده وفي الصك العقاري محل الدعوى، مؤدى ذلك؛ إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل والحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/09م، من (...) – هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المستأنفة بموجب النظام الأساسي وقرار مجلس الإدارة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136486)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (59,773.60) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمستأنف ضده، وذلك بسبب أن المستأنف

ضده يشير في وقائع دعواه أمام دائرة الفصل إلى شركة (...)والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) ويشار لها هنا بشركة (...) حسب ما هو ظاهر في دعوى المستأنَف ضده وفي الصك العقاري محل الدعوى، إلا أن المستأنَف ضده والدائرة الموقرة قاموا بتوجيه الدعوى إلى شركة (...) والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) وهي كيانٌ قانوني مُستقل ولا علاقة لها بمحلِ الدعوى، كما أن صورة كشف الحساب والذي يوضح أن الشيك المودع صادر من شركة (...)ذات السجل التجاري رقم (...) وفقاً لبيانات الحساب البنكي المقدمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة للمستأنَف ضده، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنَف ضده يشير في وقائع دعواه أمام دائرة الفصل إلى شركة (...) والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) ويشار لها هنا بشركة (...) حسب ما هو ظاهر في دعوى المستأنَف ضده وفي الصك العقاري محل الدعوى، إلا أن المستأنَف ضده والدائرة الموقرة قاموا بتوجيه الدعوى إلى (...) والتي تحمل السجل التجاري رقم (...) وهي كيان قانوني مُستقل ولا علاقة لها بمحل الدعوى، كما أن صورة كشف الحساب والذي يوضح أن الشيك المودع صادر من شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وفقاً لبيانات الحساب البنكي المقدمة، وحيث أنه ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن الخلاف يكمن بمطالبة المستأنَف ضده للمستأنِفة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن التوريد العقاري محل الدعوى، وحيث نصت المادة الخامسة من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على تعريف التوريد بأنه "يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك" وحيث لم يقدم المستأنَف ضده ما يثبت وجود توريد إلى المستأنِفة، وقام بتقديم صك الإفراغ (...) وأن العقار مرهون لشركة (...) ولما تضمنت بنود الاتفاقية المقدمة من المستأنِفة (اتفاقية قرض لإنشاء أو شراء بيت) أن القرض سلفه وفي بند الرهن نص على أن ملكية العقار تنتقل باسم الموظف فوراً ويتم رهنها باسم الشركة حتى يتم تسديد القرض، بمعنى (أن الرهن أداة لضمان سداد القرض) ولم يثبت وفقاً لذلك توريد العقار للمستأنِفة، وبما أن الأصل براءة الذمة والبينة على من ادعى، وحيث أن الثابت أنه لم تتلق المستأنِفة أي مقابل أو خدمة ولم يتم توريد العقار لها وقامت فقط بصرف شيك لصالح المستأنَف ضده كقرضٍ حسنٍ لمُوظفِها، مما يتضح معه عدم وجود صفة للمدعى عليها ابتداءً في الدعوى المقامة أمام الفصل وهي المستأنِفة في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-136486)، والحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-198863

الدعوى رقم V-198863-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– رفعها قبل أوانها– تأييد القرار الابتدائي

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2501)، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تقدمها بالاعتراض لدى المستأنف ضدها بسبب مطالبتها بتقديم ضمان بنكي، وأنها أقامت الدعوى مباشرة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بعد توجيه موظفي المستأنف ضدها لها بإقامة الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها. مؤدى ذلك ؛ رفض الاستئناف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-194008)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وذلك لعدم تقدمها بالاعتراض لدى المستأنف ضدها بسبب مطالبتها بتقديم ضمان بنكي، وأنها أقامت الدعوى مباشرة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية

والجمركية بعد توجيه موظفي المستأنف ضدها لها بإقامة الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها قبل أوانها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تقدمها بالاعتراض لدى المستأنف ضدها بسبب مطالبتها بتقديم ضمان بنكي، وأنها أقامت الدعوى مباشرة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بعد توجيه موظفي المستأنف ضدها لها بإقامة الدعوى، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...)للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ مؤسسة (...)للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-194008).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-179150

الدعوى رقم V-179150-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– صرف النظر لسبق الفصل في الدعوى – صرف النظر عن الدعوى

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2501)، وحيث تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة سبق وأن تقدمت بدعوى تضمنت اعتراضها على ذات الفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب. مؤدى ذلك ؛ بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/19م، من (...) – هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2501)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية وفقا لأحكام المادة (3) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وذلك لسعيها بتقديم

الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أن النظام الإلكتروني للجنة كان معطلاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي لفترة الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسعيها بتقديم الاعتراض خلال المدة النظامية إلا أن النظام الإلكتروني للجنة كان معطلاً، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنفة سبق وأن تقدمت بالدعوى رقم (V-2022-152700) والتي تضمنت اعتراضها على ذات الفترات الضريبية محل الخلاف وهي فترة (الربع الثالث والرابع لعام 2020م والربع الأول والثاني والثالث لعام 2021م والغرامات المترتبة عليها)، وبما أن صدور القرارين في الدعويين جاء في نفس اليوم بتاريخ 2023/01/22م، وحيث أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في حال اتحاد الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ (...)– هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2501) والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-202216

الدعوى رقم R-202216-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– صرف النظر لعدم التحرير- عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-192779) ، وحيث أنه لم يقم بتقديم لائحة استئناف توضح صفته وتوقيعه واسم مقدم اللائحة، وطلبت الدائرة الاستئنافية منه تصحيح استئنافه وإرفاق لائحة استئناف موقعة مع بيان اسم مقدمها، وحيث لم يزودها بالمستندات المطلوبة لتصحيح طلبه. مؤدى ذلك ؛ عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

المستند:

- المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/21م، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-192779) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف برقم (R-202216-2023).

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها

أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِمّه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." ونصت الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية على: " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."، وحيث أنه لم يقم مقدم طلب الاستئناف بتقديم لائحة استئناف توضح صفته وتوقيعه واسم مقدم اللائحة، وطلبت الدائرة الاستئنافية منه تصحيح استئنافه وإرفاق لائحة استئناف موقعة مع بيان اسم مقدمها، وحيث لم يزودها بالمستندات المطلوبة لتصحيح طلبه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-176649

الدعوى رقم V-176649-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– عدم الاختصاص النوعي- قبول الاستئناف شكلاً- رفض الاستئناف

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1877)،حيث يكمن استئناف المكلّف على القرار محل الطعن والذي قضى بعدم قبول دعواها شكلاً لعدم اختصاص الدائرة نوعياً بشأن غرامة الضبط الميداني، وذلك لصدور الحكم غيابياً. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه . مؤدى ذلك ؛ رفض الاستئناف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/08م، من (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1877)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم اختصاص الدائرة نوعياً ".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول دعواها شكلاً لعدم اختصاص الدائرة نوعياً بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...)، وذلك لصدور الحكم غيابياً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً لعدم اختصاص الدائرة نوعياً بشأن غرامة الضبط الميداني رقم (...)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصدور الحكم غيابياً، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ (...)، هوية وطنية رقم (...) موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1877).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-98272

الدعوى رقم V-98272-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– عدم تقديم لائحة استئناف – عدم قبول الاستئناف شكلاً

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1461)، وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى عدم تقديم المستأنِف لائحة استئناف، و سبق وأن طلبت الدائرة من المستأنِف تقديم لائحة استئنافية عدة مرات ولم يتقدم بذلك. مؤدى ذلك ؛ عدم قبول الاستئناف شكلًا، لعدم تقديم لائحة الاستئناف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (1/188) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م، من (...) ، هوية وطنية رقم (....) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1461)، المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم الاختصاص النوعي للدائرة. ".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها

أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/05/08هـ، وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى عدم تقديم المستأنِفة لائحة استئناف، وحيث أنه سبق وأن طُلب من المستأنِف تقديم لائحة استئنافية بتواريخ (2022/3/10م- 2023/11/06م- 2023/11/30م) ولم يتقدم بذلك، وحيث نصت المادة (1/188) من نظام المرافعات الشرعية على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض."، واستناداً لما نصت عليه المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

عدم قبول الاستئناف شكلًا.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-191061

الدعوى رقم V-191061-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– فوات المدة النظامية – عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2625). وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية في أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 2023/02/21م، في حين أن المستأنِفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ 2023/03/28م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤدى ذلك ؛ عدم قبول طلب الاستئناف شكلًا، لفوات المدة النظامية.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من (...) – هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...) ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2625) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامة الخطأ في الإقرار.

ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف بشأن غرامة التأخر في السداد.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/25هـ الموافق 2024/02/06، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/(...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم 1445.... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، أجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث أن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الحادية والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار محل الاستئناف هو 2023/02/21م، في حين أن المستأنِفة تقدمت بطلب استئنافها بتاريخ 2023/03/28م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

عدم قبول طلب الاستئناف شكلًا.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-169147

الدعوى رقم V-169147-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– مبلغ المطالبة أقل من 50 ألف – عدم قبول طلب الاستئناف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2417)، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف. مؤدى ذلك؛ عدم قبول طلب الاستئناف.

المستند:

- المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م، من (...) – هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة عن (...) – هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2417)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية

ثانيًا: رفض دعوى المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية

والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادر بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/05/08هـ، وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث أن الثابت من القرار محلّ الاستئناف، ومن مستندات الدعوى، أن المبلغ محلّ النزاع لم يتجاوز (خمسين ألف ريال)، وحيث نصّت المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أنه " تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريالاً."، وحيث لم تتجاوز قيمة هذه الدعوى مبلغ خمسين ألف ريال، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى اكتساب قرار دائرة الفصل الصفة النهائية، وبالتالي فهو ضمن القرارات الغير قابلة للاستئناف، وعليه تقرر لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

عدم قبول طلب الاستئناف.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم V-2023-84846

الدعوى رقم V-84846-2021

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– قبول الاستئناف شكلاً- اثبات انتهاء الخصومة

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-908)،حيث يكمن استئناف المكلّف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها، وذلك لعدم صحة فرض الضريبة بالنسبة الأساسية على عقود الوقت (Time Charter) والغرامات المترتبة عليها، إلا أنه تم الاتفاق بين المكلف والهيئة على وقف السير في الدعوى وقد قدما محضر صلح للدائرة الاستئنافية، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستأنَف ضدها قدمت محضر صلح موقع بين طرفي النزاع. مؤدى ذلك ؛ اثبات انتهاء الخصومة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/02م، من الشركة ....- سجل تجاري رقم (....)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-908) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض دعوى المدعية (...)، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها، وذلك لعدم صحة فرض الضريبة بالنسبة الأساسية على عقود الوقت (Time Charter) والغرامات المترتبة عليها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...) سجل مدني رقم (...) كما حضر/ (...) ، هوية وطنية رقم (...) ، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم ((...) 1442)، وتاريخ 17 /08/ 1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة و بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: لم تتمكن الهيئة من تاريخ تبلغها بالمواعيد من الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى نظراً لوجود خلل تقني، ونطلب مهلة للاطلاع على المستندات وتحديد موعد جلسة لاحقة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً يبلغ بها جميع الأطراف على أن تقوم الهيئة بتقديم ردها خلال أسبوع قبل تاريخ 14-11-2022م. في ملف الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ (...) سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة رقم(...) ، كما حضر/ (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) ، بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم ((...) /16139) وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، و بسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى أجاب: تم التواصل مع الشركة المُستأنفة وتم الاتفاق على وقف سير الدعوى، وتقدمت المستأنف ضدها بمذكرة تطلب فيها وقف سير الدعوى بناءً على موافقة الأطراف. وبعرض ذلك على المُستأنف أجاب: ما ذكره ممثل المستأنف ضدها صحيح حيث تم الاتفاق على وقف سير الدعوى، لذا نطلب وقف السير فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى بناءً على المادة 31 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

بتاريخ 2023/08/06م، تقدمت المستأنِفة بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/03م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر/ (...) بصفته وكيلا للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) ، كما حضر/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ، بموجب خطاب التفويض رقم ((...) /1444) وتاريخ 11 /05 /1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى، أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع.

وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بأن المستأنف ضدها تطلب مهلة لمدة ثلاثة أسابيع لوجود مناقشات جارية مع المستأنفة بخصوص الموضوع محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أفاد بقبول التأجيل على أن يكون بحد أقصى نهاية شهر أكتوبر. وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإمهال وتأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقا.

و في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/05م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...) ، كما حضر ممثل المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ (...) (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم(...) ، بموجب خطاب التفويض رقم 1445(...) وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجاب: تتمسك الهيئة بما ورد في اللائحة والمذكرات الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها. وأضاف بأنه تم ارفاق مذكرة إلحاقيه بطلب تأجيل نظر الدعوى وبسؤال وكيل المستأنفة عن ذلك أجاب بأنه لا مانع من التأجيل، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، عليه قررت الدائرة بالإجماع منح مهلة أقصاها تاريخ 19 ديسمبر 2023 الموافق يوم الثلاثاء لتقديم ما لديهم بشأن التفاهم حول النزاع، وتأجيل نظر الدعوى لجلسة لاحقة.

وفي ويم الأحد الموافق 2023/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المستأنَف ضدها قدمت محضر صلح موقع بين طرفي النزاع بتاريخ 2023/12/19م عن الفترة الضريبية محل الدعوى، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ (...) - سجل تجاري رقم (...) ، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف.

القرارات الموضوعية الصادرة عن اللجان الضريبية

(الوعاء الضريبي)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-143102

الدعوى رقم V-143102-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي –العقود المبرمة قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة – قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1019)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (إخضاع العقود محل الخلاف لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية) وذلك لانتفاء صفتها النظامية في الدعوى، لكونها مقامة اساسًا على (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة لمخالفة قرار دائرة الفصل قاعدة عدم سريان النظام بأثر رجعي لكون التعاقد والتنفيذ تم قبل سريان النظام، وحيث من الثابت للدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في قبول إخضاع العقد لنسبة الصفر بدلاً من النسبة الأساسية، وقد تم الاستناد في إخضاع العقد محل الخلاف على الشهادة الخطية المقدمة من قبل المستأنف. مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف واخضاع العقود محل الخلاف إلى نسبة الصفر بدلا من النسبة الأساسية.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/30م، من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1019) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولًا: إلزام المدعى عليها الثانية/ (...) ، سجل تجاري رقم (...) ، بدفع مبلغ قدره (304,810.20) ثلاث مائة وأربعة آلفًا وثمانمائة وعشرة ريال، وعشرون هللة؛ للمدعي: (...) هوية مقيم رقم (...).

ثانيًا: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ وقدره (304,810.20) ريال للمستأنَف ضده، وذلك لانتفاء صفتها النظامية في الدعوى، لكونها مقامة أساسًا على (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة لمخالفة قرار دائرة الفصل قاعدة عدم سريان النظام بأثر رجعي لكون التعاقد والتنفيذ تم قبل سريان النظام، ولخشية المستأنِفة من إعادة ربط الضريبة بغير حق طلبت من المستأنَف ضده تقديم ضمان في حالة تزويده بالشهادة الخطية الا أنه رفض ذلك، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بدفع مبلغ وقدره (304,810.20) ريال للمستأنف ضده الأول، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لانتفاء صفتها النظامية في الدعوى، لكونها مقامة اساسًا على (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة لمخالفة قرار دائرة الفصل قاعدة عدم سريان النظام بأثر رجعي لكون التعاقد والتنفيذ تم قبل سريان النظام، ولخشيةً المستأنفة من إعادة ربط الضريبة بغير حق طلبت من المستأنف ضده تقديم ضمان في حالة تزويده بالشهادة الخطية الا أنه رفض ذلك، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في قبول إخضاع العقد لنسبة الصفر، وحيث تم الاستناد في إخضاع العقد محل الخلاف على ان الشهادة الخطية المقدمة من شركة (...)على أنها مخالفة للشروط الشكلية كونها لم تتضمن اسم المورد ورقم التعريف الضريبي واسم العميل وإقراره بأحقيته خصم ضريبة القيمة المضافة، إلا أنه ثبت للدائرة حيازة المورد للشهادة الخطية لعميله والتي تم إصدارها بناء على نص المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت "إمكانية خصم المدخلات" وهو "الشرط" الوحيد على محتويات وشكل الشهادة الخطية والذي حددته اللائحة للتمكن من إخضاع التوريد لنسبة الصفر وذلك فيما يتعلق بالأمور الشكلية للشهادة مما لا يستقيم معه محاسبته على ما دون ذلك من الأمور الشكلية والتي لم يثبت للدائرة وجود نص نظامي يحددها بخلاف ما ورد في المادة السابقة، وحيث أن نشاط المستأنِفة بحسب سجلها التجاري لا يتوقع معه وجود توريد معفي لكي لا تتمكن من خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وحيث أن المستأنَف ضده لم يقدم مستنداً معتبراً للمطالبة بالضريبة يحفظ من خلاله للمستأنِفة حق الخصم كمدخلات مثل المطالبة من خلال اصدار فواتير ضريبية عن التوريد محل الخلاف مما يعني أنه في حال إلزام المستأنِفة بسداد الضريبة فلن تتمكن من خصمها كضريبة مدخلات وبالتالي ستتحملها على اعتبار أنها مستهلك نهائي على الرغم من أنها تمثل مدخلات مرتبطة بنشاطها الاقتصادي مما يخالف كون ضريبة القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، ولكون الإلزام بالسداد ترتب على إخضاع العقود محل الخلاف للنسبة الأساسية وحيث إن البند أعلاه قد افضى إلى قبول الاستئناف واخضاع العقود محل الخلاف إلى نسبة الصفر بدلا من النسبة الأساسية فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1019)، وإلغاء قرار الهيئة المتعلق بـ"إخضاع العقود محل الخلاف لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية بإجمالي مبلغ (6,096,204) ريال والذي نتج عنه ضريبة مستحقة بمبلغ (304,810.20) ريال".

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-191744

الدعوى رقم V-191744-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– الوعاء الضريبي– إخضاع المبالغ المردودة إلى العملاء للضريبة– قبول الاستئناف جزئياً

الملخص:

اعتراض على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620)، وحيث يكمن استئناف المكلّف على بند (إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة) لوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل. وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المكلف قدم مستندات تثبت عدم صحة إقراره الضريبي مع بيان تفصيلي بمعرفة مكامن الخطأ وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل. مؤدى ذلك :قبول الاستئناف جزئياً.

المستند:

- المادة (7) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من (....) – هوية وطنية رقم (....) بصفته الممثل النظامي للمستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانيًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، ولكونه تم طلب تسوية على كشف الصندوق دون الرجوع إلى القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة بالرغم من كثرة العمليات اليومية منها ما يعد إيراد وعمليات ملغاة وأخرى لا تعتبر من ضمن العمليات المحاسبية، ولوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة تحت الحساب والمبلغ المتبقي أو المستحق على العميل وبالتالي لا ينطبق إصدار إشعار دائن لهذا التوريد لعدم وجود أي تعديل، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل، بالإضافة إلى إخضاع المستأنَف ضدها مبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي مما يعني أنها لا تمثل تعديلات على التوريد ما يستلزم إصدار فاتورة أو إشعار مدين أو دائن، بالإضافة إلى إخضاعها مبالغ فرق الضريبة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن الفروقات تعود إلى إقفالات الحساب الشهرية والتي لا تمثل ضريبة مخرجات أو ضريبة مدخلات غير مصرح عنها أو مستردة بالزيادة في إقرارات المستأنفة وقد قدمت المستأنفة كشف تحليلي لمطابقة الصندوق، بالإضافة إلى إخضاع مبالغ فرق الإيرادات الخاضعة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن المستأنف ضدها لم تحدد الفروقات عن البند لكل شهر وقدمت المستأنفة إجمالي الفروقات للأعوام محل الخلاف والذي تطالب بإضافته لإقراراتها وذلك لعدم قدرتها على مطابقة جميع البنود ولا يعد إقرار منها على أنها إيرادات ضريبية لم يُصرح عنها بل قبول كتسوية لإغلاق ملف الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى

الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم تقديم المستأنف ضدها آلية احتساب الفروقات حيث اكتفت بالخطاب المرسل دون بيان قيمة كل بند لكل فترة ضريبية، ولكونه تم طلب تسوية على كشف الصندوق دون الرجوع إلى القوائم المالية المدققة وميزان المراجعة بالرغم من كثرة العمليات اليومية منها ما يعد إيراد وعمليات ملغاة وأخرى لا تعتبر من ضمن العمليات المحاسبية، ولوجود ازدواج ضريبي في تحصيل الضريبة على بند دفعات مقدمة الخاصة باشتراكات النادي الصحي حيث أنه تم توريد الضريبة عند استحقاق الإيراد على أساس شهري وبمقارنة القوائم المالية المدققة للأعوام يتضح أن إيرادات اشتراكات النادي الصحي المصرح عنها في الإقرارات أكبر من قيمة الإيداعات ذات الصلة، وأنه تم إخضاع المبالغ المردودة للعملاء بحجة عدم إصدار إشعار دائن بالرغم من عدم صدور فاتورة حيث يسدد العميل (نزلاء الفندق) دفعة مقدمة مقابل الخدمات المقدمة وعند مغادرته يتم إصدار الفاتورة بصافي المبلغ المستحق والمبالغ المسددة تحت الحساب والمبلغ المتبقي أو المستحق على العميل وبالتالي لا ينطبق إصدار إشعار دائن لهذا التوريد لعدم وجود أي تعديل، بالإضافة إلى قيام المستأنف ضدها بإخضاع إجمالي قيمة مدفوعات سيارات الأجرة بالرغم من أن حصة المستأنفة (15%) من الإيراد والتي تخضع للضريبة والمتبقي لمورد خدمة النقل، بالإضافة إلى إخضاع المستأنَف ضدها مبالغ على العمليات الملغاة في كشف الصندوق بسبب خطأ في القيد حيث أن ليس لها أثر محاسبي وضريبي مما يعني أنها لا تمثل تعديلات على التوريد ما يستلزم إصدار فاتورة أو إشعار مدين أو دائن، بالإضافة إلى إخضاعها مبالغ فرق الضريبة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن الفروقات تعود إلى إقفالات الحساب الشهرية والتي لا تمثل ضريبة مخرجات أو ضريبة مدخلات غير مصرح عنها أو مستردة بالزيادة في إقرارات المستأنفة وقد قدمت المستأنفة كشف تحليلي لمطابقة الصندوق، بالإضافة إلى إخضاع مبالغ فرق الإيرادات الخاضعة نتيجة المطابقة بين كشف الصندوق والضريبة المسددة حيث أن المستأنف ضدها لم تحدد الفروقات عن البند لكل شهر وقدمت المستأنفة إجمالي الفروقات للأعوام محل الخلاف والذي تطالب بإضافته لإقراراتها وذلك لعدم قدرتها على مطابقة جميع البنود ولا يعد إقرار منها على أنها إيرادات ضريبية لم يُصرح عنها بل قبول كتسوية لإغلاق ملف الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن المستأنف ضدها لم تقدم المستندات المطلوبة لدى دائرة الفصل والاستئناف ولم تتطرق إلى الأخذ بالحسبان إخضاع الإيرادات في فترات لاحقة ولم توضح سبب استثنائها للإيرادات المقر عنها بشكل شهري، بينما أقرت بعدم خصم المبالغ المردودة للعملاء بحجة أن التعديل يتم من قبل المستأنفة في أي إقرار لاحق وفقا للمادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي يعد مخالفة صريحة للمادة سالفة الذكر وإهمالها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق وبما لا يعكس واقع الإقرار الضريبي للفترة محل الخلاف، وحيث قدمت المستأنفة ميزان مراجعة لحسابات الإيرادات فقط والقوائم المالية للأعوام 2018م، 2019م، 2020م وكشف الصندوق لعمليات النقل لشهر يناير من عام 2019م وصور لحساب اشتراكات النادي الصحي وفاتورة ضريبية وكشوف تسوية لصندوق النقد للفترات محل

الخلاف وبيان للمبالغ المقر عنها في الإقرارات الضريبية والمعدلة من المستأنف ضدها، فبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتضح عدم صحة طريقة احتساب المستأنفة للضريبة المستحقة لخصمها مبالغ رسوم البلدية مع إدراجها كفرق إيرادات وخصم الدفعات المقدمة لاشتراكات النادي الصحي مع وجود فروقات بين مبلغ الضريبة والإيرادات غير مبررة بينما لم تقدم ميزان المراجعة كاملاً للفترة محل الخلاف، وبناءً على ما سبق، يتضح أن المستأنفة قدمت مستندات تثبت عدم صحة إقرارها الضريبي مع بيان تفصيلي بمعرفة مكامن الخطأ وعدم تقديم مستندات كافية من ميزان مراجعة كامل لكل فترة ضريبية وعينة فواتير والعقد المبرم مع مزود خدمة النقل مع تقديم مطابقات غير صحيحة وغير كاملة، وحيث أقرت المستأنف ضدها بإخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق ما يعد مخالفاً لأحكام المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يتبيّن الأخذ بالحسابات الأخرى، وحيث أنه لا يمكن الاعتماد فقط على حساب الصندوق دون الرجوع لباقي الحسابات لتفادي الازدواج الضريبي على التوريد ذاته، وحيث لم تقدم المستأنفة العقد المبرم وعينة من الفواتير للعميل والصادرة من مزود خدمة النقل للتأكد من صحة ما دفعت به من كونها وسيط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (145,540.88) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق بمبلغ (26,326.56) ريال.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وذلك لكونها من المؤهلين لإلغاء الغرامات بناء على مبادرة الإعفاء من الغرامات ولتقديمها ضمان بنكي، وحيث لم يتطرق قرار الفصل إلى دفع المستأنفة، وحيث لا يتضح فرض المستأنف ضدها لغرامة الخطأ في الإقرار وفرضها بشكل خاطئ لغرامة التأخر في السداد كما في فاتورة نظام المدفوعات "سداد" بتاريخ (2022/02/03م)، بينما تظهر غرامة الخطأ في الإقرار في فاتورة نظام المدفوعات "سداد" بتاريخ (2022/02/22م) وتظهر غرامة التأخر في السداد بشكل صحيح في الفاتورة ذاتها، ويتبين من المراسلات المقدمة تقديم المستأنفة لضمان بنكي ومن ثم سداد أصل الضريبة لإيقاف تراكم الغرامات ومن ثم سداد الغرامات للإفراج عن الضمان البنكي بتاريخ (2022/03/23م) قبل صدور مبادرة الإعفاء، وحيث أن الثابت أن سداد مبلغ الغرامات للإفراج عن الضمان البنكي يعد ضماناً نقدياً وليس سداد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....) ، بشكل جزئي فيما يخص إخضاع المبالغ المدفوعة دون خصم المردودة بمبلغ (145,540.88) ريال وإخضاع مبالغ العمليات الملغاة في كشف الصندوق (26,326.56) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وتعديل قرار المستأنَف ضدها وفقًا لذلك.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....)– سجل تجاري رقم (....)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (....) – سجل تجاري رقم (....) المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-2620) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-173736

الدعوى رقم V-173736-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– تعويض من شركات التأمين – قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2419-2022)، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند الإيرادات الأخرى على (تعويض من شركات التأمين) بمبلغ (5,409) ريال إذ لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها. وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده . مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة(...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 513.762.00 ريال.

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 872.132.79 ريال.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

رابعًا: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

خامسًا: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه وذلك فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وبند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، و بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88)، وفيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تمت المصادقة من طرفي النزاع على التصنيف المقدم بناءً على "نوع المعاملة" بحسب التصنيف التالي: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال. 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال. وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال، وحيث أنه يتمثل في التالي: (1/أ) - تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ب) - استقطاع من الموظفين بمبلغ (319,211.49) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف وهو مالم يعكسه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، وحيث لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ج) - خصم موردين بمبلغ (45,031.21) ريال، وحيث أن الأصل أن الخصومات تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/د) - مخصص تم انتفاء الغرض منه بمبلغ (300,000) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنِفة القيد الذي يصادق على عكس المخصص في حساب الإيرادات الأخرى، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال، وحيث أن الفواتير محل الخلاف تمثل منتجات "مستوردة من خارج المملكة" ودفع المستأنف ضدها ارتكز على كون المستأنفة هي المستورد للسلع وبالتالي فإنه لن يتمكن من إدخالها إلى المملكة إلا بعد دفع الضريبة عليها، ولم يتم الدفع بذلك او تقديم مستند جمركي يثبت صحة القرار، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنفة رفقة استئنافها، وحيث أن المستأنفة ليست منتجة

للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف، ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس، فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد على توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع "قبل" استيرادها ولم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها حيث لم يمنعه النص من تقديم خدمة "شحن" السلع المملوكة لعميله، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق يعكس عقود من نوع EX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه، ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، كما أن النص سابق الذكر لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع ذات المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل)، نظراً لكون العميل هو المالك وبالتالي هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصاها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار أن الاستيراد تم قبل نقل ملكية السلع، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني والثالث: 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تم حسم المبلغ المتعلق بالتصنيفين من إجمالي المبلغ المُخضع لبند المبيعات بحسب لائحة الاستئناف والتي صادقت على ما أوضحته المستأنف ضدها من خلال مذكرة الرد الجوابية، وحيث ثبت من خلال التحليل المقدم أنه تم حسم المبلغ، وأن المبلغ المتعلق بالبند ليس محلاً للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن التصنيفين أعلاه.

وفيما يتعلق بالتصنيف الرابع: 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وحيث أن الأصل أن الخصومات هي أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن اخضاعها دون تحديد للنص الذي تمت مخالفته وتم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم حيث لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع البند محل الخلاف وفقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص وبيان العينة والتي تم التوصل من خلالها لمخالفة تنظيم خصم الإشعار الدائن ما يصادق على عدم وضوح أساس الاحتساب، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وفقاً للتفصيل أعلاه، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "استبعادات الأصول الثابتة"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419).

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (669,651.7) ريال ورفض الاستئناف على مبلغ (202,481.09) ريال، فيما يتعلق ببند "الإيرادات الاخرى"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (4,518,547.88) ريال وصرف النظر عن مبلغ (4,387,248) ريال، فيما يتعلق بـ"البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-232234

الدعوى رقم V-232234-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– التعويض عن أتعاب المحاماة- قبول طلب الاستئناف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (أتعاب المحاماة) لكون الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماطلاً في الدعوى. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنِف في هذه الدعوى). مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/21م، من (...) ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها الممثلة النظامية للمستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِف.

وحيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: إلزام المدعى عليه/ (...) ، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ شركة (...) العقارية سجل تجاري رقم (...) ، مبلغ وقدرة (58,214,45) ثمانية وخمسون ألف ومئتان وأربعة عشرة ريال وخمسة وأربعون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

ثانيًا: إلزام المدعى عليه/ مصرف الانماء، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية/ شركة (...) العقارية سجل تجاري رقم (...) ، مبلغ وقدرة (5,821.44) خمسة الآف وثمانمائة وواحد وعشرون ريال وأربعة وأربعون هللة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة محل الدعوى، وذلك لكون طبيعة التوريد الناتج عن عقد الشراء هو توريد عقاري في البيع على الخارطة والذي تفرض فيه ضريبة القيمة المضافة على المبلغ بالكامل عند توقيع عقد شراء وحدة عقارية على الخارطة وذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة فإن الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماطلاً في الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة محل الدعوى، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون طبيعة التوريد الناتج عن عقد الشراء هو توريد عقاري في البيع على الخارطة والذي تفرض فيه ضريبة القيمة المضافة على المبلغ بالكامل عند توقيع عقد شراء وحدة عقارية على الخارطة وذلك فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الحكم بها سابق لأوانه حيث أن أتعاب المحاماة تدفع كتعويض نظير المبالغ المدفوعة من المدعي للمحامي نظير عقد أتعاب المحاماة وسندات قبض

صحيحة، وأن المطالبة بها تكون بعد صدور حكم نهائي وقطعي في الدعوى وبموجب دعوى مستقلة خاضعة لسلطة وفحص الدائرة مصدرة الحكم للتأكد من الأساس الذي بنيت عليه المطالبة والتحقق فيما لو كان المدعى عليه مماطلاً في الدعوى، وحيث أنَّ تحميلَ المدعى عليه لأتعاب المحاماة منوطٌ بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنِف في هذه الدعوى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم فيما يتعلق بأتعاب المحاماة. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ (...) ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ (...) ، سجل تجاري رقم (...) ، المتعلق بالفقرة الثانية من القرار محل الاستئناف والمتمثلة بإلزام المستأنف بتعويض المستأنف ضدها عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، وإلغاء الفقرة من قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180) والحكم برفض طلب المدعية (شركة ...) ، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

3- رفض ما عدا ذلك من طلبات الاستئناف، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203180).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-196697

الدعوى رقم V-2023-196697

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–الضريبة الناتجة عن بيع عقار– قبول استئناف المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433)، حيث يكمن استئنافه على رد دعواه المتضمنة مطالبة المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصكين، وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تاريخ المبايعة وفقاً لما ذكره المشتري كان بعد بدء سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وقدم ما يؤيد ذلك من مستندات وهي الشيك المؤرخ، وسند قبض العربون، وصكي الإفراغ، وعليه ترى الدائرة الأخذ بما ذكره المشتري (المدعى عليه)، لكونه قدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبايعة تمت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المدعي وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/10م، من المكلف ... – هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتضمنة مطالبته المستأنف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصك رقم (...) والصك رقم (...)، وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف المتضمنة مطالبته المستأنَف ضده بسداد ضريبة القيمة المضافة الناشئة عن بيع قطعتي أرض بموجب الصك رقم (...) والصك رقم (...)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو المستفيد الأخير (المشتري)، وعلى المشتري إثبات أنه معفي من سدادها وليس على البائع إثبات ذلك، وبالاطلاع على شهادة التسجيل تبيّن أن تسجيل المستأنِف في نظام ضريبة القيمة المضافة كان في تاريخ 2019/09/02م إلا أن تاريخ نفاذ التسجيل هو 2018/01/01م بحسب الشهادة المقدمة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة هو على العميل أو المشتري باعتباره الشخص المتلقي للسلع والخدمات إلا ما استُثني بنصٍ خاص من دفع الضريبة وفق حالاتٍ مُعينة أوضحتها المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت المادة (30) من الاتفاقية على "لكل دولة عضو أن تستثني الفئات أدناه من دفع الضريبة عند تلقي السلع أو الخدمات في تلك الدولة،.." أي أن الأصل هو سداد الضريبة من قبل المشتري وهو المستأنَف ضده في هذه الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن تاريخ المبايعة وفقاً لما ذكره المشتري (المستأنَف ضده) كان بعد بدء سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وقدم ما يؤيد ذلك من مستندات وهي الشيك المؤرخ في 2018/01/10م، وسند قبض العربون المؤرخ في 2018/01/02م، وصكي الإفراغ المؤرخة في 1439/04/24هـ الموافق 2018/01/11م، وحيث قدم المستأنِف خطاباً موجهاً إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يوضح أن المبايعة قد تمت في تاريخ 2017/12/25م، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (16) من نظام الإثبات على "لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال." وعليه ترى الدائرة الأخذ بما ذكره المشتري (المستأنَف ضده)، لكونه قدم المستندات المؤيدة لإثبات أن المبايعة تمت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-144433) والحكم بإلزام ... – هوية وطنية رقم (...)، بأن يدفع لـ ... – هوية وطنية رقم (...)، مبلغاً وقدره (111,843.76 ريال) مائة وإحدى عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ريالاً وستة وسبعون هللة، يمثّل ضريبة القيمة المضافة المفروضة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والناشئة عن بيع العقارين محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-173736

الدعوى رقم V-173736-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– استقطاع من الموظفين – قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2419-2022)، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند الإيرادات الأخرى على (استقطاع من الموظفين) بمبلغ (319,211.49) ريال إذ لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها ، وحيث أن طبيعة البند لا يمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" من قبل الهيئة لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف المكلف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة(...) – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 513.762.00 ريال.

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 872.132.79 ريال.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

رابعًا: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

خامسًا: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه وذلك فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وبند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، و بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88)، وفيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تمت المصادقة من طرفي النزاع على التصنيف المقدم بناءً على "نوع المعاملة" بحسب التصنيف التالي: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال. 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال. وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال، وحيث أنه يتمثل في التالي: (1/أ) - تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ب) - استقطاع من الموظفين بمبلغ (319,211.49) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف وهو مالم يعكسه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، وحيث لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ج) - خصم موردين بمبلغ (45,031.21) ريال، وحيث أن الأصل أن الخصومات تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/د) - مخصص تم انتفاء الغرض منه بمبلغ (300,000) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنِفة القيد الذي يصادق على عكس المخصص في حساب الإيرادات الأخرى، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال، وحيث أن الفواتير محل الخلاف تمثل منتجات "مستوردة من خارج المملكة" ودفع المستأنف ضدها ارتكز على كون المستأنفة هي المستورد للسلع وبالتالي فإنه لن يتمكن من إدخالها إلى المملكة إلا بعد دفع الضريبة عليها، ولم يتم الدفع بذلك او تقديم مستند جمركي يثبت صحة القرار، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنفة رفقة استئنافها، وحيث أن المستأنفة ليست منتجة

للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف، ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس، فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد على توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع "قبل" استيرادها ولم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها حيث لم يمنعه النص من تقديم خدمة "شحن" السلع المملوكة لعميله، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق يعكس عقود من نوع EX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه، ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، كما أن النص سابق الذكر لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع ذات المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل)، نظراً لكون العميل هو المالك وبالتالي هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصاها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار أن الاستيراد تم قبل نقل ملكية السلع، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني والثالث: 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تم حسم المبلغ المتعلق بالتصنيفين من إجمالي المبلغ المُخضع لبند المبيعات بحسب لائحة الاستئناف والتي صادقت على ما أوضحته المستأنف ضدها من خلال مذكرة الرد الجوابية، وحيث ثبت من خلال التحليل المقدم أنه تم حسم المبلغ، وأن المبلغ المتعلق بالبند ليس محلاً للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن التصنيفين أعلاه.

وفيما يتعلق بالتصنيف الرابع: 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وحيث أن الأصل أن الخصومات هي أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن اخضاعها دون تحديد للنص الذي تمت مخالفته وتم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم حيث لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع البند محل الخلاف وفقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص وبيان العينة والتي تم التوصل من خلالها لمخالفة تنظيم خصم الإشعار الدائن ما يصادق على عدم وضوح أساس الاحتساب، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وفقاً للتفصيل أعلاه، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "استبعادات الأصول الثابتة"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419).

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (669,651.7) ريال ورفض الاستئناف على مبلغ (202,481.09) ريال، فيما يتعلق ببند "الإيرادات الاخرى"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (4,518,547.88) ريال وصرف النظر عن مبلغ (4,387,248) ريال، فيما يتعلق بـ"البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-173736

الدعوى رقم V-173736-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– خصم الموردين – قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2419-2022)، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند الإيرادات الأخرى على (خصم موردين) بمبلغ (45,031.21) ريال، حيث أن الأصل في الخصومات أنها تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبيّنه إشعار التقييم المقدم من قبل الهيئة، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية عدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (3) من المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة(...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 513.762.00 ريال.

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 872.132.79 ريال.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

رابعًا: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

خامسًا: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه وذلك فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وبند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، و بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88)، وفيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تمت المصادقة من طرفي النزاع على التصنيف المقدم بناءً على "نوع المعاملة" بحسب التصنيف التالي: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال. 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال. وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال، وحيث أنه يتمثل في التالي: (1/أ) - تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ب) - استقطاع من الموظفين بمبلغ (319,211.49) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف وهو مالم يعكسه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، وحيث لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ج) - خصم موردين بمبلغ (45,031.21) ريال، وحيث أن الأصل أن الخصومات تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/د) - مخصص تم انتفاء الغرض منه بمبلغ (300,000) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنِفة القيد الذي يصادق على عكس المخصص في حساب الإيرادات الأخرى، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال، وحيث أن الفواتير محل الخلاف تمثل منتجات "مستوردة من خارج المملكة" ودفع المستأنف ضدها ارتكز على كون المستأنفة هي المستورد للسلع وبالتالي فإنه لن يتمكن من إدخالها إلى المملكة إلا بعد دفع الضريبة عليها، ولم يتم الدفع بذلك او تقديم مستند جمركي يثبت صحة القرار، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنفة رفقة استئنافها، وحيث أن المستأنفة ليست منتجة

للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف، ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس، فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد على توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع "قبل" استيرادها ولم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها حيث لم يمنعه النص من تقديم خدمة "شحن" السلع المملوكة لعميله، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق يعكس عقود من نوع EX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه، ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، كما أن النص سابق الذكر لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع ذات المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل)، نظراً لكون العميل هو المالك وبالتالي هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصاها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار أن الاستيراد تم قبل نقل ملكية السلع، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني والثالث: 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تم حسم المبلغ المتعلق بالتصنيفين من إجمالي المبلغ المُخضع لبند المبيعات بحسب لائحة الاستئناف والتي صادقت على ما أوضحته المستأنف ضدها من خلال مذكرة الرد الجوابية، وحيث ثبت من خلال التحليل المقدم أنه تم حسم المبلغ، وأن المبلغ المتعلق بالبند ليس محلاً للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن التصنيفين أعلاه.

وفيما يتعلق بالتصنيف الرابع: 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وحيث أن الأصل أن الخصومات هي أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن اخضاعها دون تحديد للنص الذي تمت مخالفته وتم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم حيث لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع البند محل الخلاف وفقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص وبيان العينة والتي تم التوصل من خلالها لمخالفة تنظيم خصم الإشعار الدائن ما يصادق على عدم وضوح أساس الاحتساب، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وفقاً للتفصيل أعلاه، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "استبعادات الأصول الثابتة"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419).

3-قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (669,651.7) ريال ورفض الاستئناف على مبلغ (202,481.09) ريال، فيما يتعلق ببند "الإيرادات الاخرى"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (4,518,547.88) ريال وصرف النظر عن مبلغ (4,387,248) ريال، فيما يتعلق بـ"البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-173736

الدعوى رقم V-173736-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - الوعاء الضريبي– مخصص تم انتفاء الغرض منه – قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2419-2022)، حيث يكمن استئناف المكلّف في بند الإيرادات الأخرى على (مخصص تم انتفاء الغرض منه) بمبلغ (300,000) ريال حيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييمالتقييم المقدم من الهيئة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية عدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" من قبل الهيئة لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنِفة القيد الذي يصادق على عكس المخصص في حساب الإيرادات الأخرى. مؤدى ذلك ؛ قبول الاستئناف المكلف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (3) من المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من شركة(...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة 513.762.00 ريال.

ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى ليصبح المبلغ الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية مبلغ وقدره 872.132.79 ريال.

ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية.

رابعًا: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

خامسًا: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه وذلك فيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنَف ضدها ورد دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2018م" والغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وبند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، و بقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88)، وفيما يتعلق ببند استبعاد الأصول الثابتة عن مبلغ (513,762) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود خسارة رأس مالية بقيمة (50,205) ريال وهي خسارة بيع آلات ومعدات ليكون صافي المبلغ (463,557) وهو المبلغ المقر عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند الإيرادات الأخرى عن مبلغ (872,132.79) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون بنود الإيرادات الأخرى التي لم تقبلها دائرة الفصل تتمثل في تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال وهو عبارة عن فائض استرداد من شركات التأمين وبالتالي لا تخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تمت المصادقة من طرفي النزاع على التصنيف المقدم بناءً على "نوع المعاملة" بحسب التصنيف التالي: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال. 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال. وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- بنود لم يوضح اشعار التقييم السبب المباشر لإخضاعها عن مبلغ (669,651.7) ريال، وحيث أنه يتمثل في التالي: (1/أ) - تعويض من شركات التأمين بمبلغ (5,409) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المبلغ لا يمثل "مبيعات" لكونه لم ينتج من حدوث توريد أو حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة (استلام دفعة أو إصدار فاتورة أو حدوث توريد) كون الضريبة تبنى على أساس الفاتورة، وهي الأمور التي لا تنطبق على المبلغ محل الخلاف لكونه نتج عن "تعويض" مقدم من المؤمن للوفاء بما ألزمه عقد التأمين به من دفع مبلغ التعويض في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ب) - استقطاع من الموظفين بمبلغ (319,211.49) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، أما إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً، ودون بيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف وهو مالم يعكسه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، وحيث لم يتم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/ج) - خصم موردين بمبلغ (45,031.21) ريال، وحيث أن الأصل أن الخصومات تعد أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء، مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن إخضاعها دون تحديد النص الذي تمت مخالفته، والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لمخالفة تنظيم خصمها أو بيان بالعينة، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

(1/د) - مخصص تم انتفاء الغرض منه بمبلغ (300,000) ريال، وحيث أن طبيعة البند لا تمثل توريد لسلع أو خدمات ليتم إخضاعها لبند المبيعات، وبالتالي فإن الأصل أنها خارج نطاق الضريبة، وحيث أن إخضاعها دون تحديد لما تم الاستناد عليه لاعتبارها تمثل توريداً خاضعاً وبيان للمستند الذي أثبت ذلك والنص الذي تم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم وفقاً لما سبق توضيحه في البند الرئيسي، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص الذي تم التوصل من خلاله لكونها تمثل مبلغاً خاضعاً والمستندات محل الفحص بناء على مؤشر الفروق، وحيث قدمت المستأنِفة القيد الذي يصادق على عكس المخصص في حساب الإيرادات الأخرى، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف واستبعاد المبلغ من بند المبيعات.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني: 2- بنود خاضعة للضريبة بطبيعتها عن مبلغ (202,481.09) ريال، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببقية البنود التي تم تعديلها من قبل المستأنَف ضدها عن مبلغ (8,905,795.88) ريال، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبلغ المتعلق بها يتمثل في البنود الفرعية التالية : 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال حيث أنه متعارف في التجارة الدولية أن أي عملية يكون تسليمها للخارج يتواجد الرمز EX WORKS وهو نوع من اتفاقية الشحن للتجارة الدولية والتي يكون فيها البائع مسؤول فقط عن توفير المنتجات في مواقع محددة والمشترين مسؤولون عن تكاليف الشحن والمخاطرة فالعميل يطلب نوع معين من المواد يتم توفيرها بخارج المملكة فلا يوجد استيراد لهذه العمليات التجارية الدولية إلى داخل المملكة أي أن التوريد والتسليم تم خارج المملكة وبذلك تعتبر خارج نطاق الضريبة، 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال كونه مضمن في الإقرارات ولم يتم تضمينه في القوائم المالية لعام 2018م فقط في أرباح البيع ضمن الإيرادات الأخرى، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال وهي دفعات مقدمة تستلم من العملاء ويتم إصدار فواتير بها تتضمن القيمة المضافة وهذه المبالغ مضمنه في الإقرارات لضريبة القيمة المضافة ولا تتضمن الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م بل ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي، 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وفيما يتعلق بالتصنيف الأول: 1- مبيعات خارج النطاق بمبلغ (12,123,959) ريال، وحيث أن الفواتير محل الخلاف تمثل منتجات "مستوردة من خارج المملكة" ودفع المستأنف ضدها ارتكز على كون المستأنفة هي المستورد للسلع وبالتالي فإنه لن يتمكن من إدخالها إلى المملكة إلا بعد دفع الضريبة عليها، ولم يتم الدفع بذلك او تقديم مستند جمركي يثبت صحة القرار، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنفة رفقة استئنافها، وحيث أن المستأنفة ليست منتجة

للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف، ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس، فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد على توريد تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع "قبل" استيرادها ولم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها حيث لم يمنعه النص من تقديم خدمة "شحن" السلع المملوكة لعميله، وحيث قدمت المستأنفة بيان بالمبيعات خارج النطاق يعكس عقود من نوع EX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه، ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة العربية السعودية، كما أن النص سابق الذكر لم يشترط أن لا يتم التعاقد مع ذات المورد "المستأنفة" لغرض آخر وهو تقديم خدمة نقل السلع (المملوكة للعميل)، نظراً لكون العميل هو المالك وبالتالي هو (المتحمل لمخاطر تلفها وتكاليف نقلها وتخليصاها إلى المملكة) كون تلك الخدمة في حال إثباتها تمت بعد انتقال ملكية السلع للعميل، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار أن الاستيراد تم قبل نقل ملكية السلع، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بالتصنيف الثاني والثالث: 2- المتحصل من بيع أصول بمبلغ (463,557) ريال، 3- دفعات مقدمة من العملاء بمبلغ (3,923,691) ريال، وحيث ثبت لدى الدائرة أنه تم حسم المبلغ المتعلق بالتصنيفين من إجمالي المبلغ المُخضع لبند المبيعات بحسب لائحة الاستئناف والتي صادقت على ما أوضحته المستأنف ضدها من خلال مذكرة الرد الجوابية، وحيث ثبت من خلال التحليل المقدم أنه تم حسم المبلغ، وأن المبلغ المتعلق بالبند ليس محلاً للخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن التصنيفين أعلاه.

وفيما يتعلق بالتصنيف الرابع: 4- إشعار دائن بمبلغ (1,169,058) ريال وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبالغ متعلقة باتفاقية خصم بين الشركة والعمل وبذلك يتم إصدار إشعار دائن بها وهذه المبالغ تم تعديل الإقرارات بها ولم يتم تعديل الإيرادات في القوائم المالية لعام 2018م، وحيث أن الأصل أن الخصومات هي أحد أوجه تخفيض الإيراد المقبولة وفقاً للنصوص النظامية، أما الاستثناء لعدم قبولها فيتم في حال ثبت مخالفة المستأنفة للنصوص المنظمة لمثل ذلك الإجراء مثل عدم الالتزام بالمدة النظامية لخصم تلك الإشعارات وغيرها من النصوص، وبالتالي فإن اخضاعها دون تحديد للنص الذي تمت مخالفته وتم الاستناد عليه لإخضاع المبلغ محل الخلاف والذي لم يبيّنه إشعار التقييم حيث لم يتضمن أي نص يتعلق بموضوع البند محل الخلاف وفقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ولعدم تقديم مستند "طلب معلومات إضافية" لتحديد محل الفحص وبيان العينة والتي تم التوصل من خلالها لمخالفة تنظيم خصم الإشعار الدائن ما يصادق على عدم وضوح أساس الاحتساب، مما ترى معه الدائرة قبول الاستئناف المقدم بشأن هذا التصنيف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي وفقاً للتفصيل أعلاه، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند "استبعادات الأصول الثابتة"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419).

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (669,651.7) ريال ورفض الاستئناف على مبلغ (202,481.09) ريال، فيما يتعلق ببند "الإيرادات الاخرى"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، على مبلغ (4,518,547.88) ريال وصرف النظر عن مبلغ (4,387,248) ريال، فيما يتعلق بـ"البنود التي تم تعديلها من قبل المدعى عليها ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...) للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة (...)للتجهيزات الصناعية – سجل تجاري رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وفق إجمالي المبلغ محل القبول (5,188,199.58) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2419) وتعديل قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-198382

الدعوى رقم V-2023-198382

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الوعاء الضريبي–سداد الضريبة المستحقة عن عقد الايجار–قبول استناف المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040)، حيث يكمن استئنافه على رد دعواه فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إيجار عقارين له، وذلك لكون العبرة في تاريخ نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، في حين يدفع المدعى عليه بأن العقد المبرم بين طرفيّ الدعوى لم يتضمن أي التزام عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن نفاذ تسجيله كان بتاريخ 2018/01/01م، وحيث أن العقود التي حصلت بين طرفيّ على الصكين الأول والثاني من تاريخ 2016/10/03م حتى تاريخ 2019/09/01م، عليه فإن جزءًا من فترة العقود والتوريدات التي وردت للمؤجِر خاضعه لضريبة القيمة المضافة وذلك لنفاذ النظام، ونفاذ تسجيل المدعي في ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإلزام المستأجر بأن يدفع للمؤجر مبلغاً وقدره ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة .

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/23م، من... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إيجار عقارين للمستأنَف ضده، وذلك لكون العبرة في تاريخ نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، وفيما يتعلق بعقد الاتفاق المبرم بين الطرفين في 2019/10/05م، يدّعي المستأنِف بأنه لا يجوز اعتبار هذا الاتفاق سبباً في إعفاء المستأنَف ضده من التزامه بسداد الضريبة خاصة في ظل إقراره الصريح النافي للجهالة على التزامه بسداد أي فواتير أخرى خاصة بالمبنى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف فيما يتعلق بمطالبته باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إيجار عقارين للمستأنَف ضده بمبلغ قدره (338,136 ريال)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون العبرة في تاريخ نفاذ التسجيل والذي يعود إلى تاريخ 2020/01/01م، عليه يصبح مبلغ الضريبة الذي يطالب فيه هي عن الفترة ما بعد نفاذ التسجيل، في حين يدفع المستأنَف ضده بأن العقد المبرم بين طرفيّ الدعوى لم يتضمن أي التزام عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة إنما نصّ على التزام المستأنَف ضده بسداد الرسوم الحكومية ونفقات المياه والكهرباء والصرف الصحي والاتصالات، كما أن المستأنِف لم يكن مكلفًا بتوريد الضريبة في الفترة المطالب بها حيث لا يوجد لديه رقم ضريبي، بالإضافة إلى ابرام الطرفين مخالصة نهائية بتاريخ 2019/10/05م لم يرد فيها أي ذكر لضريبة القيمة المضافة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم من مستندات، وعلى قرار دائرة الفصل وما تقدم به الطرفان، وعلى شهادة تسجيل المستأنِف في ضريبة القيمة المضافة، يتضح لها بأن نفاذ تسجيله كان بتاريخ 2018/01/01م، وحيث أن العقود التي حصلت بين طرفيّ الدعوى (المؤجِر/ ...، والمُستأجِر/ ...) على الصكين الأول برقم (.../.../...) والثاني برقم (.../.../...) من تاريخ (2016/10/03م) حتى تاريخ (2019/09/01م)، عليه فإن جزءًا من فترة العقود والتوريدات التي وردت للمؤجِر خاضعه لضريبة القيمة المضافة وذلك لنفاذ النظام، ونفاذ تسجيل المستأنِف في ضريبة القيمة المضافة. وبما أن المخالصة التي تمت بين الطرفين كانت بتاريخ 2019/10/05م، وأن المُؤجِر تقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2021/08/05م، أي أن المخالصة تمت بعد تقديم المُؤجِر للتسجيل في الضريبة، وعليه فلا يفترض بأن المخالصة شملت ضريبة القيمة، وذلك لعدم أحقية المؤجِر

بالمطالبة بها في حينه، وعليه وبما أن المؤجر يطالب المستأجر بضريبة القيمة المضافة عن الفترة الإيجارية بعد نفاذ تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، وبما أن الالتزام بالضريبة على المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هو التزام ناشئ عن العلاقة الإيجارية بين الطرفين، ووفقاً لما ورد أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلزام المستأجر/ ...، بأن يدفع للمؤجر/ ... مبلغاً وقدرة (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...) موضوعًا وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-99040) وإلزام المستأجر/ ... – هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمؤجر/ ... – هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (338,136) ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائة وستة وثلاثون ريالاً يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الاستئناف.

إعادة تقييم الإقرار الضريبي

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم VR-2024-230880

الدعوى رقم V-2024-230880

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرارا الضريبي– تغيير فترة تقديم الإقرار الضريبي–رفض اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإعادة فترة تقديم الإقرارات الضريبية للربع سنوية بسبب أن الفواتير متعلقة بمشاريع سنوات سابقة، وذلك بعد تغيير الهيئة لفترة تقديم الإقرارات من ربع سنوي إلى شهري في عام 2023م، بينما اوضحت المدعى عليها بأنه تم تحويل فترة تقديم الإقرارات الضريبية من ربع سنوي لشهري لبلوغ إيرادات المدعية مبلغ أربعين مليون ريال خلال فترة 12 شهر تسبق قرار التغيير، ويتعذر إعادة فترة تقديم الإقرارات الضريبية من ربع سنوي لشهري لعدم مرور سنتين على استخدام المدعية الفترة الضريبية الشهرية. وحيث ثبت للجنة الفصل تغيير الهيئة لفترة تقديم الإقرار للمدعية من ربع سنوي إلى شهري لتجاوز إيرادات المدعية مبلغ أربعين مليون ريال خلال الإثني عشر شهرًا السابقة، كما أنه لم تمضي مدة سنتين من استخدام المدعية لفترة تقديم الإقرارات الشهرية لإعادة النظر بإمكانية تغيير الفترة من شهري إلى ربع سنوي، وفقًا لما جاء في الفقرة (5) من المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعية.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة(1،5)من المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب عقد التأسيس والعقد المستقل لإدارة الشركة رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإعادة فترة

تقديم الإقرارات الضريبية للربع سنوية بسبب أن الفواتير متعلقة بمشاريع سنوات سابقة وذلك بعد تغيير الهيئة لفترة تقديم الإقرارات من ربع سنوي إلى شهري في عام 2023م.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، تقدمت بمذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/04م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ لم يثبت حضور من يمثل المدعية، وحضر ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...\...\...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد.وحيث الأمر ما ذكر، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعية قدمت الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2420/01/22م، وحيث إن منشأ هذه المطالبة صادرة مِن المدعية بإرادتها المنفردة ولا ترتبط بقرار إداري صادر من الهيئة، الأمر الذي يجعل هذه المطالبة من قبيل المنازعات الضريبية، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية المطالبة بإعادة فترة تقديم الإقرارات الضريبية للربع سنوية بسبب أن الفواتير متعلقة بمشاريع سنوات سابقة، وذلك بعد تغيير الهيئة لفترة تقديم الإقرارات من ربع سنوي إلى شهري في عام 2023م، بينما اوضحت المدعى عليها بأنه تم تحويل فترة تقديم الإقرارات الضريبية من ربع سنوي لشهري لبلوغ إيرادات المدعية مبلغ أربعين مليون (40,000,000) ريال خلال فترة 12 شهر تسبق قرار التغيير، ويتعذر إعادة فترة تقديم الإقرارات الضريبية من ربع سنوي لشهري لعدم مرور سنتين على استخدام المدعية الفترة الضريبية الشهرية. وباطلاع الدائرة على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ يتبيّن تغيير الهيئة لفترة تقديم الإقرار للمدعية من ربع سنوي إلى شهري بتاريخ 15/ 11/ 2023م ابتداءً من تاريخ 01/ 01/ 2024م لتجاوز إيرادات المدعية مبلغ أربعين مليون (40,000,000) ريال خلال الإثني عشر شهرًا السابقة لقرار التغيير بمبلغ 44,087,232.70 ريال، استنادًا للفقرة (1) من المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839)

وتاريخ 14/ 11/ 2016م الموافق 14/ 12/ 1438هـ، كما أنه لم تمضي مدة سنتين من استخدام المدعية لفترة تقديم الإقرارات الشهرية لإعادة النظر بإمكانية تغيير الفترة من شهري إلى ربع سنوي، وفقًا لما جاء في الفقرة (5) من المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14/ 11/ 2016م الموافق 14/ 12/ 1438هـ،، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى شكلًا.

2- رفض دعوى المدعية.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-175308

الدعوى رقم V-2023-175308

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات المورّدة لغير مقيمي دول المجلس–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2513-2022)، حيث يكمن استئنافه على بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) والمتمثل في العقود. فيما يتعلق (بعقد الهيئة العامة ...) يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون العقد انتهى بتاريخ 2016/03/28م أي قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة. وفيما يتعلق (بالعقد مع ...) فقد قام بالإحجام عن سداد الضريبة في بداية عام 2018م وقام بعد ستة اشهر بسدادها و إدراجها في إقرار يونيو 2018م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يتعلق (بعقد الهيئة العامة ...) تقديم المكلف للعقد والذي يوضح انتهائه قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة كما قدم الخطاب الصادر من إدارة المشتريات والعقود في وزارة السياحة رداً على طلب الشهادة والذي يتضمن تأكيد العميل على أن "تاريخ انتهاء العقد. وفيما يتعلق (بالعقد مع ...) ثبت أن الهيئة لم توضح ما تم رصده من محددات استحقاق الضريبة والذي تم بناء عليه الوصول لنتيجة استحقاق الضريبة في فترات ضريبية أخرى كما لم توضح ماهي الفترات الضريبية التي تم اخضاع المبلغ محل الخلاف خلالها بناء على حدوث محدد من محددات استحقاق الضريبة الواردة في نص المادة (23) من الاتفاقية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة (3) من المادة (73) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/04م، من...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته ممثل نظامي لشركة...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية للفترات المعترض عليها عام (2018):

أ-قبول طلب المدعية بشأن عقود شركة ...وذلك بتضمينها في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية.

ب-رفض ما عدا ذلك.

ثالثًا: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى لعام (2018م) و (2019م) و (2020م).

رابعًا: إثبات انتهاء الخصومة بشأن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى لعام (2018م) و (2019م) و (2020م).

خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالغرامات محل الدعوى وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار في البند (ثانيا). "

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بالأعوام (2018م) و (2019م) و (2020م)، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لكون العميل المتعاقد معه ليس له فروع داخل المملكة ولا حتى في دول مجلس التعاون الخليجي، أما فيما يتعلق بعقد الهيئة العامة ... فإن العقد انتهى بتاريخ 2016/03/28م أي قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وقدمت خطاب إفادة من الهيئة العامة للسياحة حول العقد وذلك سبب ورود الافادة متأخرة وبالتالي فإن المبلغ الظاهر في ايرادات الشركة ما هو إلا إثبات للدفعة التي كانت مستحقة عن أعمال سابقة وكانت في حكم الديون المشكوك في تحصيلها وعندما قامت الهيئة العامة ... بالسداد تم ادراجها وتم سداد ضريبة الدخل عنها إلا أنها ليست خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وأما عقود ... (3عقود) وعقد شركة ... فقد أفادت الدائرة بالفترات الضريبية التي تم الإقرار خلالها عن العقود محل الخلاف فيما يتعلق بالعقد مع ... فقد قامت بالإحجام عن سداد الضريبة في بداية عام 2018م وقامت بعد ستة أشهر بسدادها وقمنا بإدراجها في إقرار يونيو 2018م وما حدث أيضاً مع شركة ... حيث تم صدور فواتير بضريبة صفرية وعند طلبنا الشهادة الخطية لم يقدمها العميل وبناء عليه تم إعادة طلب الضريبة بالنسبة الأساسية 5% وقد تم ادراجها في إقرار 2020/12م أثناء فترة المبادرة الأولى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول استبعاد عقد شركة...وتضمينها في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية،

وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقدم العقود وفقاً لهذا البند أمامها وكذلك أمام دائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (شركة ...) بشأن التقييم النهائي للفترات الضريبية المتعلقة بالأعوام (2018م) و (2019م) و (2020م)، وما ترتب عليها من غرامات، وفيما يتعلق ببند إخضاع الصادرات للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون العميل المتعاقد معه ليس له فروع داخل المملكة ولا حتى في دول مجلس التعاون الخليجي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتمثل في العقود: (عقد شركة ...، عقد شركة ...، عقد شركة ...، عقد شركة ...، عقد مكتب ...، عقد الشركة...، عقد الهيئة العامة ...، عقود ... (3عقود) وعقد شركة ...)، وفيما يتعلق بعقد الهيئة العامة ...، وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون العقد انتهى بتاريخ 2016/03/28م أي قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وقدمت خطاب إفادة من الهيئة العامة للسياحة حول العقد وذلك سبب ورود الافادة متأخرة وبالتالي فإن المبلغ الظاهر في ايرادات الشركة ما هو إلا اثبات للدفعة التي كانت مستحقة عن أعمال سابقة وكانت في حكم الديون المشكوك في تحصيلها وعندما قامت الهيئة العامة ... بالسداد تم ادراجها وتم سداد ضريبة الدخل عنها إلا أنها ليست خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات، وحيث أن المعتبر في تحديد استحقاق الضريبة من عدمه هو "تاريخ التوريد" وفي حال ثبت أنه تم في أو بعد نفاذ النظام يتم اخضاع التوريد للضريبة بناءً على نص الفقرة (3) من المادة (73) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ونص الفقرة (1) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المكلف العقد والذي يوضح انتهائه قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة كما قدم الخطاب الصادر

من إدارة المشتريات والعقود في وزارة السياحة رداً على طلب الشهادة والذي يتضمن تأكيد العميل على أن "تاريخ انتهاء العقد 2016/03/28م أي قبل تاريخ نفاذ ضريبة القيمة المضافة" مما يعد دليلاً معتبراً على أن تاريخ التوريد المبني على "تاريخ اكتمال تأدية الخدمة" بتاريخ يسبق تاريخ بدء نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وفقاً لنص (ب/2) من المادة (79) من اللائحة، مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل عن العقد، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بعقود ... (3عقود) وعقد شركة ...، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ لكونها أفادت الدائرة بالفترات الضريبية التي تم الإقرار خلالها عن العقود محل الخلاف فيما يتعلق بالعقد مع ... فقد قامت بالإحجام عن سداد الضريبة في بداية عام 2018م وقامت بعد ستة اشهر بسدادها و إدراجها في إقرار يونيو 2018م وما حدث ايضاً مع شركة ... حيث تم صدور فواتير بضريبة صفرية وعند طلبنا الشهادة الخطية لم يقدمها العميل وبناء عليه تم اعادة طلب الضريبة بالنسبة الاساسية 5% وقد تم ادراجها في اقرار 2020/12م اثناء فترة المبادرة الأولى، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات تبين للدائرة أن الفترتين الضريبية التي وضحت المستأنفة قيامها بالإقرار عن المبلغ المتعلق بالعقود خلالها هي (يونيو/2018 و ديسمبر/2020) والفترة يونيو بحسب ما جاء في مذكرة الرد الجوابية للمستأنف ضدها (الهيئة) ضمن الفترات الضريبية محل الفحص والفترة الضريبية ديسمبر/2020 ضمن الفترات محل التقييم وعلى الرغم من ذلك إلا أن الهيئة لم توضح ما تم رصده من محددات استحقاق الضريبة والذي تم بناء عليه الوصول لنتيجة استحقاق الضريبة في فترات ضريبية أخرى كما لم توضح ماهي الفترات الضريبية التي تم اخضاع المبلغ محل الخلاف خلالها بناء على حدوث محدد من محددات استحقاق الضريبة الواردة في نص المادة (23) من الاتفاقية كما لم تبرر سبب عدم أخذها في الاعتبار عند فحص الفترتين الضريبية (يونيو/2018 و ديسمبر/2020) من خلال حسمها من إجمالي المبلغ الذي تم اخضاعه كونه ثبت اخضاعها خلال فترة ضريبية أخرى بناء على أسانيد الاستحقاق بحسب إفادة الهيئة ولكون الأثر على دين الضريبة صفري نظراً لاتفاق الطرفين على كون العقود خاضعة بينما الاختلاف على الفترة التي كان يجب اخضاعها خلالها ولكون الهيئة من خلال إشعار التقييم ومن خلال مذكرة الرد الجوابية لم توضح محدد الاستحقاق المرصود والفترات الضريبية التي كان يجب الإقرار خلالها بناء على المحدد المرصود وتوضح سبب عدم حسمها من إجمالي المبلغ الذي تم اخضاعه في الفترتين المشار اليها والتي تم الإقرار خلالها ابتداءً وتم فحصها ضمن الفترات الضريبية محل الخلاف الأمر الذي نرى معه قبول استئناف المكلف مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالعقود (شركة ...، شركة ...، شركة...، عقد شركة ...، عقد مكتب ...، عقد الشركة ...)، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكونها قدمت لدائرة الفصل جزءاً من العقود بسبب محدودية حجم المستندات التي يمكن رفعها على النظام، بالإضافة إلى أن عقد مكتب ... تم الانتهاء من العقد والتسليم قبل نشأة ضريبة القيمة المضافة، كما أن عقد الشركة ... كان بتاريخ 2015/12/16م يحدث عليه أي تعديل وتم تقديم نسخة من العقد والشهادة الخطية المتعلقة به، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن قرار الدائرة قد أفضى إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بعقد

الهيئة العامة ... وعقود ... (3عقود) وعقد شركة ...، ورفض ما عداها من عقود وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم جزئياً.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول استبعاد عقد شركة...وتضمينها في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية، وذلك لكون المستأنف ضدها لم تقدم العقود وفقاً لهذا البند أمامها وكذلك أمام دائرة الفصل، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف لشركة ...، سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع الصادرات محل الخلاف إلى بند "المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتأييد قرار الهيئة.

3- قبول جزئي للاستئناف فيما يتعلق بالعقود (الهيئة العامة ...،عقود ... وعقد شركة...) واستبعادها من بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية واضافتها لبند المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، ورفض الاستئناف على اخضاع العقود (شركة ...، شركة ...، شركة...، عقد شركة ...، عقد مكتب ...، عقد الشركة ...) إلى بند المبيعات، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة.

4- قبول جزئي للاستئناف المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة بحدود المبلغ المقبول وفقاً لما ورد في البند (3).

5- قبول جزئي للاستئناف المتعلق بـ"عقوبة السداد المتأخر" وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513)، وتعديل قرار الهيئة بحدود المبلغ المقبول وفقاً لما ورد في البند (3).

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع (عقد شركة...) لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بدلاً من المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض.

3- رفض الاستئناف المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار"، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513).

4- رفض الاستئناف المتعلق بـ"عقوبة السداد المتأخر"، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2513).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-2024-201441

الدعوى رقم V-2023-201441

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي– مطالبة الهيئة بسداد الضريبة– قبول اعتراض الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على المكلّف للمطالبة بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2019م والربع الأول لعام 2020م، والربع الثاني لعام 2020م. وحيث ثبت للجنة الفصل قيام الهيئة بتنفيذ التبليغات النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة والتي نصّت على: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيا بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار."وحيث أن المطالبة الأولى تمت بتاريخ 2023/01/12م، وحيث مضت مدّة المطالبة الأولى دون قيام المكلّف بسداد الدين، الأمر الذي تبعه قيام الهيئة بإرسال المطالبة النهائية بتاريخ 2023/02/27م، وحيث مضت مدّة المطالبة النهائية دون قيام المكلف بسداد الدين، وفي ضوء ذلك يكون طلب الهيئة مستوفٍ للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة (13) و (14) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تقدمت بصحيفة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركه ... سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2019م، والربع الأول لعام 2020م، والربع الثاني لعام 2020م، وما ترتب عليه من غرامات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/06م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر الممثل

النظامي ... (... الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../1444) وتاريخ 1444/05/11هـ، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام. وحضر ...، (... الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن المدعى عليها وبسؤال ممثل المدعية عن دعوى ممثلته أجاب وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، طلب ممثل المدعى عليها تأجيل الدعوى لمزيد من الدراسة. وعليه قررت الدائرة رفض طلب ممثل المدعى عليها ورفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعية قدمت الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2320/06/07م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو للأعوام 2019م، و2020م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

وفيا يتعلق بطلب المدعية بتعديل مبلغ المطالبة إلى ما قبل صدور قرار الدائرة النهائي بإضافة ما يستحق من غرامات، فيجاب عن ذلك أن واقع الغرامات المتزايدة شهرياً في ظل عدم سداد مبلغ أصل الضريبة، وما يترتب على القرار من وجود حق الاستئناف في حال كان مبلغ المطالبة أكثر من (50,000) ريال، أو عدم سداد أصل الضريبة بعد اكتساب القرار الصفة النهائية، الأمر الذي يترتب عليه عدم وجود الثبات والاستقرار فيما تطلبه المدعية، إذ أن مبالغ الغرامات مرتبطة بسداد أصل مبلغ الضريبة وهو أمر غير ممكن العلم به لما له من اعتبارات متعددة، وحيث إن الأصل في الطلبات أن تكون محددة بصورة قاطعة وجازمة، وبالتالي ترى الدائرة صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أصل الضريبة الناتجة عن إعادة التقييم عن فترة الربع الثالث لعام 2019م بمبلغ (13618.52) ريال، والربع الأول لعام 2020م بمبلغ (208675) ريال، والربع الثاني لعام 2020م بمبلغ (256970.4) ريال، حيث قامت الهيئة بتنفيذ التبليغات النظامية المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هـ، والتي نصّت على: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابيا بوجوب تأديته خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار."، ووفقاً لما جاء في المادة الرابعة عشرة من النظام المشار إليها آنفاً، والتي نصّت على: "إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذر نهائيا بالتسديد خلال (15) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله

في حدود الدين الذي عليه."، وحيث إن المطالبة الأولى تمت بتاريخ 2023/01/12م، وحيث مضت مدّة المطالبة الأولى دون قيام المدعى عليه بسداد الدين، الأمر الذي تبعه قيام الهيئة بإرسال المطالبة النهائية بتاريخ 2023/02/27م، وحيث مضت مدّة المطالبة النهائية دون قيام المدعى عليها بسداد الدين، وفي ضوء ذلك يكون طلب الهيئة مستوفٍ للمتطلبات النظامية المنصوص عليها في نظام إيرادات الدولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعية فيما يخص مبلغ أصل الضريبة لفترات محل الدعوى.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

أولا: من الناحية الشكلية

1- قبول الدعوى فيما يخص مبلغ أصل الضريبة.

2- صرف النظر عن المطالبة بمبالغ الغرامات.

ثانيا: وفي الموضوع:

1- إلزام المدعى عليها شركه ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (13,618.52) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثالث لعام 2019م.

2- إلزام المدعى عليها شركه ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (208,675) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الأول لعام 2020م.

3- إلزام المدعى عليها شركه ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مبلغ وقدره (256,970.4) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن إعادة التقييم لفترة الربع الثاني لعام 2020م.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-2024-217369

الدعوى رقم V-2023-217369

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – إعادة تقييم الإقرار الضريبي –تعديل الضريبة من نسبة 5% إلى 15%– قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على اشعار التقييم النهائي لشهر ابريل من عام 2021م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والذي قامت فيه بتعديل نسبة خضوع المبيعات المفصح عنها لتكون بنسبة (15%) بدلا من (5%)، حيث أفاد المكلف أن عقد المشروع محل الخلاف تم تمديده حتى تاريخ 2022/01/30م، في حين أوضحت الهيئة أن المكلف لم يقدم ما يثبت تمديد العقد أو تجديده، بالإضافة الى أنه لا ينطبق عليه اشتراطات تطبيق أحكام الفترة الانتقالية الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الفصل بعد الاطلاع على خطاب اخطار المكلف الصادر من شركة (العميل) بتاريخ (2019/05/14م) أي قبل (2020/05/11م) والذي جاء فيه قرار تمديد العقد حتى (2022/01/30م)، وبالتالي سريان نسبة (5%) على العقد وعدم سريان النسبة الأساسية بعد التعديل (15%)، وذلك استنادا للفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلّف و إلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة(10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم النهائي لشهر ابريل من عام 2021م، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، تقدمت بمذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../1444)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت السير بنظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل : وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تبلغ المدعي بنتيجة الاعتراض بتاريخ (2022/12/26م)، وقامت الشركة المدعية بقيد الدعوى رقم (V-2023-167904) بتاريخ 2023/01/05م، إلا أنه تم إغلاقها لعدم استكمال المستندات، و أشار ممثل الشركة عبر التواصل مع البريد الموحد للأمانة بأنهم يتمكنوا من الدخول إلى هذه القضية لمشكلة في النظام، مما دفعهم إلى قيد هذه الدعوى بنفس الفترة للقضية التي تم إغلاقها، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على اشعار التقييم النهائي لشهر ابريل من عام 2021م، والذي قامت فيه المدعى عليها بتعديل نسبة خضوع المبيعات المفصح عنها بقيمة (1,180,039.93) ريال في إقرار الفترة محل الخلاف لتكون

بنسبة (15%) بدلا من (5%)، حيث أفادت المدعية أن عقد مشروع... محل الخلاف تم تمديده حتى تاريخ 2022/01/30م وأعمال المستخلص رقم (19) تمت حتى تاريخ (2021/03/08م)، في حين أوضحت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم ما يثبت تمديد العقد محل النزاع أو تجديده، بالإضافة الى أن العقد محل الخلاف لا ينطبق عليه اشتراطات تطبيق أحكام الفترة الانتقالية الواردة في الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبعد الاطلاع على خطاب اخطار المدعية الصادر من شركة ... (العميل) بتاريخ (2019/05/14م) أي قبل (2020/05/11م) والذي جاء فيه قرار تمديد العقد حتى (2022/01/30م)، وبالتالي سريان نسبة (5%) على العقد وعدم سريان النسبة الأساسية بعد التعديل (15%)، وذلك استنادا للفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بكون ان مناط سريان النسبة الأساسية بعد التعديل مبني على حدوث التمديد او تجديد العقد بعد تاريخ 2020/05/11 وليس قبله لوجود إمكانية للتعديل على النسبة الأساسية المطبقة على العقد، وبما أن المدعية قدمت شهادة خطية صادرة من شركة ... (العميل) محررة في (2018/06/10م) الى المدعية عن مشروع ... خلال فترة تطبيق المرحلة الانتقالية تشير فيها الى احقيتها في خصم واسترداد كامل ضريبة المدخلات فيما يتعلق بتوريد السلع والخدمات وفقا لأحكام الضريبة و بأعلاها اسم المشروع الصادر عنه المستخلص محل الخلاف و مذيلة برقم تسجيل عميل المدعية الضريبي بما يتفق مع الشرط الثاني الوارد بنص الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة اثباتا للأحقية في الخصم، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017م ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، وحيث أن المدعية قامت باستيفاء كامل الاشتراطات الواردة في الفقرة (10/ج) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة عن عقد ...، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لقبول دعوى المدعية.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

2- وفي الموضوع:

إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإخضاع مبلغ (1,180,039.93) ريال للضريبة بنسبة (15%)، وإخضاعه بنسبة (5%) بدلاً عنها، لفترة شهر ابريل لعام 2021م.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VSR-2024-226058

الدعوى رقم V-2023-226058

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الإعتراض على الزيادة في الضريبة– رفض اعتراض المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على مطالبة المدعى عليه بضريبة القيمة المضافة والتي تمثل ما زاد عن مبلغ الدعم الحكومي، وأنه قام بدفعها للبائع، وعليه يطلب الحكم له بعدم أحقية المدعى عليها (البنك) بالرجوع عليه. وحيث ثبت للجنة الفصل باطلاع الدائرة على صك العقار ،أن المدعى عليه ممولاً للمدعي في شراءه، الأمر الذي يترتب عليه وجود عمليتيّ بيع مستقلة، العملية الأولى تمّت بين البائع والبنك (المدعى عليه)، والعملية الثانية تمّت بين البائع (المدعى عليه) و المشتري (المدعي)، الأمر الذي يتضح منه صحّة مطالبة المدعى عليه للمدعي بفرق مبلغ الضريبة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المدعي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت بأن المدعى عليه (بنك ...) يطالبه بضريبة القيمة المضافة بمبلغ (15,000) ريال يمثل ما زاد عن مبلغ الدعم الحكومي، وأنه قام بدفعها للبائع، وعليه يطلب الحكم له بعدم أحقية المدعى عليه بالرجوع عليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليه، قدم مذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 2024/03/06م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المدعي.. (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن البنك المدعى عليه بوجب الوكالة رقم (...)، وترخيص الترافع عن الشخصية الاعتبارية الخاصة رقم (...)، وبسؤال المدعي عما هو

لازم لتحرير دعواه أجاب بأن المدعى عليه يطالبه بضريبة القيمة المضافة بمبلغ (15,000) ريال يمثل مازاد عن مبلغ الدعم الحكومي، وأنه قام بدفعها للبائع، وعليه يطلب الحكم له بعدم أحقية المدعى عليه بالرجوع عليه بالمبلغ المشار إليه هكذا أجاب، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، تبين للدائرة بعد الاطلاع على مستندات الدعوى تحقق الصفة في طرفيها، كما تبين بأن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن المدعي أقام دعواه معترضًا على مطالبة المدعى عليه له بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الزائدة عن مبلغ الإعفاء من ضريبة شراء المسكن الأول، والبالغة (15,000) ريال، وذلك كونه قام بدفع مبلغ الضريبة وقدره (15,000) ريال، لابن البائع بتاريخ 2020/07/19م، وباطلاع الدائرة على صك العقار رقم (...)، والذي تبيّن منه أن المدعى عليه ممولاً للمدعي في شراءه، الأمر الذي يترتب عليه وجود عمليتيّ بيع مستقلة، العملية الأولى تمّت بين البائع والبنك (المدعى عليه)، والعملية الثانية تمّت بين البائع (المدعى عليه) و المشتري (المدعي)، الأمر الذي يتضح منه صحّة مطالبة المدعى عليه للمدعي بفرق مبلغ الضريبة، وأما بشأن ما أرفقه المدعي من حوالة بنكية تخص مبلغ الضريبة لابن البائع، فإنه وفق الأصل عدم وجود علاقة للمدعي مع بائع العقار، وتبعًا لذلك فإن تلك الحوالة غير مؤثرة في مطالبة المدعى عليه للمدعي، باعتبار أنها علاقة أخرى مستقلة بين البائع والمدعي، ولما أن المدعى عليه ليس طرفًا في هذه العلاقة، فإن المطالبة من قبله صحيحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

وعليه قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعــوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-232807

الدعوى رقم V-2023-232805

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التنازل عن السجل التجاري–رفض اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار التقييم النهائي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في تاريخ مايو/2020م وذلك عن فترة الربع الرابع لعام 2018م، حيث يكمن اعتراضه بأنه قد تنازل عن السجل التجاري في تاريخ فبراير/2018م وفق إفادة وزارة التجارة المرفقة في ملفات الدعوى، وعليه ولأسبقية انتقال السجل التجاري على القرار يرى عدم صحة القرار ويطالب بنقل التقييم للمالك الجديد، بينما دفعت الهيئة بصحة قرارها وذلك بالاستناد لما جاء في لائحة ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الفصل وفقًا لأحكام المواد (8) و(17) والتي تنص على وجوب إشعار الهيئة في حال تغيير المركز القانوني أو تغيير في الأشخاص الخاضعين للضريبة، وحيث اقر المكلف في الجلسة بأنه لم يلتزم بإشعار الهيئة بذلك. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 8 و17 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، ... هوية وطنية رقم (...) (الرقم المميز ...)،تقدم بالاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن الربط الضريبي الصادر بحقه عن فترة الربع الرابع من عام 2018م؛ حيث أفاد بأن هذه المبالغ مترتبة عليه بعد التنازل عن السجل التجاري بموجب الإفادة المرفقة من وزارة التجارة والموضح فيها تاريخ التنازل عن السجل، ودفعت المدعى عليها بأن المدعي لم يتقدم بإشعار الهيئة بهذا التغيير خلال عشرين يومًا؛ وفقًا للفقرة (30) من المادة السابعة عشر من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

وفي يوم (الاثنين) 2024/07/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وذلك بمشاركة المدعي أصالة...بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها الهيئة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../1445) وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، افتتحت الجلسة بأن سالت الدائرة هل تم إشعار الهيئة بانتقال السجل التجاري فقال لا وتمسك كل من طرفي الدعوى بسابق أقواله، وبسؤال طرفي الدعوى إن كان لديهما أي إضافة إجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها قرار المدعى عليها بشأن الربط الضريبي الصادر بحقه عن فترة الربع الرابع من عام 2018م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أنه وبعد الاطلاع على نص المادة (1) والتي عرفت المكلف على انه :" الشخص الخاضع للضريبة بمقتضى الأنظمة الضريبية" ولما أن قرار المدعى عليها تقييم الفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م صدر بعد تنازل المدعي لفرد اخر وذلك بموجب الإفادة الصادرة من وزارة التجارة ذات الرقم (...) تاريخ 22/ذو الحجة/1439هـ الموافق 02/فبراير/2018م - المرفقة في ملفات الدعوى- حيث ان تاريخ القرار كان في 05/مايو/2020م وأما تاريخ النقل 02/فبراير/2018م عليه يتبين بأن المدعي غير ملزم بالمدد النظامية وذلك لعدم خضوعه للقواعد كونه غير مكلف وفق التعريف الأنف توضيحه مسبقًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، حيث يعترض المدعي على قرار التقييم النهائي الصادر بحقة في تاريخ 05/مايو/2020م وذلك عن فترة الربع الرابع لعام 2018م حيث يدفع بأنه قد تنازل عن السجل التجاري في تاريخ 02/فبراير/2018م وفق إفادة وزارة التجارة المرفقة في ملفات الدعوى، وعليه ولأسبقية انتقال السجل التجاري على القرار يرى عدم صحة القرار ويطالب بنقل التقييم للمالك الجديد، بينما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها وذلك بالاستناد لما جاء في لائحة ضريبة القيمة المضافة المادة (8) حيث نصت الفقرة (7) من المادة على الآتي" على الشخص المسجل لدى الهيئة إشعارها في طرأ أي تغيير على معلومات طلب التسجيل، خلال عشرين (20) يومًا من تاريخ حدوث التغيير" كما استندت على أحكام الفقرة (3) من المادة (17) من ذات اللائحة والتي نصت على " في الحالات التي يؤدي فيها نقل النشاط الاقتصادي الى نشوء التزام على المورد أو المتلقي بالتسجيل أو إلغاء التسجيل يجب إشعار الهيئة بذلك خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ النقل" وتؤكد الهيئة عدم إشعارها من قبل المدعي وفقًا لأحكام المواد السابق ذكرها عليه تطالب برد الدعوى، وحيث إنه بالاطلاع على نصوص المواد (8) و(17) من لائحة ضريبة القيمة

المضافة، يتبين وجوب إشعار الهيئة في حال تغيير المركز القانوني أو تغيير في الأشخاص الخاضعين للضريبة، وحيث قرر المدعي في الجلسة بأنه لم يلتزم بإشعار الهيئة بذلك، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعي.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع

القرار:

رد دعوى المدعي.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-209912

الدعوى رقم V-2023-209912

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الضريبة في التعويضات التأمينية–رفض اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على القرار الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمتعلّقة بإعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر أبريل لعام 2020م للمطالبة بإلغائها، حيث يكمن اعتراضه في القيام بتقديم خدمات التأمين على المركبات لقاء أقساط تأمين تستلم من المؤمن له ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة على الأقساط المستلمة.وحيث ثبت للجنة الفصل قيام المكلّف بخصم ضريبة المدخلات المتحملّة لقاء توريد يقوم به طرف ثالث (شركة التأمين) مما يستلزم معه سداد الضريبة عن قيمة التعويضات المستلمة والمقابلة لضريبة المدخلات التي تم خصمها من قبل المكلّف بما يتفق مع صحيح النظام واللائحة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة...، سجل تجاري (...) تقدمت بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، بصحيفة دعوى تضمنت الاعتراض على إعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر أبريل لعام 2020م وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بالآتي: "بالاطلاع على لائحة الدعوى أعلاه يتبين أنها تتضمن تظلم المدعي على قرارات التقييم النهائي الصادرة من الهيئة لكامل الفترات الضريبية لعام (2020م) ومنها (هذه الدعوى) وعلى ذلك توجز الهيئة ردّها على النحو الآتي:

1. قامت الهيئة بإصدار التقييم النهائي للفترات الضريبية للدعاوى أعلاه استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة المضافة والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية للنظام.

2. فيما يخص بند تعديل المبيعات بسبب الديون المعدومة لفترة (ديسمبر 2020م): أقر المدعي في خانة التعديل الأصلي في الإقرار الضريبي عن مبلغ (96,956,137.62) ريال وقامت الهيئة بإعادة تقييم البند باستبعاد مبلغ (92,106,733.81) ريال لتكون قيمة المبلغ بعد التعديل (4,849,403.81) ريال، منها مبلغ (4,605,336.19) ريال يتعلق بالديون المعدومة وضريبته (230,266.81) ريال. وترى الهيئة أن المتأمل في دفع المدّعي يثبت له إقراره بتحصيل مقابل التوريد دون الضريبة، وتستحضر الهيئة ذلك لتوضح أن جواز تخفيض ضريبة المخرجات عن قيمة الضريبة المحسوبة الوارد في الفقرة (7) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. تم في حال عدم تحصيل مقابل التوريد وليس عند عدم تحصيل الضريبة، والثابت أن المدعي قام بتحصيل الأقساط "أي مقابل التوريد" ولكن لم يقم بتحصيل ضريبتها مما يعّد مخالفًة للنص المذكور، وبالتالي لا يحق له تخفيض الضريبة بما أنه قام بتحصيل مقابل التوريد، ولكن يحق له خصم الديون المعدومة التي ظهرت في شهادة المحاسب القانوني التي تبين أن قيمة المقابل الذي لم يسدد تبلغ (4,835,603) ريال وينبغي عكسه في الإقرار الضريبي، ويعتبر المبلغ الوارد في الشهادة هو المقابل غير المحصل مشمولاً لضريبة القيمة المضافة. وبالنظر إلى مبلغ الديون المعدومة يتضح أنه شامل ضريبة القيمة المضافة، ولكي يتم احتساب قيمة الضريبة وفقًا لما ورد في الفقرة (2) من المادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. كما تجدر الإشارة إلى أن المدّعي قد أقّر في بند تعديلات المبيعات بنسبة (5%) أن مبلغ (96,956,137.62) ريال والذي سيقابله خصم من ضريبة المخرجات (4,847,806.88) ريال وهو ما يخالف المبلغ الوارد في شهادة المحاسب القانوني المرفقة أعلاه. وتأسيًسا على ما سبق، يظهر عدم صحة الإجراء المتخذ من المدعي بتخفيض مبلغ الضريبة. فيما يخص بند تعويضات الطرف الثالث (لجميع الفترات الضريبية محل الدعوى): اسهب المدعي في التمهيد بشرح المعاملة المتعلقة بالبند وأطراف العلاقة التعاقدية المرتبطون بوثائق التأمين ثم لخص المدعي المعاملة والاعتبارات ذات الصلة حيث ذكر المدعي الجوانب الآتية:

1."طبيعة المعاملة: التعويضات المستلمة من شركة التأمين الأخرى ليست مقابل لسلع أو الخدمات، بل هي تعويض عن الخسائر المتكبدة، وترد الهيئة على ذلك بأن المدعي قد قام بإعادة توريد خدمات الإصلاح والصيانة لشركة التأمين للطرف الثاني. حيث أن تكلفة الإيصال والصيانة تعد مرتبطة في الأساس بنشاط شركة التأمين للطرف الثاني وليس بنشاط المدعي (الذي سيقوم بتخفيض تكاليفه بقيمة الإيصال والصيانة المستردة من شركة التأمين للطرف الثاني) والذي سيعامل تلك المبالغ باعتبارها تكاليف مرتبطة بأنشطته (وثائق التأمين الصادرة لعميلها المؤمن عليه لديها). 2. "لا قيمة مضافة: ضريبة القيمة المضافة تعني الضريبة على القيمة المضافة. في هذه الحالة، لا يوجد قيمة مضافة، حيث إن شركة التأمين تتعوض فقط عن التكلفة التي تحّملتها" وقد أوجزت الهيئة رّدها على هذه الفقرة ضمن الرد على الفقرة السابقة. 3. ضريبة مزدوجة: "إذا كانت خدمة الإصلاح الأصلية خاضعة لضريبة القيمة المضافة، فإن فرض ضريبة القيمة المضافة قد يعّد ضريبة مزدوجة، وهذا قد يكون مخالف لمبدأ الضريبة وغير منصف للمورد والذي ليس هو المستهلك النهائي" وترّد الهيئة على ذلك بأنها قد أخذت بالاعتبار تعويضات الخسارة الكلية والتعويضات النقدية ولم تقم بإخضاعها للضريبة، واكتفت بإخضاع الاستردادات التي تقابلها تكاليف إصلاح (أي سبق وقد تم خصم ضريبتها مدخلاتها)، وبالتالي لا وجود للازدواج الضريبي كما ذكر المدعي. 4. "العدالة: من الضروري أن تعمل قوانين الضرائب بعدالة، حيث إن فرض ضريبة القيمة المضافة على التعويضات سيضع عبئاً مالياً غير مبرر على شركات التأمين، مما قد يزيد من التكاليف لجميع المستهلكين في المدى الطويل" وبتأمل الهيئة لما أورده المدعي يظهر لها أنه يتعلق بسياسة إعداد الأنظمة الضريبية، وهو ما ليس له محّل في الدعوى، وليس منتًجا فيها. 5. "التطبيق الدولي المقارن: لا تفرض دول مجلس التعاون الخليجي وأوروبا والمملكة المتحدة، إضافة إلى دول أخرى تطّبق ضريبة القيمة المضافة، أية ضريبة على التعويضات المستلمة من شركات التأمين...الخ" وترّد الهيئة بأن مضمون دفع المدعي مماثل لما ورد في الفقرة السابقة، حيث أنه يناقش السياسة الضريبية لمجموعة من الدول، وليس محّل ذلك الدعوى. 6. "الالتزام العقدي: التعويض هو نتيجة للالتزام عقدي، وليس بياعا لسلع أو الخدمات، حيث إنها نقل للمال لسداد دين، وليس صفقة تجارية تضيف قيمة" وترد الهيئة على ذلك من جانبين، الأول: أن الدفع بأن التعويض

ناتّج عن التزام عقدي لا ينفي عنه أنه ناتج عن توريد، إذ أن كآفة الالتزام الضريبية تؤدى نتيجًة الالتزام تعاقدي، ولا تنشأ من العدم. الثاني، أن الهيئة قد أوضحت في الفقرة (1.3) من المذكرة طبيعة التوريد الذي تم إخضاعه من الهيئة، ومنًعا للإطالة، فإن الهيئة تحيل إلى ما ورد في تلك الفقرة. 7. "لا يوجد استفادة من سلع أو الخدمات: شركة التأمين الأخرى، في هذه الحالة، ليس المستفيدة من أي سلع أو خدمات، المستفيد هو الطرف المؤمن الذي قام بإصلاح سيارته" وترد الهيئة على ذلك بأن الاستفادة متحققة نتيجة لعملية التوريد التي تم إيضاحها في الفقرة (1.3) من هذا المذكرة. 8. "تدفق الأموال مقابل تدفق السلع/ الخدمات: رغم وجود للأموال من شركة تأمين إلى أخرى، إلا أنه في المقابل لا يوجد تبادل لسلع أو خدمات بين الطرفين، حيث إن تبادل السلع/ الخدمات يتم مزود خدمة الإصلاح والطرف المؤمن" وترد الهيئة بأنها قد أوضحت في الفقرة (1.3) من المذكرة طبيعة التوريد الذي تم إخضاعه من الهيئة، ومنعاً للإطالة، فإن الهيئة تحيل إلى ما ورد في تلك الفقرة. 9. "البساطة الإدارية: من منظور إداري، عدم اعتبار هذه التعويضات كتوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة يجعل النظام الضريبي أبسط وأكثر وضوحا" وترّد الهيئة بأن مضمون دفع المدعي مماثل لما ورد في أكثر من فقرة، حيث أنه يناقش إقرار سياسة إعداد الأنظمة الضريبية، وليس محلّ ذلك الدعوى. 10. "نية ضريبة القيمة المضافة: الهدف الرئيسي من ضريبة القيمة المضافة هو فرض الضريبة على الاستهلاك، وليس التعويض لكونه تعويض عن التكاليف المتكّبدة، وليس استهلاكا لسلع أو خدمات" وترد الهيئة على ذلك بأن الاستهلاك متحقق عند وجود التوريد، وقد أوضحت الهيئة في الفقرات السابقة وجود التوريد وتحققه، وبالتالي فإن ما يقابله يعّد استهلاكا له. 4. الرد على تفصيل المعاملة والتطبيق الضريبي الصحيح: 4.1 أسهب المدعي في الفقرتين (أ) و (ب) بشر المعاملة المتعلقة بالبند وأطراف العالقة التعاقدية المرتبطون بوثائق التأمين. 4.2 إن حلول المّدعي محّل المؤمن له الوارد في الفقرة (ج) من لائحة الدعوى والناتج عّما ورد في الفقرة (3) من المادة (2.5) والمادة (8) من قواعد التأمين الشامل على المركبات الصادرة من البنك المركزي لا يخّل بالنتيجة المتوّصل لها من قبل الهيئة في خضوع التعويضات لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، ولإيضاح ذلك، وبالاطلاع على الدورة المستندية لعقد وثيقة التأمين مع عميل المدعي ثم الحادث المروري إلى تعويض شركة التأمين الأخرى، فإنه يتبين أن هذه المطالبات تنشأ عندما تكون نسبة الخطأ في الحوادث أقل من (100%) لعميل المدعي، حيث تتم مطالبة الطرف الثالث (المتسبب بالضرر) بنسبته من الخطأ، ومن ثم تتم مطالبة الطرف الثالث بنا على قيمة تقدير نجم أو المرور أو تقدير أو تقدير من ورشة (...) والتي قد تكون أقل من تكاليف الصيانة المتكبدة كما تتم المطالبة بدون الضريبة، وبعد ذلك تتم مطالبة الطرف الثالث عن طريق إصدار إشعار مدين بقيمة المطالبة، وفي حال إصلاح سيارة المؤمن له تصدر الفواتير من الورشة باسم المدعي ويتم اصدار إشعار دائن للورشة والسداد نيابة عن العميل وذلك وفقًا لالتزامات المدعي المترتبة عن وثيقة التأمين، ويملك المدعي حق خصم ضريبة المدخلات المتكبدة في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي وذلك شرط أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. كما تود الهيئة الإشارة إلى التعميم رقم (ت.ع.م/ 202112/233) وتاريخ (2021/12/13م) الصادر عن الإدارة العامة للرقابة على التأمين في البنك المركزي السعودي عن آلية تعويض الغير (الطرف الثالث) في الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات وفقاً للأحكام ذات الصلة بضريبة القيمة المضافة الصادرة عن الجهات المختصة: فإنه يتعين على شركات التأمين عند تسوية مطالبات المركبات للطرف الثالث توضيح أحقيته في الحصول على تعويض عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة وشرح آلية التعويض عنها، والالتزام عند التعويض بما يلي: على تكاليف الإصلاح الصادرة عن الجهة المختصة بتقييم أضرار المركبات. -التعويض عن مبلغ ضريبة القيمة المضافة بموجب فواتير إصلاح صادرة حسب متطلبات الجهة المختصة. 4. عاود المدعي في مقدمة الصفحة (السادسة) من لائحة الدعوى تكرار دفوعه بشأن مفهوم التوريد وتحققه على التعويضات من عدمه، كما كرر شر طبيعة التعويضات وكيفية تحصيلها، وهو ما تم الرد عليه من قبل الهيئة في أكثر من موضع من هذا المذكرة. 4.5 فيما يخص دفع المدعي المتعلق بخصم ضريبة المدخلات على التكاليف التي تكبدتها تجاه ورشة تصليح المركبات" فتوضح الهيئة أنه عند وقوع حادث يوجب المطالبة بالمدفوعات مثل حادث المركبة فإن هناك حالتين:

الحالة الأولى: يكون فيها المتسبب في الضرر الحامل الوثيقة (أي عميل المدعي) بالتالي فإن ضريبة المخرجات التي تقابل ضريبة المدخلات المتعلقة بتكاليف الإصلاح والصيانة هي قيمة الوثيقة المباعة. (وفقاً لالتزامات المدعي المترتبة عن وثيقة التأمين). الحالة الثانية: (حالة الخلاف) تنشأ هذه المطالبات عندما تكون نسبة الخطأ في الحوادث أقل من 100% لعميل المدعي أي أن المتسبب في الضرر هو عميل شركة تأمين أخرى أو أي طرف ثالث، ويقوم المدعي بتوجيه عميله إلى إحدى مراكز الصيانة المتعاقد معها الإصلاح المركبة وتصدر مراكز الصيانة فواتير ضريبية باسم المدعي ويقوم بخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بتكاليف الصيانة كاملة بما فيها حصة الطرف الثالث من التكاليف، ومن ثم يقوم بإصدار إشعار مدين ومطالبة شركة التأمين الأخرى أو الطرف الثالث المتسبب بالضرر بالتعويض بنسبته من الخطأ، أي أن تكاليف الإصلاح هذه التي تم خصم ضريبة مدخلاتها لم يتكبدها المدعي كاملًة في سبيل مزاولة نشاطه الاقتصادي حيث يقوم بمطالبة الطرف الثالث بنصيبه من هذه التكاليف وعند استلام التعويض لا يقوم المكلف بإخضاع التعويضات المستلمة، بما يجعل التعويضات هي ضريبة المخرجات التي تقابل ضريبة المدخلات المتعلقة بتكاليف الإصلاح المستردة من شركة التأمين الأخرى. وفيما دفع المدعي بـ "التطبيق المقارن" فترى الهيئة أنه قد تم الرد مسبقاً ضمن هذا المذكرة، كما ترى أن المدعي قد تجاوز ما تتضمنه طبيعة الدعوى من تقديم الطلبات والدفوع إلى طلب إجراء تعديل تشريعي على النظام واللائحة، وهو ما ليس له محل في الدعوى ولا أثر لها فيها. وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءها محل الدعوى. وتطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى. انتهى ردّه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/07م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، فحضر...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة المرفقة في ملف الدعوى، كما حضرت/ ... بصفتها ممثلا لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../...) وتاريخ 1444/05/11هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها أجابت بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بإعادة التقييم للفترة الضريبية لشهر أبريل لعام 2020م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تبلغت المدعية بنتيجة الاعتراض بتاريخ (2023/08/22م)، وتقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2023/09/19م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما فيما يتعلق ببند تعديل المبيعات بسبب تعويضات الطرف الثالث، وحيث ان اعتراض الشركة جاء منصبا على اعادة التقييم الخاص بأصل الضريبة للفترة الضريبية محل الدعوى ،وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة".

وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى وما حواها من دفوع اتضح أن المدعية تقدم خدمات التأمين على المركبات لقاء أقساط تأمين تستلم من المؤمن له ويتم فرض ضريبة القيمة المضافة على الأقساط المستلمة. وعند استلام المدعية لمطالبة من المؤمن له، تقوم المدعية بإرسال المركبة الى أحد الورش المتعاقد معها من قبل المدعية ثم بعد إصلاح المركبة، تقوم الورشة بإصدار فاتورة ضريبية للمدعي الذي بدوره يقوم بسداد تكاليف الإصلاح متضمنة ضريبة القيمة المضافة وخصمها في الإقرار الضريبي.

أما في حال كان المتسبب بالضرر طرف ثالث (غير المؤمن له)، تقوم المدعية أولًا بتعويض المتضرر (سواء نقدياً أو من خلال تحمل تكاليف إصلاح المركبة) ومن ثم مطالبة الشخص المتسبب بالضرر أو شركة التأمين المؤمنة عليه بالقيمة المدفوعة من قبله لإصلاح مركبة المتضرر وذلك من خلال اصدار اشعار مدين والتي أشار اليها المدعي بتعويضات الطرف الثالث. مما يتضح معه أن التعويضات في هذه الحالة لا تخضع لضريبة القيمة المضافة وذلك لعدم قيام المدعي بالتوريد الفعلي (خدمة إصلاح المركبة) بالإضافة إلى أن مسؤولية اصلاح مركبة المتضرر مرتبطة بنشاط شركة التأمين للشخص المتسبب بالضرر وذلك لأن الشخص المتسبب بالضرر قد أوكل مهمة اصلاح المركبة لشركة التأمين التي بدورها تكفل مسؤولية تعويض المؤمن وضمان التعويض والإصلاح سواء كان هو المتسبب بالضرر أو المتضرر. كما أن "تعويضات الطرف الثالث" في هذه الحالة ما هي إلا تعويض القيمة المدفوعة من قبل المدعية مما لا أثر له في سلسلة التوريد، بالإضافة إلى أنه كون شركة التأمين للطرف الثالث قامت بتعويض المدعية مما ينتج معه نقل مسؤولية التوريد من المدعية إلى شركة التأمين للطرف الثالث مما يعني أن مسؤولية توريد ضريبة المخرجات تقع على عاتق شركة التأمين للشخص المتسبب بالضرر (الطرف الثالث) وخصم ضريبة المدخلات المتحملة لقاء هذا التوريد هو حق مشروع لشركة التأمين وليس للمدعية. إلا أنه اتضح أن المدعية تقوم بخصم ضريبة المدخلات المتحملة لقاء توريد يقوم به طرف ثالث (شركة التأمين) مما يستلزم معه سداد الضريبة عن قيمة التعويضات المستلمة والمقابلة لضريبة المدخلات التي تم خصمها من قبل المدعية بما يتفق مع صحيح النظام واللائحة مما تنتهي معه لدى الدائرة لرد دعوى المدعية.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد دعوى المدعية فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-2024-235365

الدعوى رقم V-2024-235365

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–التعويضات في الحوادث المرورية–قبول اعتراض المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على عدم تعويضه بالكامل من قبل المدعى عليها (شركة التأمين) عن حادث مروري، حيث تم تعويضه جزئيًا بمبلغ 20,426.25 ريال، بينما تم خصم 3,063.93 ريال، وتبين من تقرير تقدير الأضرار النهائي أن التكلفة الإجمالية للأضرار مبلغ 23,490.19 ريال، والتي تتضمّن تقدير للأجور الأيدي العاملة وقطع الغيار مع بيان بأن نسبة الدفع من قبل المدعى عليه بنسبة مسؤولية (100%). وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي له الحق في الحصول على كامل التعويض، وأنه لا يوجد سند قانوني يمنح شركة التأمين الحق في خصم ضريبة القيمة المضافة من قيمة التعويض لكونها مُلزمة بالسداد وفقًا لالتزامها بموجب وثيقة التأمين. مؤدى ذلك؛ قبول مطالبة المدعي وإلزام المدعى عليها بمبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (3,063.93) ريال.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، هوية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره (3,063.93) ريال والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة عن مبلغ التعويض الناتج عن حادث مروري.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/23م، وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر / ... (... الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته اصيل في الدعوى. ولم يحضر من يمثل المدعي عليها، وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها وختم أقواله على ذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعي قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2024/04/25م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة 2024/02/20م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، حيث أنّ الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على عدم تعويضه من قبل المدعى عليها بكامل المبلغ التقديري (23,490.19) ريال للتعويض عن حادث مروري حيث تم تعويضه جزئيًا بمبلغ (20,426.25) ريال فقط وخصم مبلغ (3,063.93) ريال، حيث يتبيّن من تقرير تقدير الأضرار النهائي المرفق بالرقم (...) بأن التكلفة الإجمالية (23,490.19) ريال والتي تتضمّن تقدير للأجور الأيدي العاملة وقطع الغيار مع بيان بأن نسبة الدفع من قبل المدعى عليه (شركة ...) بنسبة مسؤولية (100%)، وحيث أنّ المدعى عليها كشركة تأمين قامت بخصم جزء من قيمة التعويض والمتمثل بضريبة القيمة المضافة، ولما للمدعي الحق الحصول على كامل قيمة التعويض حيث لا يوجد سند نظامي يمنح شركة التأمين حق خصم ضريبة القيمة المضافة من قيمة التعويض، وحيث أنه في حال قيام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض عن الضرر إلى المؤمن عليه فذلك خارج نطاق تطبيق الضريبة لكونها مُلزمة بالسداد وفقًا لالتزامها بموجب وثيقة التأمين، وعليه ترى الدائرة قبول مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بسداد الجزء المتبقي من قيمة التعويض (3,063.93) ريال.

وعليه قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى شكلًا.

2- وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (3,063.93) ريال.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم VJ-2024-226555

الدعوى رقم V-2023-226555

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي – الضريبة في الأحكام الصادرة من المحاكم – رد دعوى المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ 15,000 ريال كضريبة قيمة مضافة على المبلغ المحكوم به في حكم صادر من المحكمة التجارية بالرياض، وتدعي بأن هذا المبلغ ناتج عن عقد أتعاب محاماة بينها وبين مكتب المحاماة. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعى عليها ليست طرفًا في هذا العقد، وأن الحكم الصادر من المحكمة قد ألزم المدعى عليها بدفع 35,000 ريال كتعويض عن ضرر، وليس مقابل خدمة كما هو وارد في العقد، ولما كان الثابت أنَّ ضريبة القيمة المضافة تُفرض على الخدمات والسلع، وكان المبلغ المطالب بضريبته بهذهِ القضية هو في حقيقته تعويض. مؤدى ذلك؛ رد دعوى المدعية.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (8) من المادة (76) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وبموجب ترخيص محاماة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (15,000.00) خمسة عشر ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن صك الحكم الصادر من الدائرة التاسعة عشر بالمحكمة التجاري بالرياض برقم (...) وتاريخ 1444/09/01هـ والمؤيد بموجب صك الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم (...) وتاريخ 1444/11/10هـ والمتضمن؛ "بإلزام المدعى عليها شركة ... (...) بأن تدفع للمدعية شركة ... (...) مبلغا قدره (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك وذلك للأسباب الموضحة والله الموفق".

وفي يوم الثلاثاء 2024/03/19م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (أولًا) من

المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يثبت حضور المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، ولانقضاء موعد الجلسة المحدد نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمركية.

وبتاريخ 2024/03/21م تقدمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الاربعاء 2024/05/15م، افتتحت الجلسة للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (أولًا) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد المدعى عليها شركة ...، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ...(.. الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (....) بصفته وكيلا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبسؤال الحاضر عن الدعوى عما يود اضافته، قرر الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن صك الحكم الصادر بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال، وحيث أن تاريخ نشوء الحق محل المطالبة هو 2023/05/30م، وقيدت المدعية دعواها بتاريخ 2023/11/19م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113): بأنه "لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مُضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (15,000.00) خمسة عشر ألف ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن صك الحكم الصادر من الدائرة التاسعة عشر بالمحكمة التجاري بالرياض برقم (...) وتاريخ 1444/09/01هـ والمؤيد بموجب صك الحكم الصادر من الدائرة الأولى بمحكمة الاستئناف بالرياض برقم (...) وتاريخ 1444/11/10هـ، والمتضمن؛ "بإلزام المدعى عليها شركة (أ) بأن تدفع للمدعية شركة (ب) مبلغا قدره (35,000) خمسة وثلاثون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك وذلك للأسباب الموضحة". وحيث باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من

مستندات، وحيث أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (15,000.00) ريال على سندٍ من القول بأنه يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عقد أتعاب المحاماة المبرم بين المدعية ومكتب المحامي ...؛ وحيث إنَّ المدعى عليها ليست طرفاً بعقد الأتعاب المذكور؛ كما أنَّ صك الحكم الصادر من الدائرة التاسعة عشر بالمحكمة التجارية بالرياض بالرقم (...) قد انتهى إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (35,000.00) ريال بخلاف ما هو وارد بالعقد؛ الأمر الذي يؤكد معه بأن المبلغ المحكوم به هو تعويض عن ضرر وليس مبلغ ناتج عن خدمة متفق عليها؛ ولما كان الثابت أنَّ ضريبة القيمة المضافة تُفرض على الخدمات والسلع، وكان المبلغ المطالب بضريبته بهذهِ القضية هو في حقيقته تعويض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية.

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالمطالبة الضريبية محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-228066

الدعوى رقم V-2023-228066

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– إعادة تقييم الإقرار الضريبي–فسخ عقد استقدام–قبول مطالبة المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ 1,044.09 ريال، وهو ما تبقى من ضريبة القيمة المضافة التي دفعها ضمن عقد استقدام تم فسخه بين الطرفين واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، يحق للمدعي استرداد الضريبة المدفوعة عند فسخ العقد. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي أفاد بأنه استرد جزءًا من قيمة العقد، بما في ذلك جزء من الضريبة بقيمة 391.41 ريال، لكنه لا يزال يطالب بالمبلغ المتبقي وهو 1,044.09 ريال، ووفقًا للمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، يتم فرض الضريبة على السلع والخدمات، وعند فسخ العقد، فإن استرداد الضريبة يصبح حقًا للمدعي. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ وقدرة (1,044.09) ريال، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن...، ... الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه مكتب ...، سجل تجاري رقم (...) تضمنت مطالبته إلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ قدره (1,435.5) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن فسخ عقد استقدام مبرم بين الطرفين.

وبعرض ذلك على المدعى عليه، لم يتقدم بمذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد 2024/05/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المدعي أصالةً ... (... الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليه، وفي بداية الجلسة افاد المدعي أنه يطالب مكتب الاستقدام بقيمة الضريبة مقابل فسخ عقد استقدام كان إجماليه 11005.50 ريال شاملاً الضريبة، وكان هذا المبلغ شاملاً قيمة الخدمة 9570 ريال ومبلغ 1435.50 ريال قيمة الضريبة، وأضاف أنه سبق واسترد جزء من مبلغ قيمة العقد وفيه جزء من الضريبة مقدارها في حدود 391.41 ريال وأنه يطالب بمبلغ 1044.09 ريال فقط، وأنه ارفق في ملف الدعوى ما يثبت ذلك. وبسؤاله عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق قدم. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام

الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة نتيجة فسخ عقد استقدام، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد مبلغ (1044.09) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة نتيجة فسخ عقد استقدام مبرم بين الطرفين. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى العقد الموحد لخدمات التوسط لاستقدام العمالة المنزلية ومن في حكمهم، والمبرم بين الطرفين بتاريخ 2022/03/01م وبتكلفة استقدام (11005.5 ريال)، وعلى الفاتورة المدفوعة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2022/02/28م، وبمبلغ قدره (9,570 ريال)، وضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (1,435.5 ريال)، وعلى حكم المحكمة العامة بالرياض رقم (...) والقاضي بإلزام المدعى عليه بمبلغ 9,270.6 ريال والمتضمن إجابة المدعي في تلك الدعوى باستلامه شيك من مكتب العمل بقيمة 2,604 ريال من قيمة العقد شاملا الضريبة، والتي تساوى بلا ضريبة مبلغ قدره (2,213.4) ريال، وعلى محضر اجتماع اللجنة المختّم من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في مكتب العمل بمنطقة الرياض -مكاتب ...- بالتنفيذ على المدعى عليه بعد إيقاف خدماته وإلغاء ترخيصه والسحب من الضمان البنكي الخاص به، والمنتهي بصرف مبلغ 2,604 ريال لتزاحم الدائنين، وللمدعي اكمال دعواه بالمطالبة أمام المحاكم المختصة، تبين لها فسخ عقد الاستقدام المبرم بين الطرفين، وحيث أفاد المدعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2024/05/12م أنه سبق واسترد جزء من مبلغ قيمة العقد وفيه جزء من الضريبة مقدارها في حدود 391.41 ريال وأنه يطالب بمبلغ قدره (1044.09 ريال) فقط، عليه واستنادًا على نصّ المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 الموافق 2016/11/14م، والتي نصّت على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق

الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدرة (1,044.09) ريال، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

1- إلزام المدعى عليه/ مكتب ...، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي/ ... (... الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، مبلغ وقدرة (1,044.09) ألف وأربعة وأربعون ريالاً وتسع هللات، يمثل المتبقي من ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-194097

الدعوى رقم V-2023-194097

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي 5%–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113041)، حيث يكمن استئنافه على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)" نتيجة للتقييم المتعلق بالربع الثاني 2019م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إشعار التقييم النهائي لم يوضح الأساس القانوني والتفصيلي لاحتساب الضريبة، واكتفى بالإشارة إلى أن التعديل على المشتريات بآلية الاحتساب العكسي يمنع المكلّف من خصم ضريبة المدخلات، استنادًا إلى المادة (47) من اللائحة التنفيذية والمادة (9) من الاتفاقية الموحدة. وحيث أن هذه النصوص تُطبق فقط في حال عدم الإقرار بالمبلغ في العمود الرئيسي، بينما في حالة المكلّف، كان يحق له الخصم، مما يجعل الضريبة المستحقة بقيمة صفر ريال، إلا أن الهيئة أدرجت المبلغ في عمود التعديل بدلًا من العمود الرئيسي، مما أدى إلى حرمان المكلّف من خصم ضريبة المدخلات على كامل المشتريات. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- المادة (9) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة (1) من المادة (46) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/01م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لهيئة تطوير بوابة الدرعية بموجب التفويض رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113041)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إخضاع مبلغ (742,938.68) ريال إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"الربع الثاني 2019م"، وذلك بسبب أن من أعمالها تنظيم الفعاليات التاريخية لغرض جذب السياح والمستثمرين للمنطقة وتأجير المحلات والفنادق بهدف تحقيق الاستدامة والاستقلالية عن طريق تنويع مصادر الدخل لديها بالقيام بأنشطة اقتصادية بهدف العمل على التشغيل الذاتي للجهات الحكومية، ولكون ضريبة الاستقطاع نظام مختلف عن ضريبة القيمة المضافة لكون قواعد الإفصاح والاحتساب تختلف في كلٍ منهما، كما أن إشعار التقييم لم يوضح أساس الاحتساب حيث أشار إلى أن السبب "التعديل على مشتريات بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصمُ ضريبةِ مُدخلاتها بناء على المادة 47 من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية"، وحيث أن النصين المشار إليهما يوضحان أن المكلف ملزم بالإفصاح عن الخدمات في خانة المبلغ تحت البند رقم (9) في نموذج الإقرار الضريبي، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/08/24هـ الموافق 2024/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنِفة/ ... بموجب هوية رقم (...) بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ 1444/7/09، كما حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: بأنه يطلب وقف السير في الدعوى لتقدمه بطلب تسوية لدى المستأنَف ضدها.

وبعرض ذلك على ممثل المستأنَف ضدها أجاب بأنه تم ارفاق موافقة كتابية في ملف الدعوى على بدء اجراءات التسوية. وبسؤال كلا الطرفين عمَّا يودان إضافته أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف سير الدعوى لمدة 180 يومًا وفق الضوابط الواردة في المادة (43) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/10/27هـ الموافق 2024/05/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنِفة/ ... بموجب هوية رقم (...) كما حضرت/ ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../11093 وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام.

وبسؤال ممثل المستأنِفة عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عمَّا سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسَّك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنَف ضدها أجابت: بما لا يخرج عمَّا سبق ذكره في المذكرة الجوابية، والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، كما طلبت مهلة إضافية لتقديم مذكرة إلحاقيه. وعليه قررت الدائرة إمهال المستأنِفة حتى تاريخ 2024/05/09م لتقديم المذكرة النهائية، وقررت كذلك إمهال المستأنَف ضدها 2024/05/14م موعدا نهائيا لتقديم المذكرة النهائية، على أن يقفل باب المرافعة بعد ذلك.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/11/07هـ الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى، وما أرفقه ممثل المستأنف ضدها من طلب مهلة إضافية لتقديم المذكرة النهائية، قررت الدائرة فتح باب المرافعة وقبول طلب الإمهال على أن يكون آخر موعد لتقديم المذكرة النهائية أسبوع من تاريخه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/12/18هـ الموافق 2024/06/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن إخضاع مبلغ (742,938.68) إلى بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"الربع الثاني 2019م"، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن من أعمالها تنظيم الفعاليات التاريخية لغرض جذب السياح والمستثمرين للمنطقة وتأجير المحلات والفنادق بهدف تحقيق الاستدامة والاستقلالية عن طريق تنويع مصادر الدخل لديها بالقيام بأنشطة اقتصادية بهدف العمل على التشغيل الذاتي للجهات الحكومية، ولكون ضريبة الاستقطاع نظام مختلف عن ضريبة القيمة المضافة لكون قواعد الإفصاح والاحتساب تختلف في كلاً منهما، كما أن إشعار التقييم لم يوضح أساس الاحتساب حيث أشار إلى أن السبب "التعديل على مشتريات بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصم ضريبة مدخلاتها بناء على المادة 47 من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية"، وحيث أن النصين المشار إليهما يوضحان أن المكلف ملزم بالإفصاح عن الخدمات في خانة المبلغ تحت البند رقم (9) في نموذج الإقرار الضريبي، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن إشعار التقييم النهائي لم يوضح سبب اتخاذ القرار محل الخلاف والأساس الذي تم بناءً عليه احتساب المشتريات " احتساب التقييم" حيث اكتفى الإشعار ببيان أن السبب "التعديل على مشتريات تمت بآلية الاحتساب العكسي لا يحق للمكلف خصم ضريبة مدخلتها بناء على المادة (47) من اللائحة والمادة 9 من الاتفاقية" وهي النصوص التي يقبل الاستناد عليها في حال عدم الإقرار عن أي مبلغ في حال تمت إضافته في العمود الرئيسي وفق حالة المستأنفة كونه ثبت حقها بالخصم فيما يتعلق بالمبلغ محل الخلاف، مما سيترتب عليه في حال القيام بذلك ضريبة مستحقة بقيمة صفر ريال، إلا أن المبلغ تمت إضافته في عمود التعديل مما ترتب عليه حرمان المستأنفة من خصم الضريبة على كامل المشتريات بالرغم من مصادقة

المستأنف ضدها على امتلاك المستأنفة لحق الخصم، الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن "التكليف العكسي" يعني بأن تعامل المستأنفة كمشتري ومورد في نفس الوقت، ولثبوت تعلق المشتريات بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة؛ بالتالي فالواجب أن يتم الإقرار في العمود الأول "المبلغ الأصلي" بجانب البند، وسيفترض النموذج المتاح على النظام وجود إيرادات ومصروفات مقابلة لها "بنفس" القيمة وبالتالي تكون النتيجة ضريبة مستحقة بمقدار صفر ريال وفق حالة المستأنفة، إلا ان المستأنَف ضدها قامت بالتعديل في عمود "التعديل" مما ترتب عليه عدم السماح للمستأنِفة بخصم أي مشتريات عنها، وبالتالي نتج عن ذلك ضريبة مستحقة عليها نتيجة قرار التقييم القاضي بعدم السماح لها بخصم أي مشتريات متعلقة بها، على الرغم من أنه لم يثبت "عدم تعلق" تلك المشتريات بنشاطها الاقتصادي حيث لم يتم الاستشهاد بنص الفقرة (1) من المادة (46) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للقيام بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، بإضافة مبلغ (742,938.68) ريال المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-113041) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2023-136547

الدعوى رقم V-2022-136547

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الإستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875)، حيث يكمن استئنافها على بند (الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية) وذلك لعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة استندت في قراراها على المادة (48) من الاتفاقية والمادتين (49) و (53) من اللائحة، والتي تنص على أنه لايجوز خصم ضريبة المدخلات على سلع محظورة التداول. كما اعتمدت في قرارها على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين، والذي حدد تاريخ منع تداول السلع محل الخلاف من تاريخ نشر التعديل في الجريدة الرسمية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (49) و (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة (2) من المادة (45) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/20م، من المكلف ...، هوية وطنية (...) بصفته مالك مؤسسة... ، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) في الدعوى المقامة من... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: اثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق في الغرامتين محل الدعوى.

ثانيًا: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق في طلبه استبعاد ما اضافته الهيئة لمبيعاته في الإقرار الضريبي بمبلغ 1.000.000 ريال فقط .

ثالثًا: قبول دعوى المدعي فيما يتعلق في طلبه خصم ضريبة مدخلاته عن كامل بند الاستيرادات.

رابعًا: رد ماعدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإخضاع مبلغ (1,309,523.81) ريال بضريبة بمبلغ (65,476.19) ريال، أنّ ميزان المراجعة المقدم يظهر رصيد مدين بمبلغ (426,040) ريال في حساب العملاء رقم (1102) كما يوجد مبلغ (375,000) ريال حركة دائنة ورصيد آخر المدة (51,040) ريال وتمت المصادقة من العميل كما في المرفق. ويطالب باعتماد مبلغ (375,000) ريال كسداد لمستحقات سابقة وإلغاء اشعار التقييم النهائي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتطالب بإلغاء قرار الدائرة القاضي في تعديل قرار الهيئة نتيجة تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك لأن تسبيب دائرة الفصل بمجرد وصف الحوالة بأنه تمويل للحساب غير كاف لإخراجه من دائرة التوريد وذلك أنه بتحليل الايداعات البنكية تبين وجود دفعات مقدمة لم يتم الإقرار عنها وفقا للمادة (23) من الاتفاقية الموحدة وتعد خاضعة للضريبة وفقاً للمادة (14) من اللائحة. وفيما يخص بند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك وتطالب بإلغاء قرار الهيئة لبند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمدفوعة عند الجمارك للفترة الضريبية الربع الأول من عام 2020م وذلك لاستبعاد الاستيرادات بناء على عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناء على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و (53) من اللائحة التنفيذية مشيراً إلى عدم صحة ما توصلت له دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

فيما يخص استئناف المكلف وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من دوائر الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو 2022/06/08م، في حين أن المستأنِف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ 2022/12/20م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

أما فيما يخص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية (الربع الأول 2020م) والغرامات المترتبة عليه، وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث إنها تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يخص بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك أن تسبيب دائرة الفصل بمجرد وصف الحوالة بأنه تمويل للحساب غير كاف لإخراجه من دائرة التوريد وذلك أنه بتحليل الايداعات البنكية تبين وجود دفعات مقدمة لم يتم الإقرار عنها. في حين أنّ المستأنف ضده (...) أشار في مذكرته أنّ ميزان المراجعة المقدم يظهر رصيد مدين بمبلغ (426,040) ريال في حساب العملاء رقم (1102) كما يوجد مبلغ (375,000) ريال حركة دائنة ورصيد آخر المدة (51,040) ريال وتمت المصادقة من العميل كما في المرفق. ويطالب باعتماد مبلغ (375,000) ريال كسداد لمستحقات سابقة وإلغاء اشعار التقييم النهائي.

وحيث إن المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تدفع بصحة اجرائها حيث قامت بالاعتماد على إفصاح المستأنف ضده (...) خلال مرحلة الفحص حيث يتضح من البيان التحليلي المقدم تفصيل الإيداعات البنكية بإجمالي مبلغ (1,375,000) ريال شامل للضريبة وأن المبلغ (35,000) ريال وجزء من المبلغ (500,000) ريال عبارة عن تسديد من العميل لباقي الفاتورة رقم (1005) سابقة بمبلغ (391,039.96) ريال وأن المتبقي من المبالغ بقيمة اجمالية (948,960.04) ريال عبارة عن دفعات مقدمة شاملة للضريبة. بالاطلاع على المصادقة بتاريخ (2020/01/15م) المقدمة من المستأنف ضده (...) تبين أن مؤسسة...بالسجل التجاري رقم (...) يمثلها المدعو ... وحالة السجل ملغي بعد الرجوع لموقع وزارة التجارة. وحيث إن قرار دائرة الفصل أشار إلى أن مبلغ (1,000,000) ريال وارد من والده تحت وصف تغذية الحساب في كشف الحساب وإدراجه في ميزان المراجعة ضمن حساب دائنون متنوعون ما يعد غير متعلق بتوريد لسلع أو خدمات وإخراجه من دائرة استحقاق الضريبة، فبالرغم من عدم تقديم المستأنف المستندات لدى دائرة الفصل وحيث لم ينكر المستأنف ضده البيان التحليلي والبريد الالكتروني المرسل منه خاصة مع إقراره بتقديم تحليل الإيداعات البنكية في لائحة دعواه لدى دائرة الفصل, وحيث تعد الدفعات المقدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام المادة (23) من الاتفاقية الموحدة، عليه تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية، وذلك لعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و(53) من

اللائحة التنفيذية. وبتأمل مرفقات الدعوى، يتضح أنّ الدائرة أشارت في قرارها على أن قرار المستأنفة غير قائم على أساس نظامي وأحقية المستأنف ضده بخصم الاستيرادات بناء على البيان الجمركي بتاريخ (2020/01/27م) بعد ثبوت سريان قرار حظر العبوات من تاريخ (2020/11/15م) أي بعد دخول السلع وفسحها من الجمارك. بالاطلاع على المستندات المقدمة، تبين أن البيان الجمركي رقم (15641) بتاريخ (2020/01/27م) وأن تعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين المعلن في جريدة أم القرى بتاريخ (1441/05/29هـ) الموافق (2020/01/24م) ووفقا للمادة (م8/8-1) يمنع بيع السلع محل الخلاف من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وفقا للمادة (20-1). وحيث بنت دائرة الفصل قرارها على إجراءات المستأنفة المقدمة وفقاً لتعديل اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين كما في الفقرة (4) ومنع التداول بتاريخ (2020/11/15م) بينما أن اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة التدخين منع تداول السلع محل الخلاف من تاريخ النشر، فبالرغم من أن أساس احتساب التقييم استند على عدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بناءً على المادة (48) من الاتفاقية والمادة (49) و (53) من اللائحة التنفيذية بينما أن خصم ضريبة المدخلات للاستيرادات وفقا للمستندات الجمركية وفقا للفقرة (2) من المادة (48) من الاتفاقية والفقرة (2) من المادة (45) من الاتفاقية والتي تضمنت عدم جواز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بسلع محظورة التداول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في البند المذكور أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف المكلف ...، هوية وطنية (...) رقم مميز (...):

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول استئناف الهيئة ورفض استئناف المكلف المتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) وتأييد قرار الهيئة.

3- قبول الاستئناف المتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة والمدفوعة عند الجمارك وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-875) وتأييد قرار الهيئة.

الصادرات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-154609

الدعوى رقم V-2022-154609

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعاد تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182)، حيث يكمن استئنافه على فرض النسبة الاساسية لضريبة القيمة المضافة على الخدمة المقدمة وذلك بسبب أنّ أساس خدمة وساطة إعادة التأمين ليس لها ارتباط وثيق بالعقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين، كما أن خدمة الوساطة هنا لا تؤثر على مساحة العقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين ولا ترتبط بمساحة محددة منها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه فقًا للفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن توريد الخدمات من قبل شخص خاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم يخضع لنسبة الصفر، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من ذات المادة. ولما كان الاستثناء الوارد في الفقرة (2) لا ينطبق على هذه الخدمة، فإن التوريد يُعتبر خاضعًا لنسبة الصفر. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (1،2) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/13م، من المكلف ...– هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للشركة المستأنِفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليه، وذلك بسبب أنّ أساس خدمة وساطة إعادة التأمين ليس لها ارتباط وثيق بالعقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين، كما أن خدمة الوساطة هنا لا تؤثر على مساحة العقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين ولا ترتبط بمساحة محددة منها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة فيما يتعلق بإعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2019م، والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنّ أساس خدمة وساطة إعادة التأمين ليس لها ارتباط وثيق بالعقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين، كما أن خدمة الوساطة هنا لا تؤثر على مساحة العقار المؤمن عليه من قبل شركة التأمين ولا ترتبط بمساحة محددة منها، وحيث أن الثابت وفقاً للفقرة (1) من المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "باستثناء ما تنص عليه الفقرة الثانية من هذه المادة، يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل غير مقيم في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر" وحيث أنه لم تنطبق أي من الحالات الواردة في الفقرة (2) من المادة (33) من ذات اللائحة؛ عليه فإن التوريد يعد صفري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالأغلبية ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1182) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2023-141098

الدعوى رقم V-2022-141098

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الصادرات–الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمئة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346)، حيث يكمن استئنافه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية والغرامات الناتجة عنه، وذلك لتقديمة جميع العقود والفواتير للهيئة وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة مقيم في دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى عميل غير مقيم والذي يستفيد من هذه الخدمة خارج إقليم المجلس يخضع لضريبة بنسبة صفر بالمائة وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول المجلس. كما تبين من المستندات المقدمة، بما في ذلك كشف بالعملاء، أن المكلف قد قدم خدمات تصدير خلال العام مع توضيح رقم الفاتورة وتاريخ الخدمة وقيمة الصادرات ونوع الخدمة وبلد العميل، ما يترتب على ذلك خضوعها للصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (32) و (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- المادة (34) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/16م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لتقديمه جميع العقود والفواتير سابقاً للمستأنَف ضدها وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء وأثناء المناقشة مع لجنة التسوية تمت الموافقة على تزويدها بالمستندات وتم تقديم عينات سبق أن طلبتها المستأنَف ضدها وورد خطاب موافقة على عرض قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية وتمت الموافقة عليه إلاّ أنه ورد بريد إلكتروني يفيد برفض طلب التسوية دون ذكر أسباب الرفض، وأنّ طبيعة نشاطها تصدير خدمات فبالتالي لا يوجد بيان تصدير لذلك الإثبات حيث أنّ الإثبات الذي تستطيع تقديمه هو العقود مع العملاء (غير المقيمين) وكذلك الفواتير المصدرة لهم، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمه جميع العقود والفواتير سابقاً للمستأنَف ضدها وتم إرفاق كشف جميع عملاء التصدير، وتم التوضيح أنّ عدم تقديم المستندات كان لظروف سرية البيانات مع العملاء وأثناء المناقشة مع لجنة التسوية تمت الموافقة على تزويدها بالمستندات وتم تقديم عينات سبق أن طلبتها المستأنَف ضدها وورد خطاب موافقة على عرض قرار لجنة تسوية الخلافات الزكوية والضريبية وتمت الموافقة عليه إلاّ أنه ورد بريد إلكتروني يفيد برفض طلب التسوية دون ذكر أسباب الرفض، وأنّ طبيعة نشاطها تصدير خدمات فبالتالي لا يوجد بيان تصدير لذلك الإثبات حيث أنّ الإثبات الذي تستطيع تقديمه هو العقود مع العملاء (غير المقيمين) وكذلك الفواتير المصدرة لهم، وحيث أن الثابت وفقاً للمادة (34) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعنونة بـ(التوريد إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون) بأن توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة مقيم

في دولة عضو إلى عميل غير مقيم والذي يستفيد من هذه الخدمة خارج إقليم المجلس بأنها تخضع للضريبة بنسبة صفر بالمائة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد (من 17 إلى 21) والتي ثبت عدم انطباق أي منها على المستأنِفة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال مستند (كشف بالعملاء) الذي يوضح صادرات المستأنِفة لكامل العام والتي تبين رقم الفاتورة وتاريخ الخدمة وقيمة الصادرات والمستفيد النهائي ونوع الخدمة وبلد العميل، بالإضافة إلى تقديم المستأنِفة لعينة من الفواتير والتي يثبت من خلالها تقديمها لخدمة أبحاث لعملاء خارج المملكة العربية السعودية، والتي تفيد أنّ المستهلك النهائي ليس داخل المملكة وفقاً لأحكام المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه وفقاً للشروط الواردة في المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وحيث أنّ المستأنِفة تقدم خدمات إلى عميل خارج المملكة والخدمة ليست على سلع ملموسة أو عقار كما أنّ المستهلك للخدمة عميل خارج المملكة؛ ما يترتب على ذلك خضوعها للصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة .... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند الصادرات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1346) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

المبيعات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-191093

الدعوى رقم V-2023-191093

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630)، حيث يكمن استئنافه على إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند (المبيعات) وذلك لكون دائرة الفصل التبس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المكلف لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو ما لا يتوافق مع الحالة محل الخلاف، لكون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع ضرر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المكلّف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة(1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من المكلف ... – هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى وما نتج عن ذلك من غرامة الخطأ في الإقرار.

- ثالثًا: إثبات انتهاء الخصومة بشأن غرامة التأخر في السداد محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"مارس 2020م" والغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك لكون دائرة الفصل التبس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المستأنِفة لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي، حيث أن التعويضات ليست توريداً نظير خدمات وإنما حق الرجوع على الطرف الثالث لاستيفاء ما دفعته المستأنِفة من تعويض للغير سواء كان هذا التعويض عبارة عن دفعة نقدية تقوم به لصالح المؤمن له أو إلزام بإصلاح القطع المتضررة في المركبة نتيجة الحادث، وأن هذه التعويضات تنحصر فقط في تكاليف الإصلاح المتكبدة دون ضريبة القيمة المضافة، أما التكاليف المخصومة كمدخلات ترتبط مباشرة بوثائق التأمين المباعة والتي تخضع مبيعاتها للضريبة بالنسبة الأساسية وهي النشاط الرئيسي للمستأنِفة وفي المقابل تقوم بخصم المشتريات المتعلقة بها وخصم مصاريف الإصلاح لكونها تتعلق بوثائق التأمين الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالكامل، بغض النظر عما إذا كان هناك جزء من المصاريف سيتم ردها من قبل طرف ثالث وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، حيث أن مبيعاتها تنحصر بوثيقة التأمين ولا تقوم بأي خدمات لأي طرف لكونه لا يوجد هناك تعاقد بينها وبينهم وبالتالي فإن المقابل يمثل تعويض وليس إيراد مقابل توريد وبالتالي وبسبب غياب عنصر التوريد فلا يتم فرض الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/07/25هـ الموافق 2024/02/06، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر/ ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، أجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"مارس 2020م" والغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون دائرة الفصل التبس عليها الأمر بين تحقق تعريف التوريد على معاملة تعويضات مطالبات التلف الجزئي محل الخلاف وذلك من خلال التحقق من وجود توريد للسلع أو الخدمات وبين التحقق من متطلبات خصم المستأنِفة لضريبة المدخلات لتكاليف إصلاح التلف الجزئي، حيث أن التعويضات ليست توريداً نظير خدمات وإنما حق الرجوع على الطرف الثالث لاستيفاء ما دفعته المستأنِفة من تعويض للغير سواء كان هذا التعويض عبارة عن دفعة نقدية تقوم به لصالح المؤمن له أو إلزام بإصلاح القطع المتضررة في المركبة نتيجة الحادث، وأن هذه التعويضات تنحصر فقط في تكاليف الإصلاح المتكبدة دون ضريبة القيمة المضافة، أما التكاليف المخصومة كمدخلات ترتبط مباشرة بوثائق التأمين المباعة والتي تخضع مبيعاتها للضريبة بالنسبة الأساسية وهي النشاط الرئيسي للمستأنِفة وفي المقابل تقوم بخصم المشتريات المتعلقة بها وخصم مصاريف الإصلاح لكونها تتعلق بوثائق التأمين الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالكامل، بغض النظر عما إذا كان هناك جزء من المصاريف سيتم ردها من قبل طرف ثالث وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، حيث أن مبيعاتها تنحصر بوثيقة التأمين ولا تقوم بأي خدمات لأي طرف لكونه لا يوجد هناك تعاقد بينها وبينهم وبالتالي فإن المقابل يمثل تعويض وليس إيراد مقابل توريد وبالتالي وبسبب غياب عنصر التوريد فلا يتم فرض الضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن النشاط الرئيسي للمستأنِفة هو توريد وثيقة التأمين والتي يتم إخضاع قيمة توريدها للضريبة بالنسبة الأساسية وليست محلاً للخلاف، وأن محل الخلاف في مبلغ "التعويض" في حالة التلف الجزئي الناتج عن تحقق الخطر المؤمن ضده وهو "الحادث" والذي يتم سداده عن طريق المستأنفة لعميلها، ثم يتم استرداده من شركة التأمين للطرف الخصم في حال كان الخطأ على الطرف الخصم بحسب نسبة الخطأ، وحيث أن التعويض فعلياً مدفوع من طرف ثالث لعميل المستأنفة وأن المستأنفة ينحصر دورها في دفع المبلغ لعميلها واسترداده من طرف ثالث، وحيث أن "التعويض" لا يمثل شكلاً من أشكال توريد السلع أو الخدمات بحسب تعريف "التوريد" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أنه ليس مقابل متحصل عليه نتيجة لسلع أو خدمات بحسب تعريف المقابل الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية آنفة الذكر، وحيث أن الضريبة تُفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات بحسب نص الفقرة (1) من المادة (2) من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما لا يستقيم معه فرض الضريبة على مبلغ ناتج عن "تعويض" واجب الدفع للمؤمن له ولم ينتج عنه توريد سلع أو خدمات، بل هو مبلغ ناتج عن الالتزام الوارد بوثيقة التأمين فيما يتعلق بتحمل إجمالي قيمة الضرر الذي يتم تقديره من خلال "شركة تقدير" بناءً على نسبة تحمل الخطأ بحسب تقرير "نجم" أو "المرور"، وهو الضرر الواقع نتيجة لتحقق الخطر المؤمن ضده من طرف الخصم والذي يشمل التعويض عن "جميع التكاليف" التي سيتكبدها المتضرر نتيجة لوقوع الخطر المؤمن ضده "الحادث" والتي تتكون من "أصل قيمة الإصلاح" وكذلك "أصل قيمة القطع" بالإضافة إلى "ضريبة القيمة المضافة" المفروضة والتي تشكل جزء من قيمة الضرر التي سيتحملها المؤمن له الناتجة عن وقوع الضرر، وبذلك فإن المتحمل النهائي لضريبة القيمة المضافة بدلاً من المؤمن له هي المستأنفة، بحسب نسبة التحمل أو شركة التأمين للخصم في حال كانت نسبة الخطأ عليه، وذلك نيابة عن حامل وثيقة التأمين بناء على وثيقة التأمين والتي يترتب عليها تحمل شركة التأمين للطرف المخطئ "لإجمالي" قيمة الضرر الواقع على المؤمن له بسبب الحادث، على أن يتم استرداد مبلغ التعويض من الطرف الثالث في حال كان هو المسؤول عن "التعويض" بحسب نسبة الخطأ، وعند استلام العميل "المؤمن له" إجمالي مبلغ التعويض وقيامه ببيع السيارة بدلاً من إصلاحها والاحتفاظ بقيمة التعويض أو إصلاحها والاستفادة منها او إصلاحها وبيعها فإنه في حال تكبد المؤمن له "عميل المستأنفة" مشتريات مثل قيمة قطع الغيار أو تكلفة الإصلاح فلا يحق للمستأنفة خصمها كمدخلات لديها، كونها مشتريات

لا تتعلق بها بل بالعميل ولكون المتحمل الفعلي للتعويض شركة التأمين الخصم في حالة التأمين ضد الغير بناء على وثيقة التأمين ضد الغير للطرف الآخر مما لا يستقيم معه خصم ضريبة لطرف لم يتحملها، وحيث أن المبلغ لا يمثل توريداً مفترضاً تم إخضاعه بسبب خصم المدخلات المتعلقة به لكون التوريد المفترض يتعلق بتوريد سلع أو خدمات وهو ما لا يتوافق مع الحالة محل الخلاف؛ لكون المبلغ محل الخلاف يمثل تعويضاً ناتج عن وقوع ضرر متفق على تأمينه بموجب وثيقة التأمين لخصم عميل المستأنفة في حال كان المبلغ يمثل استرداد من شركة تأمين أخرى وليس مقابل توريد سلعة أو خدمة لم يتم بيعها وتم إخضاعها على أساس خصم المشتريات المتعلقة بها، الأمر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث ثبت عدول المستأنف ضدها عما أفادت به دائرة الفصل فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأخر في السداد، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2630) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-194275

الدعوى رقم V-2023-194275

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979)، حيث يكمن استئنافه بأن القرار قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجزء من عقود العملاء ولم يتم إلغاء القرار لجميع العملاء فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، وما ترتب على ذلك من غرامات. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عيّنة من مستندات العقود المقدمة والشهادات الخطية بحسب بيان المبيعات الصفرية المقدم أن العقود مُبرمة قبل تاريخ (2017/05/30م) ومتضمنة لأرقامهم الضريبية، الأمر الذي يثبت كفايتها لاعتبار جميعها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استنادًا للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 3 من المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته صاحب ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: إلغاء قرار المدعى عليها للعقود المبرمة مع (شركة .../ مؤسسة ...) التي اخضعت لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الاساسية، وتعديل مبلغ غرامة التأخر في السداد وغرامة الخطأ في الاقرار المترتبة عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجزء من العملاء ولم يتم إلغاء القرار لجميع العملاء فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م وما ترتب على ذلك من غرامات، وذلك لكون جميع العقود متشابهة وهي تمثل نموذجًا موحدًا، بالإضافة إلى تحقيقها الشروط المقررة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن العقود جميعها تم إبرامها قبل تاريخ 2017/05/30م، وتم تقديم شهادات خطية من العملاء بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد، بالإضافة إلى أنه لم يقم بأخذ ضريبة من هؤلاء العملاء، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يخص العقود المبرمة مع (شركة ... / مؤسسة ...) وما ترتب على ذلك من غرامات، وذلك بسبب أنه يجب توفير شهادة خطية من المورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات كاملة في ذات الفترة الضريبية، وأنه فيما يخص عقد شركة ... فإن المكلف لم يقدم العقد كاملًا مما يمنع من معرفة هل تم توقع ضريبة القيمة المضافة في العقد والمدد والفترات المتفق عليها للتحقق من انطباق كافة الاشتراطات حتى يمكن معاملته على أساس أنه توريد خاضع للضريبة بالنسبة الصفرية، أما فيما يخص عقد مؤسسة ... فلم يقدم المكلف أي عقد حتى يمكن التأكد من انطباق اشتراطات الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واكتفى بأمر شراء مختصر بلغة غير عربية، بالإضافة إلى ذلك جاءت مؤرخة في تاريخ لاحق للفترة الضريبية محل الدعوى عليه لا يمكن معاملته على أساس أنه توريد خاضع للضريبة بالنسبة الصفرية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لجزء من العملاء ولم يتم إلغاء القرار لجميع العملاء فيما يتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع لعام 2018م، وما ترتب على ذلك من غرامات، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون جميع العقود متشابهة وهي تمثل نموذجًا موحدًا، بالإضافة إلى تحقيقها الشروط المقررة في الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن العقود جميعها تم إبرامها قبل تاريخ 2017/05/30م، وتم تقديم شهادات خطية من العملاء بإمكانية خصم ضريبة المدخلات عن التوريد، بالإضافة إلى أنه لم يقم بأخذ ضريبة من هؤلاء العملاء، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عيّنة من مستندات العقود المقدمة والشهادات الخطية بحسب بيان المبيعات الصفرية المقدم لعام 2018م وهي التالي: (شركة ... بقيمة (666,500) ريال، شركة ... بقيمة (138,600) ريال) أن العقود مُبرمة قبل تاريخ (2017/05/30م) ومتضمنة لأرقامهم الضريبية، الأمر الذي يثبت كفايتها لاعتبارها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استنادًا للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن أساس استبعاد المستأنف ضدها بحسب مذكرة ردها الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل هي الشهادة الخطية وبأن بعض العملاء هم أفراد غير مسجلين في نظام الضريبة حيث تشير لافتقادها لشرطين من الاشتراطات دون تحديد العقود، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بإخضاع ما تبقى من العقود للضريبة بنسبة صفر بالمائة بمبلغ (814,600) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف (...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يخص العقود المبرمة مع (شركة ... / مؤسسة ...) وما ترتب على ذلك من غرامات، وذلك بسبب أنه يجب توفير شهادة خطية من المورد بإمكانية خصم ضريبة المدخلات كاملة في ذات الفترة الضريبية، وأنه فيما يخص عقد شركة...فإن المكلف لم يقدم العقد كاملًا مما يمنع من معرفة هل تم توقع ضريبة القيمة المضافة في العقد والمدد والفترات المتفق عليها للتحقق من انطباق كافة الاشتراطات حتى يمكن معاملته على أساس أنه توريد خاضع للضريبة بالنسبة الصفرية، أما فيما يخص عقد مؤسسة ... فلم يقدم المكلف أي عقد حتى يمكن التأكد من انطباق اشتراطات الفقرة (3) من المادة)79(من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة واكتفى بأمر شراء مختصر بلغة غير عربية، بالإضافة إلى ذلك جاءت مؤرخة في تاريخ لاحق للفترة الضريبية محل الدعوى عليه لا يمكن معاملته على أساس أنه توريد خاضع للضريبة بالنسبة الصفرية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف المكلف ...، هوية مقيم رقم (...):

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

4- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95979) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-192792

الدعوى رقم V-2023-192792

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات الخاضعة لنسبة (5%)– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-61746-2022)، حيث يكمن استئنافه على بند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) وذلك لعدم اعتماد الهيئة تعديل المكلف لإقراره الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديمه الاشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لصحة اجراءه وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة–الفاتورة الملغاة – الاشعار الدائن للفاتورة) الأمر الذي يثبت التزامه بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 53 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 1و3 من المادة 54 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-61746-2022) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات " الاشعارات الدائنة "المقدمة متوافقة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/12م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/ ... بموجب هوية رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...)، كما حضرت ممثلة المستأنف ضدها/ ... (... الجنسية) بموجب الهوية رقم (...) بموجب خطاب التفويض رقم .../.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات " الاشعارات الدائنة "المقدمة متوافقة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ، وحيث تبين للدائرة أن النزاع يكمن في عدم اعتماد المستأنف ضدها تعديل المستأنِفة لإقرارها الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديم المستأنفة الاشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، و حيث أن المستأنفة قامت بتقديم المستندات المؤيدة لصحة اجراءها وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة – الفاتورة الملغاة – الاشعار الدائن للفاتورة برقم تسلسلي و أشير فيه إلى رقم الفاتورة الملغاة بمبلغ (1,060,347.80) ريال، الأمر الذي يثبت التزامها بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة، وهو الاشعار المتعلق بالفاتورة عن كامل قيمة الفاتورة وبالتالي فقد ثبت للدائرة إصدار المستأنفة للإشعار الدائن وحيازته والذي تضمن الإشارة إلى الفاتورة الأساسية المتعلقة به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند تعديل المبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ بالإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر بالسداد للفترة الضريبية محل الدعوى، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61746)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-192463

الدعوى رقم V-2023-192463

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية (15%)–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063)، حيث يكمن استئنافه على قيامه كشركة وساطة بتنفيذ معاملات شركة ... نيابة عن عملائها. وعند تنفيذ المعاملات، يتم فرض رسوم تداول تدفعها الشركة إلى شركة ....، ثم تعيد تحميلها على عملائها. في حين أعتبرت الهيئة أن هذه الرسوم التي تُعاد تحميلها على العملاء تُعد توريدًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة، مما يعني وجوب فرض ضريبة بنسبة 15% على هذه المبالغ وإلزام شركة الوساطة بسدادها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن شركة تداول هي الجهة الأصلية في التوريد وليست شركة الوساطة وفقًا للمادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وعليه لا يمكن تحميل شركة الوساطة مسؤولية سداد الضريبة لأن مالك الخدمة الأصلي هو شركة ...، وهي الجهة التي يجب أن تتحمل الضريبة على عمولتها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 2 من المادة 64 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة 26 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/18م، من شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية للفترة الضريبة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثانيًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند الصادرات الخاضعة للضريبة بالنسبة الاساسية للفترة الضريبة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثالثًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- رابعًا: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لكون الأصل أن تخضع كل معاملة يتم تنفيذها لرسوم تداول حيث تقوم المستأنفة بإعادة تحميلها على العملاء المعنيين فيما يتعلق بالمعاملة التي طلبوها وتفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على هذه الرسوم، وعليه فقد قامت المستأنفة بإعادة تحميل رسوم تداول للعملاء بمثابة مصاريف (أي لا تخضع للضريبة) على أساس أن هذه الرسوم يتم تكبدها عن العملاء الذين هم أطراف مقابلة في المعاملة ذات الصلة والمسؤولين عن دفع الرسوم، ولم تطلب المستأنفة استرداد ضريبة المدخلات بنسبة 15% التي فرضتها تداول على الرسوم ولم تضيف ضريبة المخرجات الإضافية إلى إعادة التحميل على العملاء، معتبرة ذلك بمثابة مدفوعات أي توريد مباشر من تداول إلى العملاء النهائيين، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت المستأنف ضدها بالربط على إعادة تحميل رسوم تداول على أنها توريد خاضع للضريبة وذلك فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,663,411.63)، وفيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (10,496,979.74) ريال، حيث أن سبب الاعتراض يكمن في أن حساب التزام ضريبة القيمة المضافة يتضمن على الأرجح إعادة تحميل رسوم تداول ورسوم هيئة السوق المالية على العملاء غير المقيمين وبالتالي من المحتمل أن تكون المستأنف ضدها قامت بربطها على أساس أن المستأنفة ملزمة بدفع ضريبة القيمة المضافة مرتين على مبالغ تداول وقد تكون فرضت أيضاً ضريبة القيمة المضافة على مبالغ هيئة السوق المالية المعاد تحميلها والتي وافقت المستأنف ضدها على أنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,663,411.63)، وذلك لكون الأصل أن تخضع كل معاملة يتم تنفيذها لرسوم تداول حيث تقوم المستأنفة بإعادة تحميلها على العملاء المعنيين فيما يتعلق بالمعاملة التي طلبوها وتفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% على هذه الرسوم، وعليه فقد قامت المستأنفة بإعادة تحميل رسوم تداول للعملاء بمثابة مصاريف (أي لا تخضع للضريبة) على أساس أن هذه الرسوم يتم تكبدها عن العملاء الذين هم أطراف مقابلة في المعاملة ذات الصلة والمسؤولين عن دفع الرسوم، ولم تطلب المستأنفة استرداد ضريبة المدخلات بنسبة 15% التي فرضتها تداول على الرسوم ولم تضيف ضريبة المخرجات الإضافية إلى إعادة التحميل على العملاء، معتبرة ذلك بمثابة مدفوعات أي توريد مباشر من تداول إلى العملاء النهائيين، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت المستأنف ضدها بالربط على إعادة تحميل رسوم تداول على أنها توريد خاضع للضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية مصادقة الطرفين على أن المبيعات الواردة في الإقرار الذاتي المقدم من المستأنفة تضمنت الإقرار عن "عمولة شركة الوساطة" وأنها ليست محلاً للخلاف ولم تتضمن الإقرار عن حصة "هيئة السوق المالية" وهو ما يجب القيام به فيما يتعلق بهذا الجزء لكونه إيراد من نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة وهو غير خاضع للضريبة بناءً على ذلك، أما محل الخلاف فهو فيما يتعلق بعدم الإقرار عن حصة "شركة ..." من التوريد، وبالاطلاع على مستند "إشعار تقييم نهائي" ومستند "إشعار إلغاء طلب اعتراض" يتبين أنها أشارت إلى أن التعديل تم بناء على نص المادة (26) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تطرقت للقيمة السوقية العادلة للسلع إلا أنه يجب رصد تحقق جميع الحالات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (38) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، للأخذ بالقيمة السوقية العادلة للتوريد وبيان المستندات التي تم التوصل من خلالها لتلك النتيجة، كما أن محددات استحقاق الضريبة هي تاريخ "التوريد" أو "اصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً او كلياً" (أيها اسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي فإن التقييم المتعلق بالفترة محل الخلاف يجب أن يعكس الضريبة المستحقة عنها "فقط" بناءً على رصد محدد من محددات استحقاق الضريبة خلال الفترة محل الخلاف وذلك للالتزام بما ورد في النصوص النظامية السابق بيانها، والتي حددت تاريخ دقيق لاستحقاق الضريبة والإقرار عنها لتجنب "تكرار" إخضاع الإيراد في أكثر من فترة ضريبية، وحيث أن إثبات الإيراد "محاسبياً" في القوائم المالية لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبية، وحيث أن شركة ... في الحالة محل الخلاف تعد أصيلة في التوريد مما لا يستقيم معه مسائلة الوسيطة "المستأنفة" عن الضريبة المتعلقة بها؛ الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما أن مالك الخدمة هي شركة ... وبالتالي فهي الطرف المطالب بتوريد الضريبة فيما يتعلق بعمولتها عن التوريد لكون المستأنفة تقدم الخدمة بصفتها وسيطة للوصول للخدمة كونها مصرح لها بالتداول بحسب اشتراطات هيئة السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن مبلغ (10,496,979.74) ريال، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون حساب التزام ضريبة القيمة المضافة يتضمن على الأرجح إعادة تحميل رسوم تداول ورسوم هيئة السوق المالية على العملاء غير المقيمين وبالتالي من المحتمل أن تكون المستأنف ضدها قامت بربطها على أساس أن المستأنفة ملزمة بدفع ضريبة القيمة المضافة مرتين على مبالغ تداول وقد تكون فرضت أيضاً ضريبة القيمة المضافة على مبالغ هيئة السوق المالية المعاد تحميلها والتي وافقت المستأنف ضدها على أنها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن موضوع الخلاف في هذا البند يتعلق بالآتي: أ- حصة هيئة سوق المال وشركة .... ب- عمولة الوساطة المطالب باعتبارها صادرات خاضعه لنسبة الصفر. وفيما يتعلق بحصة هيئة سوق المال وشركة ...، وحيث أن هذا الجزء غير خاضع للضريبة بناءً على نص الفقرة (5) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبناءً على أن النشاط الذي تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة لا يعد نشاطاً اقتصادياً وفقاً لأغراض النظام ولائحته التنفيذية، وفيما يتعلق بحصة شركة ... فهي غير خاضعة بناءً على أن صفة المستأنفة "وسيط" وليس "أصيل" في التوريد محل الخلاف وفق التفصيل الوارد في البند الأول فيما يتعلق بذلك الجزء من البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بذلك الجزء من البند. وفيما يتعلق بعمولة الوساطة المطالب باعتبارها صادرات خاضعه لنسبة الصفر، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من/ شركة... – سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئيا فيما يتعلق بحصة هيئة السوق المالية وشركة ... المتعلق ببند "الصادرات" ورد ما عدا ذلك من طلبات، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانيًا، ثالثًا) أعلاه.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94063) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانيًا، ثالثًا) أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-198844

الدعوى رقم V-2023-198844

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات المواطنين– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96347)، حيث تضمن القرار قبولًا جزئيًا للاعتراض، وذلك باستبعاد مبلغ (43,468) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، مع رفض استبعاد المبلغ المتبقي وقدره (24,085) ريال، وذلك فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة قامت برفض المستند المتعلق بالطالبة (أ) بمبلغ (4,837) ريال، والطالب (ب) بمبلغ (29) ريال، بحجة عدم وجود رقم الهوية، على الرغم من قبول هذه البيانات في فترات سابقة ولاحقة، مع تضمين أرقام هوياتهم في ملف الإكسل المقدم.أما بالنسبة للطلاب الآخرين، فقد بلغ مجموع مبالغ الرسوم الخاصة بهم (19,219) ريال، إلا أنه لم يثبت، وفقًا للمستندات المقدمة، صحة بياناتهم وهوياتهم الوطنية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف واستبعاد مبلغ (4,866) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار دائر الفصل وقرار الهيئة وفقاً لذلك ليكون المبلغ المستبعد قدره (48,334) ريال.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...– هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96347)، في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مبيعات المواطنين مبلغ مقداره (1,241,788) ريال.

- قبول دعوى المدعي فيما يتعلق ببند مبيعات المواطنين مبلغ مقداره (43,468) ريال ورد ما عدا ذلك من طلبات فيما يخص هذه الجزئية.

- تكليف الهيئة بإعادة احتساب الغرامات محل الدعوى وفق ما تضمنه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بالقبول الجزئي باستبعاد مبلغ (43,468) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض المتبقي (24,085) ريال وذلك فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لصحة البيانات التي قدمتها في ملف الدعوى (مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور- كشف حساب مبيعات المواطنين "مواطنين الربع الأول 2019م"- عينة فواتير الرسوم الدراسية صادرة بأسماء الطلاب وأرقام وهوياتهم الوطنية)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بالقبول الجزئي باستبعاد مبلغ (43,468) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية ورفض المتبقي (24,085) ريال وذلك فيما يتعلق بالتقييم النهائي للربع الأول من عام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لصحة البيانات التي قدمتها في ملف الدعوى (مستندات بيانات الطلاب والطالبات من نظام نور- كشف حساب مبيعات المواطنين "مواطنين الربع الأول 2019م"- عينة فواتير الرسوم الدراسية صادرة بأسماء الطلاب وأرقام وهوياتهم الوطنية)، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستند المقدم من المستأنف ضدها المتضمن نتيجة تحققها من الهوية الوطنية لكل طالب أنها قامت برفض المستند المتعلق بالطالبة (...) بمبلغ (4,837) ريال لعدم وجود رقم الهوية بالرغم من قبولها لها في فترة سابقة (الربع الثالث من عام 2018م) وفترة لاحقة في (الربع الثالث من عام 2019م)، ولصحة الهوية الوطنية رقم (...) حسب ملف اكسل المقدم من المستأنف ضدها ووفق بيانات نظام نور المقدمة من المستأنفة، بالإضافة إلى رفض المستأنَف ضدها للمستند المتعلق بالطالب (...) (29) ريال لعدم وجود رقم الهوية بالرغم من قبولها في الفترة السابقة (الربع الثالث من عام 2018م)، وفترة لاحقة في (الربع الثاني من عام 2019م) وتضمن رقم هويته (...) في ذات ملف إكسل المقدم.

وفيما يتعلق بالطلاب التالية أسماؤهم ومجموع مبالغ الرسوم (19,219) ريال فلم يثبت حسب المستندات المقدمة صحة بياناتهم وهوياتهم الوطنية:

- (...) (5,750) ريال
- (...) (5,750) ريال
- (...) (344) ريال
- (...) (1,625) ريال
- (...) (5,750) ريال

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم واستبعاد مبلغ (4,866) ريال من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتعديل قرار دائر الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لذلك ليكون المبلغ المستبعد من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قدره (48,334) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن استبعاد مبيعات المواطنين من الضريبة بمبلغ وقدره (4,866) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96347) وتعديل قرار المستأنف ضدها ليكون المبلغ المستبعد من بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قدره (48,334) ريال من أصل (67,533) ريال ورفض ماعدا ذلك.

ثالثًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96347) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانيًا) أعلاه.

رابعًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-96347) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانيًا) أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-173489

الدعوى رقم V-2023-173489

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مبيعات خارج النطاق– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421)، حيث يكمن استئنافه على الاتفاقية الخاصة بعملية البيع والتي تنص على أن المشتري يتحمل جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن إشعار التقييم لم يوضح ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار ان "الاستيراد" تم "قبل نقل ملكية السلع". مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 3 من المادة 27 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من المكلف ... – سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع مبلغ الأصول الثابتة والمحدد بمبلغ وقدره 3.572.152.75 ريال للضريبة بالنسبة الأساسية.

- ثانيًا: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق ببنود الإيرادات الأخرى لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثالثًا: تعديل غرامة الخطأ في الإقرار بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

- رابعًا: تعديل غرامة التأخر في السداد بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى والثانية من قرار الدائرة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2020م"، وذلك لكون نشاطها يتضمن توريد الآلات والمعدات وقطع الغيار والآلات الصناعية حيث يتم التعامل معها عن طريق شركة ... و .... وصدارة (العمل) بإصدار أمر شراء باسم المستأنِفة كمورد ويتضمن أمر الشراء تسليم السلع المطلوبة خارج المملكةً وامر الشراء تندرج تحت اتفاقية الشحن الدولية EX Work، وعند جاهزية البضاعة للتوريد تقوم المستأنِفة بالتواصل مع العميل المحلي والذي يقوم بدوره بالتواصل مع شركات الشحن لشحنها داخل المملكة ويتم الفسح الجمركي باسم العميل المحلي مباشرة وعليه تقوم المستأنِفة بإصدار فاتورة بدون ضريبة نظراً لكون عملية التوريد والتسليم تمت خارج المملكة EX Work وحيث أن الاتفاقية المشار إليها يتحمل بموجبها المشتري جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بإخضاع الأصول الثابتة محل الخلاف وتعديل قرارها بشأن الغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونه تم احتساب الضريبة على الأصول الثابتة من واقع ميزان المراجعة لعدم توافر القوائم المالية لعام 2020م في تاريخ الفحص ولم تقدم القوائم المالية للتحقق من أن التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة بلغت (3,572,152.75) وأن مجمع الاهلاك بلغ (3,372,186.67) وصافي التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة بلغت (199,966) وقيمة بيع الأصول بلغت (200,966) ولم تقدم قيود اليومية الخاصة بالاستبعاد لمطابقتها مع بيانات الأصول المستبعدة كما لم تقدم بيان تفصيلي بفواتير المبيعات لمطابقة القيمة البيعية ونسبة الضريبة وأن محضر إتلاف الأصول الغير صالحة لإعادة الاستخدام غير معتمد من مدقق حسابات خارجي ولم يقدم القيود المتعلقة بالاستبعاد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"ديسمبر 2020م" وبشأن الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون نشاطها يتضمن توريد الآلات والمعدات وقطع الغيار والآلات الصناعية حيث يتم التعامل معها عن طريق شركة ... و... وصدارة (العمل) بإصدار أمر شراء باسم المستأنِفة كمورد ويتضمن أمر الشراء تسليم السلع المطلوبة خارج المملكةً وامر الشراء تندرج تحت اتفاقية الشحن الدولية EX Work، وعند جاهزية البضاعة للتوريد تقوم المستأنِفة بالتواصل مع العميل المحلي والذي يقوم بدوره بالتواصل مع شركات الشحن لشحنها داخل المملكة ويتم الفسح الجمركي باسم العميل المحلي مباشرة وعليه تقوم المستأنِفة بإصدار فاتورة بدون ضريبة نظراً لكون عملية التوريد والتسليم تمت خارج المملكة EX Work وحيث أن الاتفاقية المشار إليها يتحمل بموجبها المشتري جميع التكاليف وكذلك المسؤولية والمخاطر اللاحقة بما في ذلك جميع إجراءات التصدير من بدأ تحميل البضاعة حتى وصولها لمقر المشتري وبناء على ذلك تعد مبيعات الشركة الموردة والمسلمة خارج المملكة مبيعات لا تنطبق عليها ضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال إشعار التقييم أنه لم يتم الإقرار عن أي مبلغ في بند "الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والتي تدفع في الجمارك" في الإقرار محل الخلاف ولم يحدد الفترة التي تم رصد الاستيراد خلالها، حيث تم التوصل لتلك النتيجة من خلال الاستشهاد بالفواتير المقدمة من طرف المستأنِفة (شركة ...)، وحيث أن المستأنِفة ليست منتجة للسلع بحسب طبيعة نشاطها وما قدمته من فواتير عن الإيراد محل الخلاف ما يثبت كونها تمثل سلع مشتراه من خارج المملكة وهو ما يصادق على إمكانية إعادة توريدها لطرف آخر قبل استيرادها للمملكة، وحيث أن السلع محل الخلاف قد بدأ نقلها إلى المملكة من خارج إقليم دول المجلس فإن أي توريد لتلك السلع "قبل" استيرادها وفقاً لنظام الجمارك الموحد يعد أنه تم "خارج المملكة" بحسب نص الفقرة (3) المادة (27) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن الفاصل في إخضاعها من عدمه هو انتقال ملكية السلع قبل استيرادها وحيث لم يشترط النص أن لا يقدم مورد السلع خدمة النقل للسلع الموردة ليتم الاستشهاد بذلك كدليل على ملكيتها، وحيث قدمت المستأنِفة بيان بالمبيعات خارج النطاق بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال وحيث أن معظم البيان يعكس عقود من نوع EXW وهو الرمز المختصر لـEX Works والذي وفقاً لمفهومه فإنه يتيح للبائع تسليم البضائع في أقرب مكان إليه ويترتب عليه مساعدة المشتري في الحصول على تراخيص التصدير لغرض توصيل البضائع إلى الموقع المحدد، وفي المقابل يتحمل المشتري مسؤولية دفع تكاليف النقل بما فيها رسوم التراخيص، وبمجرد وصولها للموقع المحدد يصبح المشتري مسؤولاً عن المخاطر الأخرى مثل تحميل البضائع في الشاحنات ونقلها إلى السفينة أو الطائرة واستيفاء اللوائح الجمركية بما يستدل منه على أن "نقل الملكية" تم قبل استيراد السلع إلى المملكة، وحيث لم يوضح إشعار التقييم ما تمت مخالفته من نصوص وما تم الاستناد عليه كأساس لاعتبار ان "الاستيراد" تم "قبل نقل ملكية السلع"، الامر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة" إلى بند "المبيعات" والتي تمثل جزء من الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة (شركة ...) على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث أن قرار دائرة الفصل قضى بتعديل قرارها المتعلق بإخضاع الأصول الثابتة محل الخلاف وتعديل قرارها بشأن الغرامات المترتبة على ذلك، وحيث أنها تعترض على القرار وذلك لكونه تم احتساب الضريبة على الأصول الثابتة من واقع ميزان المراجعة لعدم توافر القوائم المالية لعام 2020م في تاريخ الفحص ولم تقدم القوائم المالية للتحقق من أن التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة بلغت (3,572,152.75) وأن مجمع الاهلاك بلغ (3,372,186.67) وصافي التكلفة الدفترية للأصول المستبعدة بلغت (199,966) وقيمة بيع الأصول بلغت (200,966) ولم تقدم قيود اليومية الخاصة بالاستبعاد لمطابقتها مع بيانات الأصول المستبعدة كما لم تقدم بيان تفصيلي بفواتير المبيعات لمطابقة القيمة البيعية ونسبة الضريبة وأن محضر إتلاف الأصول الغير صالحة لإعادة الاستخدام غير معتمد من مدقق حسابات خارجي ولم يقدم القيود المتعلقة بالاستبعاد، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف شركة.... – سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف فيما يتعلق بإخضاع "مبيعات خارج النطاق لكونها تمت خارج المملكة" إلى بند "المبيعات" والتي تمثل جزء من الفروق بين القوائم المالية والإقرارات الضريبية بإجمالي مبلغ (15,536,184.53) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

4- قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق بـ"غرامة التأخر في السداد" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد في الفقرة (2) أعلاه.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

5- قبول الاستئناف شكلاً.

6- رفض الاستئناف فيما يتعلق ببند "الأصول الثابتة" عن مبلغ (3,572,152.75) ريال، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2421).

7- رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

8- رفض الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-152586

الدعوى رقم V-2022-152586

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية15%– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039)، حيث يكمن استئنافها على بند (مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%) وذلك لكون استبعادها للمردودات بسبب وجود إشعارات دائنة لم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنّ المكلف أقر عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث ثبت مخالفتها لنص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، وحيث أنّ التوريد متعلق بخدمة المكلف هنا هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر مما يترتب عليه عدم صحة إجرائة، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أنّ الإشعار الدائن يصدر منها كمورد. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1و5 من المادة 40 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/28م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2020م، محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لوجود اشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2020م ولم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الارجاع وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وفيما يتعلق بمبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% لإضافتها فروقات بين المبيعات في كشف المبيعات والإقرار المقدم ناتجة عن تسجيل خاطئ لعملية بيع سكراب، وفيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة لم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5% ولكون قرار الفصل جاء بوقائع وتفاصيل لم تكن محل اعتراض من قبل المكلف ولم تتخذ المستأنِفة إجراء فيه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة المتعلق بالتقييم النهائي لفترة شهر ديسمبر من عام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود اشعارات دائنة صادرة في شهر أكتوبر 2020م ولم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها أي بعد مضي المدة التي حدثت فيها واقعة الإرجاع وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وتأسيساً على الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيتضح أنّها قد أعطت الحق في تعديل قيمة التوريد عند وجود إلغاء للتوريد أو رد للسلع أو إذا تغيرت قيمة التوريد بعد إصدار الفاتورة الضريبية، حيث يصدر المورد إشعار دائن للعميل، وحيث أنّ الفقرة (5) من المادة ذاتها أوجبت أن يكون التعديل في الإقرار الضريبي للفترة التي حصلت فيها الواقعة أو في الإقرار الضريبي للفترة التي تم إصدار فيها الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً، وحيث ثبت من خلال الإشعارات الدائنة المقدمة من قبل المستأنِفة أن الإشعار الدائن قد تم إصداره في شهر أكتوبر من عام 2020م فيما يتعلق بتقديم خدمات، في حين أنّ المستأنَف ضدها أقرت عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث ثبت مخالفتها لنص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، وحيث أنّ التوريد متعلق بخدمة

والمستأنَف ضدها هنا هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر مما يترتب عليه عدم صحة إجراء المستأنَف ضدها، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المستأنَف ضدها بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أنّ الإشعار الدائن يصدر منها كمورد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بمبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لإضافتها فروقات بين المبيعات في كشف المبيعات والإقرار المقدم ناتجة عن تسجيل خاطئ لعملية بيع سكراب، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون استبعادها لمردودات المبيعات لوجود إشعارات دائنة لم يقر عنها المكلف في نفس الفترة التي أصدرت فيها، وتأسيساً على الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة فيتضح أنّها قد أعطت الحق في تعديل قيمة التوريد عند وجود إلغاء للتوريد أو رد للسلع أو إذا تغيرت قيمة التوريد بعد إصدار الفاتورة الضريبية، حيث يصدر المورد إشعار دائن للعميل، وحيث أنّ الفقرة (5) من المادة ذاتها أوجبت أن يكون التعديل في الإقرار الضريبي للفترة التي حصلت فيها الواقعة أو في الإقرار الضريبي للفترة التي تم إصدار فيها الإشعار الدائن إلى العميل أيهما حدث متأخراً، وحيث ثبت من خلال الإشعارات الدائنة المقدمة من قبل المستأنِفة أن الإشعار الدائن قد تم إصداره في شهر أكتوبر من عام 2020م فيما يتعلق بتقديم خدمات، في حين أنّ المستأنَف ضدها أقرت عن الإشعار الدائن في شهر ديسمبر من عام 2020م، وحيث ثبت مخالفتها لنص الفقرة (5) من المادة (40) من ذات اللائحة، وحيث أنّ التوريد متعلق بخدمة والمستأنَف ضدها هنا هي المورد بالتالي فإنه عندما حدث تغير في قيمة الخدمة قامت بإصدار الإشعار الدائن والذي يعتبر هو الحدث المتأخر مما يترتب عليه عدم صحة إجراء المستأنَف ضدها، ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المستأنَف ضدها بطول إجراءات العميل للموافقة على الإشعار الدائن لكون أنّ الإشعار الدائن يصدر منها كمورد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون قرار الفصل جاء بوقائع وتفاصيل لم تكن محل اعتراض من قبل المكلف ولم تتخذ المستأنِفة إجراء فيه، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أنّ المستأنَف ضده لم يعترض على بند المشتريات ابتداءً، بالإضافة إلى أنّ إشعار التقييم النهائي يظهر أنّه لم يكن هناك أي تعديل على بند المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وقبول الاستئناف فيما يتعلق بمردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وتعديل قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

3- رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند مبيعات السكراب الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

4- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن بند مردودات المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039).

5- إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) المتعلق ببند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15%.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1039) وفقاً لما ورد في فقرات منطوق القرار أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-191505

الدعوى رقم V-2023-191505

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–السلع والأدوات الطبية– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582)، حيث يكمن استئنافه على إخضاع مبيعات الأدوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية والاكتفاء بالاستشهاد بمخالفة شكلية للفاتورة على الرغم من أن ذلك يكون في حالة كان موضوع الخلاف فرض غرامة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن تأسيس القرار على المخالفة الشكلية والاكتفاء بذلك كدليل على خضوع السلع والأدوات الطبية للنسبة الأساسية لا يعتد به لكون نسبة الصفر تسري على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة بحسب نص المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 2 من المادة 45 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة 1و2 من المادة 35 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيا: فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية:

1- رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بإخضاع المبيعات الصفرية للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بإخضاع الخصومات المرفوضة من شركة التأمين للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثالثا: تعديل قرار المدعى عليها بشأن الغرامات محل الدعوى وفقا لما انتهى إليه هذا القرار في البند (ثانيا/2).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اكتوبر من عام 2020م والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة لشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الأدوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير المبيعات الصادرة لشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف (تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء) كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبة للشركة، كما أن الدائرة لم تطلب أي مستندات إضافية خلال مرحلة تداول جلسات الفصل تؤكد وجهة نظرها حيال هذا البند، وإنما اكتفت بالمستندات وكشوفات الاكسل والمرفقة مع الاعتراض، كما أن المستندات وكشوفات الاكسل والتي يتضح منها بأن ما ذكرته دائرة الفصل تم تقديمه للهيئة خلال مرحلة دراسة الاعتراض بالهيئة وأمام دائرة الفصل ضمن مستندات الدعوى للفترة محل الاستئناف وتم الإشارة إليه بلائحة الاعتراض. وقدمت كشف تحليلي (أكسل) يبين تفصيل فواتير الحزمة وما تضمنته من أصناف مؤهلة وغير مؤهلة ومعدل الضريبة المطبق لكل صنف ومطابقتها مع قائمة الادوية والمعدات الطبية المؤهلة لنسبة الصفر بالمائة المعتمدة من الهيئة العامة للغذاء والدواء، كما أن النظام أعطى الحق للهيئة في فرض العقوبات والغرامات فيما يتعلق بمخالفة احكام النظام أو اللائحة وليس بفرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الاساسية على سلع طبية خاضعة لنسبة الصفر بالمائة بحجة عدم إظهار نسبة الضريبة في الفاتورة الضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر لعام 2020م، لكونه اتضح من المستندات المقدمة من الشركة أن ما أسمته بالخصومات أو التسويات لصالح شركات التأمين ماهي إلا مرفوضات تأمين أي أن شركة التأمين ترفض سداد جزء من قيمة الخدمة التي تم ادائها فعلياً من قبل المستأنف ضدها، وعليه فإن ذلك لا يعد تعديلا وفق نص المادة (40) من اللائحة انما يمثل تعاملات تجارية بين أطراف العقد وإجراءات تحصيل مقابل وغير منصوص عليها كخصومات بنسب ومعدلات محددة في العقود مع شركات التأمين، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب خطاب التفويض رقم .../.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، كما حضر وكيل المستأنفة شركة... /... (... الجنسية) بموجب هوية وطنية (...)بموجب الوكالة رقم (...).وبسؤال وكيل المستأنفة شركة ... عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في اللائحة الاستئنافية والمذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة تمهيدًا لإصدار الحكم وتأجيل نظر القضية إلى جلسة تحدد لاحقًا.

وفي يوم الأحد الموافق 2024/02/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (شركة...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر اكتوبر من عام 2020م، والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك لكونها أثناء مرحلة دراسة الاعتراض قامت بتزويد الهيئة بعينة من فواتير الحزمة الصادرة لشركات التأمين وكذلك للأفراد غير المؤمن لهم وأن الهيئة علقت فقط على فواتير مبيعات الحزمة الصادرة لشركات التأمين وقامت بإخضاع مبيعات الادوية والسلع الطبية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مخالفة في ذلك نص المادة (35) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ وقدمت في ذلك عينة من فواتير المبيعات الصادرة لأفراد غير مؤمن عليهم وفواتير مبيعات الصادرة الشركات التأمين والتي توضح بأنه تم إدراج كود الصنف تصنيف الدواء حسب الهيئة العامة للغذاء والدواء كصنف مؤهل لنسبة الصفر بالمائة ضمن عناصر الفاتورة الضريبة للشركة، ولما كان الثابت أن طبيعة نشاط المستأنِفة يتوقع معه وجود توريدات مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر ولم تدفع المستأنَف ضدها بعدم أهلية التوريد لنسبة الصفر، وحيث أنه لم يوضح "إشعار التقييم النهائي" و"مذكرة الرد الجوابية" السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء على الرغم من تقديم المستأنِفة بيان بالفواتير الخاضعة لنسبة الصفر متضمناً للهوية الوطنية ومطابق للمبلغ المقر عنه وتقديمه لـ"تصنيف هيئة الغذاء والدواء للأدوية والسلع الطبية" حيث وضح بأنه تم

الاعتماد على "رقم التسجيل" من خلال كتابته في عمود "الرمز code" على الفاتورة مما لا يتضح معه السبب المباشر لإخضاع ذلك الجزء الامر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث لم يتم رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر، بل تم الاكتفاء بالاستشهاد بمخالفة شكلية للفاتورة على الرغم من أن ذلك يكون في حالة كان موضوع الخلاف فرض غرامة "مخالفة احكام النظام او اللائحة" بحسب نص الفقرة (2) من المادة (45) من النظام، أما تأسيس القرار على المخالفة الشكلية والاكتفاء بذلك كدليل على خضوع السلع والأدوات الطبية للنسبة الأساسية فلا يعتد به لكون نسبة الصفر تسري على توريدات أي أدوية مؤهلة أو سلع طبية مؤهلة" بحسب نص الفقرة (1) من المادة (35) من اللائحة والتي تعد مؤهلة وفقاً لأي تصنيفات قد تصدر من وزارة الصحة او أي جهة مختصة في المملكة بحسب نص الفقرة (2) من المادة (35) من اللائحة ولم يثبت رصد فاتورة تم اخضاعها لنسبة الصفر على الرغم من انها خاضعة للنسبة الأساسية او مخالفة للنصوص المتعلقة بإخضاعها لنسبة الصفر السابق بيانها مما لا يستقيم معه اخضاعها للنسبة الأساسية الامر الذي يخالف ما جاء به قرار لجنة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يخص "السلع والأدوات الطبية".

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة (شركة ...) بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر لعام 2020م،وما ترتب عليه من غرامات، لكونه اتضح من المستندات المقدمة من الشركة أن ما أسمته بالخصومات او التسويات لصالح شركات التأمين ماهي إلا مرفوضات تأمين أي أن شركة التأمين ترفض سداد جزء من قيمة الخدمة الي تم ادائها فعلياً من قبل المستأنف ضدها، وعليه فإن ذلك لا يعد تعديلاً وفق نص المادة (40) من اللائحة انما يمثل تعاملات تجارية بين أطراف العقد وإجراءات تحصيل مقابل وغير منصوص عليها كخصومات بنسب ومعدلات محددة في العقود مع شركات التأمين، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف موضوعًا وإخضاع بند المبيعات المتعلق بـ"السلع والأدوات الطبية" محل الخلاف إلى الضريبة بالنسبة الصفرية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف موضوعًا فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

4- قبول الاستئناف موضوعًا فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-2582) وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-171053

الدعوى رقم V-2023-171053

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المبيعات–توريد عقاري– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367)، حيث يكمن استئنافه إلى أن الهيئة اعتمدت على قيمة عقار (470,000 ريال) وفقًا لبيانات وزارة العدل، في حين أن المكلّف أفصح في إقراره الضريبي عن قيمة العقار بمبلغ (350,000 ريال) فقط، وكانت الهيئة قد أضافت الفرق بين القيمتين إلى المبيعات الخاضعة للضريبة، معتبرةً إياه جزءًا من قيمة البيع، مما أدى إلى فرض ضريبة إضافية وغرامات على المكلّف. غير أن المكلّف دفع بأن هذا المبلغ لا يمثل جزءًا من سعر البيع الفعلي، وإنما هو مبلغ تمويلي إضافي سدده المشتري كدفعات مقدمة ثم استردّه لاحقًا، حيث تم تحويله من حساب المكلّف إلى حساب المشتري بعد استلامه من البنك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة لم تقدم ما يثبت من بيانات وزارة العدل أن المشتري قام بشراء العقار بقيمة (470,000 ريال). مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف بحيث يكون مبلغ التوريد العقاري هو (350,000) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة 1 من المادة 15 من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/23م، من...، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثانيًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثالثًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- رابعًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وذلك لكونه فيما يتعلق بإفصاح المستأنِف عن قيمة عقار أقل من القيمة الظاهرة في الصك رقم (...) في إقراره بقيمة (350,000) ريال بينما القيمة الفعلية في الواقع هي (470,000) وفقًا لبيانات وزارة العدل، بسبب أن مبلغ المبيعات المضاف كمبلغ إضافي للمبيعات يخص مبلغ تمويل إضافي للعميل، وهو عبارة عن مبالغ تم سدادها من العميل بالزيادة عن مبلغ البيع كدفعات مقدمة وعليه فقد تم تحويله من حساب المستأنِف إلى حساب العميل ولا يخصه وإنما تم تحويله بعد استلامه من البنك، وفيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تم إضافتها من قبل الهيئة في المبيعات حيث أنها تخص مبيعات تمت قبل تاريخ نفاذ النظام وهي مبيعات تم اكتمال بيعها في عام 2017م، وفيما يتعلق بنقل مليكة (15) عقار حيث أنها مملوكة لأخيه ولكن لم تسجل باسمه، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار ولعدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض الغرامة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثاني من عام 2018م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه فيما يتعلق بإفصاح المستأنف عن قيمة عقار أقل من القيمة

الظاهرة في الصك رقم (...) في إقراره بقيمة (350,000) ريال بينما القيمة الفعلية في الواقع هي (470,000) وفقًا لبيانات وزارة العدل، بسبب أن مبلغ المبيعات المضاف كمبلغ إضافي للمبيعات يخص مبلغ تمويل إضافي للعميل، وهو عبارة عن مبالغ تم سدادها من العميل بالزيادة عن مبلغ البيع كدفعات مقدمة وعليه فقد تم تحويله من حساب المستأنف إلى حساب العميل ولا يخصه وإنما تم تحويله بعد استلامه من البنك، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنِف ومنها مستند إيداع شيك لحساب المستأنف بقيمة (470,000) ريال، ومستند سحب شيك من حساب المستأنف لعميل المستأنِف من مصرف ... بقيمة (320,000) ريال، حيث يتضح أن سحب الشيك تم في تاريخ 2018/05/30م أي أنه بعد تاريخ المبايعة للعقار وفقاً لعقد المبايعة المقدم، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدم البيانات الواردة من وزارة العدل والتي تشير إلى أن المشتري قام بشراء العقار من المستأنِف مقابل مبلغ (470,000) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالتوريد العقاري للصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال.

وفيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تمت إضافتها من قبل المستأنف ضدها في المبيعات، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها تخص مبيعات تمت قبل تاريخ نفاذ النظام وهي مبيعات تم اكتمال بيعها في عام 2017م، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بنقل مليكة (15) عقار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها مملوكة لأخيه ولكن لم تسجل باسمه، وحيث قدم المستأنف مستند اتفاقية تبين أن نقل ملكية العقارات (الخمسة عشر) قد تم على سبيل توزيع الحقوق المترتبة على فض الشراكة، ويؤيد هذا أن الصكوك الصادرة من وزارة العدل قد ذُكر فيها أن نقل الملكية قد تم على سبيل الهبة على اعتبار أنه لا يوجد خيار آخر لتوزيع الأراضي بناءً على اتفاقية فض الشراكة، علاوةً على ذلك فإن المستأنَف ضدها لم تقدم ما يثبت وجود مقابل لتصرفات نقل الملكية هذه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بنقل ملكية (15) عقار لأخ المستأنِف.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها بفرض الغرامة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالتوريد العقاري بالصك رقم (...) بحيث يكون مبلغ التوريد هو (350,000) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- رفض الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بتوريد عقارات قبل نفاذ النظام، والتي تمت إضافتها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في بند المبيعات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).

4- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بنقل ملكية (15) عقار لأخ المستأنف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانيًا، رابعًا) أعلاه.

6- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقًا لما ورد في الفقرة (ثانيًا، رابعًا) أعلاه.

7- رفض الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2367).

المشتريات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-201152

الدعوى رقم V-201152-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-95186-2023)، المتعلق بإعادة تقييم الربع الرابع لعام 2018م، وفرض ضريبة بمبلغ (102,690.16) ريال، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد بمبلغ إجمالي (268,514.62) ريال. استند الاعتراض إلى تقديم المكلف كافة المستندات المطلوبة واعتراضه على التقييم النهائي للمبيعات والمشتريات والاستيرادات. حيث ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستند الذي استندت عليه الهيئة في التقييم غير كافٍ لإثبات استحقاق الضريبة على مبلغ (1,525,624) ريال، وأن المكلف قدم إثباتًا محاسبيًا معززًا بالتسويات المطلوبة، مما يستوجب قبول الاستئناف لهذا البند. كما تبين أن استبعاد المشتريات بقيمة (43,750) ريال لم يوضح أساسه بشكل دقيق، ولم تقدم الهيئة ما يثبت عدم تحمل المكلف لها، مما يجعل استبعاده غير مستند إلى دليل كافٍ. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف جزئيًا بإلغاء إخضاع المبلغ (1,525,624) ريال ضمن المبيعات، وإلغاء استبعاد المشتريات بقيمة (43,750) ريال، مع تأييد باقي القرار.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1 من المادة 23 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة 1 من المادة 40 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 2 من المادة 60 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/01م، من المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2018م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (102,690.16) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (41,063.06) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (227,451.56) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وذلك لتقديمه كافة المستندات التي طلبتها المستأنف ضدها ومع ثبوت ذلك أمام دائرة الفصل إلا أنها لم تطلب البينة التي تثبت صحته وهذا قصور نظر من الدائرة وضرر محض على المستأنف وذلك فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,525,624) ريال، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (43,750) ريال، لكونه فيما يخص فاتورة مؤسسة ... فإنها لا تحتوي على رقمين مسلسلين على فاتورة واحدة وأنها لا تحتوي سوى رقم مسلسل واحد للمورد أما الرقم الآخر فهو مكتوب بخط اليد ويخص الرقم الذي تم تسجيله لدى المستأنف في البرنامج المحاسبي وما فيما يتعلق بختمه على فواتير المورد فيكون عند الاستلام وهو ختم المستودع بما يفيد الاستلام، وفيما يتعلق بالاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمدفوعة عند الاستيراد بمبلغ (122,848) ريال لكون المحاسب أخطأ عند إدخال فاتورة الاستيراد وسجلها بصنف واحد بالفاتورة رقم 103 في حين أن الفاتورة التجارية الصادرة من المورد في الإمارات تتضمن صنفين ولذا تم عمل مردودات للفاتورة رقم 103، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م وعلى الغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (1,525,624) ريال، وذلك لتقديمه كافة المستندات التي طلبتها المستأنف ضدها ومع ثبوت ذلك أمام دائرة الفصل إلا أنها لم تطلب البينة التي تثبت صحته وهذا قصور نظر من الدائرة وضرر محض على المستأنف، وحيث أنه تبين لدى الدائرة الاستئنافية بموجب "إشعار التقييم النهائي" أن أساس احتساب التقييم "اضافة الفرق بين الايرادات في ميزان المراجعة والمبيعات في اقرارات ضريبة القيمة المضافة بناء على المادة 14 من اللائحة التنفيذية" وحيث أنه يجب تعديل قيمة التوريد عند تحقق أحد الحالات الواردة في نص الفقرة (1) من المادة (40) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وأن يتم التعديل عند حيازة مستندات ثبوتية تثبت أن المبلغ يتعلق بمبيعات ويمثل مردودات مستحقة التسوية خلال الفترة محل الخلاف، وحيث أن المستأنف ضدها أفادت بأن المستند الذي تم الإخضاع بناء عليه هو الإثبات المحاسبي والذي نتج عنه فروق بين ميزان المراجعة والإقرارات الضريبية، والذي لا يعد دليلاً كافياً على حدوث أحد محددات استحقاق الضريبة والتي تستحق بتاريخ "التوريد" أو "إصدار الفاتورة" أو "استلام المقابل جزئياً او كلياً" (أيها أسبق) كما ورد في نص الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو مالم يثبت حدوثه على المبلغ محل الخلاف مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنف مستند قيد التسوية للمبلغ محل الخلاف والذي أقرت المستأنف ضدها بأنه يمثل "قيد تسوية تم فيها تصحيح التسجيل الخاطئ على مستوى السنة" القيد رقم 809 المعنون بـ" تسويه مردودات مبيعات التجاريه ومبيعات المصنع - خطا ترحيل" من مذكورين: 407,744.58 ريال/ مردودات مبيعات منتجات المصنع "الحساب رقم ..." 1,117,880.78 ريال/ مردودات مبيعات منتجات بغرض البيع "الحساب رقم ..." الى مذكورين: 407,744.58 ريال/تكاليف الانتاج التام "الحساب رقم ..." 1,117,880.78 ريال/تكلفة البضاعة المباعة "الحساب رقم ..." كما قدم المستأنف كشوف الحساب التفصيلية للحسابات الأربعة محل التسوية أعلاه والتي تتضمن حركة قيد التسوية وأثر تلك الحركة على رصيد كل حساب منها، وحيث أنه يعد إثبات محاسبي مقابل للإثبات المحاسبي الذي استندت عليه المستأنف ضدها في إخضاع المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق بإخضاع مبلغ (1,525,624) ريال إلى بند "المبيعات".

وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن مبلغ (43,750) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه فيما يخص فاتورة مؤسسة ... فإنها لا تحتوي على رقمين مسلسلين على فاتورة واحدة وأنها لا تحتوي سوى رقم مسلسل واحد للمورد أما الرقم الآخر فهو مكتوب بخط اليد ويخص الرقم الذي تم تسجيله لدى المستأنف في البرنامج المحاسبي وما فيما يتعلق بختمه على فواتير المورد فيكون عند الاستلام وهو ختم المستودع بما يفيد الاستلام، وحيث أنه تبين لدى الدائرة الاستئنافية أن أساس الاستبعاد بموجب "إشعار التقييم النهائي" (استبعاد مشتريات لا تطابق شروط الفواتير الضريبية وفقاً للمادة 53 من اللائحة)، وحيث أن الإشعار أشار إلى نصوص

عامة والتي تحتمل أكثر من سبب ولم يحدد الفقرة التي تم تأسيس القرار بناءً عليها، كما تم استبعاد جزء من المشتريات دون بيان للفواتير محل الاستبعاد مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم وهو الأمر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن حيازة الفواتير الضريبية كونها "أحد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمل" المشتريات "وقيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم) فلم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المكلف لتلك المشتريات مما يصادق على عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً لتلك المشتريات، وذلك لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطها بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من الشروط الشكلية للفاتورة مثل "سند قبض" أو "إيصال بنكي لعملية السداد" مطابق لقيمة الفاتورة، وحيث أنه لم يثبت طلب المستأنف ضدها تقديم أدلة مستندية أخرى قبل اتخاذ قرار الاستبعاد، مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونه "عميل" وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "إصدار" أو "تعديل" الفاتورة، كما لم تتضمن أسباب الاستبعاد نصاً يتعلق بعدم وجود مستند بل حصرت الأسباب على مخالفة الشروط الشكلية، وحيث أنه فيما يتعلق بأن الفاتورة تتضمن "رقمين" أحدها بخط اليد فقد وضح المستأنف بأن الرقم المضاف يدوياً لغرض الربط، ويتمثل في رقم الفاتورة كمشتريات في سجلاته وما يتعلق بالختم الخاص به على فاتورة المورد كما تم إيضاحه في بند المبيعات أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المتعلق باستبعاد مبلغ (43,750) ريال من بند "المشتريات".

وفيما يتعلق بالاستيرادات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمدفوعة عند الاستيراد بمبلغ (122,848) ريال، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المحاسب أخطأ عند إدخال فاتورة الاستيراد وسجلها بصنف واحد بالفاتورة رقم 103 في حين أن الفاتورة التجارية الصادرة من المورد في الإمارات تتضمن صنفين ولذا تم عمل مردودات للفاتورة رقم 103، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن النتيجة أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإخضاع مبلغ (1,525,624) ريال إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد مبلغ (43,750) ريال من بند "المشتريات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

4- رفض الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد مبلغ (122,848) ريال من بند " الاستيرادات الخاضعة للضريبة والمدفوعة عند الاستيراد"، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتأييد قرار المستأنف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانيًا، وثالثًا) أعلاه.

6- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-95186) وتعديل قرار المستأنف ضدها وفقاً لما ورد في الفقرتين (ثانيًا، وثالثًا) أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم V-2023-98952

الدعوى رقم V-98952-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–المشتريات الخاضعة لنسبة 5%–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الدمام رقم (VD-2022-387)، حيث يكمن استئنافه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م، واستبعاد مشتريات بقيمة (3,818,972) ريال، بحجة عدم تقديم الفواتير في الوقت المحدد. يكمن استئناف المكلف على بند (المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية(15%)، مطالبًا بإلغاء القرار. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تقديم المكلف بيان مشتريات تضمن فواتير مكررة، وبعد الفحص لم يتطابق البيان مع المبلغ المقر عنه، كما لم يقدّم جميع الفواتير المطلوبة أثناء الفحص، مما أدى إلى رفض استئنافه جزئيًا بمبلغ (3,782,629.08) ريال، وقبول المبلغ المثبت بمستندات صحيحة وقدره (36,343.67) ريال. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف جزئيا.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1 من المادة 42 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 43 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة 1 من المادة 48 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 5، 8 من المادة 53 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/22م، من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-387) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وذلك فيما يتعلق باستبعاد المشتريات (3,818,972) ريال لكونه حائز على فواتير المشتريات ولم تُتَحْ له مدة كافية لتقديمها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل برفض دعواه بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق باستبعاد المشتريات (3,818,972) ريال لكونه حائز على فواتير المشتريات ولم تُتَحْ له مدة كافية لتقديمها، وحيث ثبت لدى الدائرة تقديم المستأنِف بيان بالمشتريات مطابق للمبلغ المقر عنه في البند إلا انه بعد فحصه تبين أنه يحتوي على فواتير تم "تكرار" خصمها مرتين في نفس البيان "مثل" الفواتير التالية: (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...)، وبالتالي فإن البيان بعد حذف الفواتير المكررة لا يتطابق مع اجمالي المبلغ المقر عنه خلال الفترة محل الخلاف، كما أن عينة الفواتير بحسب "إشعار طلب معلومات إضافية" والتي طلبت من المستأنف اثناء مرحلة الفحص للفترة محل الخلاف هي كالآتي: (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...)، وبالاطلاع على فواتير المشتريات المقدمة في الاستئناف نجد أنه تم تقديم الفواتير التالية: (...) (...) (...) (...) (...)، في حين لم يقدم الجزء المتبقي من العينة، وقد تم في تاريخ 2022/08/22م الطلب من المستأنف تزويدنا بالفواتير المتبقية من العينة وهي: (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) (...) ولم يتم تزويدنا بها حيث اكتفى المستأنف بتزويدنا بمجموعة من الفواتير تمثل بعضها جزء من العينة وجزء يمثل فواتير وردت في البيان المقدم وبيان كالتالي: 1-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (285.72 ريال). 2-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (1597.14 ريال). 3-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (2250.00 ريال). 4-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (152.38 ريال). 5-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (4,300.00 ريال). 6-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (49.52 ريال). 7-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (737.61 ريال). 8-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (3,780.00 ريال). 9-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (57.14 ريال). 10-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (1092.38 ريال). 11-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (12542.50 ريال). 12-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (4,290.00 ريال). 13-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (257.14 ريال). 14-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (75.00 ريال). 15-الفاتورة

رقم ... المبلغ قبل الضريبة (4,520.00 ريال). 16-الفاتورة رقم ... المبلغ قبل الضريبة (357.14 ريال). وبالتالي فإن مجموع أصل قيمة الفواتير المقدمة (36,343.67) ريال والتي اثبت المستأنف حيازته على دليل مستندي يثبت تحمل الضريبة المتعلقة بها، عليه تنتهي الدائرة إلى قبولها لإثبات المستأنف امتلاكه حق الخصم فيما يتعلق بذلك المبلغ بناء على نصّ الفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة، وما اثير من دفوع فيما يتعلق بها من عدم بيان لنسبة الضريبة فإنه بعد فحصها تبين أن اجمالي الفرق لا يتجاوز (0.85 هللة) بمبلغ الضريبة أي أن هامش الخطأ اتى بإجمالي أقل من (ريال واحد) وهو فرق وارد الحدوث في الواقع العملي، اما الدفع بأن المورد لا يوجد له عنوان مثل المورد "مؤسسة ..." وبالتالي مخالفة نصّ الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة، فإن الفواتير المتعلقة بالمورد "مؤسسة ..." من الفواتير المقدمة هي: (..) و (...) وهي بمبالغ اقل من 1,000 ريال وبالتالي فهي فواتير مبسطة وما ينطبق عليها هو نصّ الفقرة 8 من المادة 53 من اللائحة وليس النص المشار إليه، كما أن المستأنف غير مصدر للفاتورة لتتم محاسبته على خطأ في شكل الفاتورة، والغرض من حيازتها كونها "احد" الأدلة المستندية المقبولة لإثبات "تحمله" للمشتريات و "قيمة الضريبة المستحقة" لغرض إثبات (حق الخصم) ولم تقدم المستأنف ضدها ما يثبت خلاف ذلك ويثبت "عدم تحمل" المستأنف لتلك المشتريات، مما يتضح معه عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمل المستأنف فعلياً لتلك المشتريات لوجود مستندات معززة للفاتورة تثبت ارتباطه بها في حال عدم وجود "كل" أو "جزء" من بيانات العميل على الفاتورة مثل سند قبض أو كشف حساب بنكي بمبلغ الفاتورة الا أن الفواتير محل الخلاف وضحت اسم العميل ولم يتضح لنا طلب من المستأنف ادلة مستندية معززة لصحة الفواتير اثناء الفحص مما يثبت عدم وجود علاقة بين الخطأ في شكل الفاتورة وعدم تحمله فعلياً لتلك المشتريات مما لا يستقيم معه محاسبة المستأنف على ما دون ذلك من الأخطاء في شكل الفاتورة كونه "عميل" على الفاتورة وليس "مورد" وبالتالي لا يملك سلطة "اصدار او تعديل" تلك الفواتير مما يعد دفع غير منتج في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً بمبلغ (36,343.67) ريال ورفض (3,782,629.08) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ولكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما سبق بيانه، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يتأثر بحكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئيًا بخصوص بند غرامة الخطأ في الإقرار وذلك بعدم فرضها على مبلغ (36,343.67) ريال وذلك بحدود ما تم قبوله في بند المشتريات بناء على نصّ الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة والتأخر في السداد، ولكون التقييم نتج عنه احتساب الضريبة بمبلغ أكبر من المستحق نظاماً وفقاً لما سبق بيانه، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يتأثر بحكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئيًا بخصوص بند غرامة الخطأ في الإقرار وذلك بعدم فرضها على مبلغ (36,343.67) ريال وذلك بحدود ما تم قبوله في بند المشتريات بناء على نصّ المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديل قرار دائرة الفصل وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف جزئيًا المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق ببند المشتريات الخاضعة للنسبة الاساسية وذلك بمبلغ (36,343.67) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-387) وتعديل قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

3- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار وذلك بعدم فرضها على مبلغ (36,343.67) ريال وذلك بحدود ما تم قبوله في بند المشتريات، ورد ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-387) وتعديل قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

4- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق ببند عقوبة السداد المتأخر وذلك بعدم فرضها على مبلغ (36,343.67) ريال وذلك بحدود ما تم قبوله في بند المشتريات، ورد ما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-387) وتعديل قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-192718

الدعوى رقم V-192718-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة (5%)، مؤكدةً أن المكلف لم يقدم المستندات الكافية لتبرير تصنيفه لبعض المشتريات ضمن فئة المشتريات الخاضعة للضريبة بنسب مختلفة. وحيث يكمن استئناف المكلف على ذات البند، موضحًا أنه قام بتطبيق نسبة (5%) على المشتريات بناءً على استخدامه الفعلي لها في الأنشطة الخاضعة للضريبة، وأن بعض التصنيفات الضريبية تم تعديلها بناءً على خطأ محاسبي غير مقصود. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم الأدلة الكافية لدعم اعتراضه على بعض التصنيفات المتعلقة بالمشتريات المحلية، ومع ذلك تم تعديل بعض التصنيفات الضريبية بناءً على الوقائع التي تم التوصل إليها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئيًا، وقبول استئناف المكلف جزئيًا مع تعديل بعض التصنيفات الضريبية.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 79 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من المكلف ... – هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثانيًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية محل الدعوى.

- ثالثًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (15%) للفترة الضريبية محل الدعوى.

- رابعًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى بما يتماشى مع منطوق الفقرتين الثانية والثالثة.

- خامسًا: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار محل الدعوى بما يتماشى مع منطوق الفقرتين الثانية والثالثة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها المتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2021م، وذلك لكون المبيعات المفصح عنها في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% تعد خاضعة لنسبة 15% لكونها تمت في الفترة الثانية من عام 2021م وعليه تم إخضاعها لنسبة 15% وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات حيث أنه تم أثناء مرحلة الفحص طلب تقديم كامل فواتير المشتريات وقدم المكلف عدداً منها وبفحصها تبين أنها لا تخص نشاطه (فواتير بنزين وغيار زيت) وتضمنت قيود يومية وحوالات بنكية وبناءً على عدم تقدمه بالمستندات الكافية والداعمة لصحة إقراره تم استبعاد المبلغ المفصح عنه، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل، لكونه تم الاستناد على أن الأربعة عقود تنتهي قبل الفترة الضريبية محل الدعوى وأنه لم يقدم ما يثبت تجديدها قبل تاريخ 2020/05/11م واستمرارها دون انقضاء او تجديد حتى يمتلك حق إخضاعها لنسبة 5% حتى تاريخ 2021/06/30م كما لم تستوفِ الشروط الواردة في نص المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بأن يكون المورد والعميل مسجلين كخاضعين كونه لم يتم إثبات خضوعهما ولم يقدم المستأنِف كامل العقود وأن كامل العقود مطابقة للشروط الواردة في المادة (79) وأن العقد يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة في حال موافقة الطرف الأول "المالك" خطياً على التجديد حيث أنها مستوفية للاشتراطات الخاصة بالأحكام الانتقالية لتطبيق نسبة 5% وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات وذلك لكون الفاتورة المتعلقة بالمورد/ شركة ... للمقاولات لا تطابق المبلغ المسجل بالملف بسبب أنها مسجلة بمبلغ (1,320,49.21) ريال وفي الفاتورة مسجلة بمبلغ (776,896.96) وأن سبب عدم مطابقتها هو وجود فاتورة أخرى غير مدرجة في ملف الإكسل وهي تخص مستخلص رقم (7) وأنه يتم إدراج الفواتير في الإقرار الضريبي بناءً على قيمة السداد التي تمت للمورد، وأن ما قدم من فواتير يمثل عينة من الفواتير ذات القيمة الجوهرية والمؤثرة والتي لم يتم احتسابها وذلك فيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (2,489,961.20) ريال، وفيما يتعلق بالمشتريات

الخاضعة للنسبة الأساسية 15% عن مبلغ (3,004,990.67) ريال، فيما يتعلق بجزء من المبلغ محل الرفض البالغ قبل الضريبة (982,598.38) ريال والذي يتمثل في الفاتورة رقم 0378 الصادرة بتاريخ 2021/05/16م من المورد/ شركة ... بإجمالي مبلغ (20,350) ريال، لا تحتوي على معدل ضريبة إلا ان الفاتورة مطابقة للاشتراطات وتحتوي على خانة توضح الضريبة وبناءً عليه يحق للمكلف خصم الفاتورة بناء على الفاتورة المقدمة ضمن المستندات والتي تكفل حق الخصم، وأن الفاتورة رقم D1.01.2021 الصادرة بتاريخ 2021/05/12م من المورد شركة ... بإجمالي مبلغ (98,280) ريال باللغة الانجليزية مطابقة لكافة الشروط ويجوز استخدامها كمستند بديل للفاتورة باللغة العربية لإثبات حق الخصم، أما الفاتورة رقم 027272 الصادرة بتاريخ 2021/04/18م من المورد/ شركة ... للأثاث بإجمالي مبلغ (1,328,041.85) ريال لا تطابق ما ورد في الكشف حيث سجلت في الكشف بإجمالي مبلغ (265,608.14) ريال وإجمالي مبلغ (662,375.01) ريال حيث تم تقديم الفاتورة المطابقة للمبلغ المسجل في الكشف المقر عنه، والفاتورة رقم 298240 الصادرة بتاريخ 2021/04/21م من المورد/ شركة ... بإجمالي مبلغ (166,750) ريال لا تطابق المبلغ المسجل في الكشف حيث أنها مسجلة بالكشف بمبلغ (83,375) ريال وذلك لإقرار المستأنِفة بناءً على المبلغ المسدد للمورد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بالتقييم النهائي للربع الثاني من عام 2021م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المبيعات المفصح عنها في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% تعد خاضعة لنسبة 15% لكونها تمت في الفترة الثانية من عام 2021م وعليه تم إخضاعها لنسبة 15% وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، وفيما يتعلق بالمشتريات حيث أنه تم أثناء مرحلة الفحص طلب تقديم كامل فواتير المشتريات وقدم المكلف عدد منها وبفحصها تبين أنها لا تخص نشاطه (فواتير بنزين وغيار زيت) وتضمنت قيود يومية وحوالات بنكية وبناءً على عدم تقدمه بالمستندات الكافية والداعمة لصحة إقراره تم استبعاد المبلغ المفصح عنه، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر

الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) لكونه تم الاستناد على أن الأربعة عقود تنتهي قبل الفترة الضريبية محل الدعوى وأنه لم يقدم ما يثبت تجديدها قبل تاريخ 2020/05/11م واستمرارها دون انقضاء او تجديد حتى يمتلك حق إخضاعها لنسبة 5% حتى تاريخ 2021/06/30م كما لم تستوفِ الشروط الواردة في نص المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بأن يكون المورد والعميل مسجلين كخاضعين كونه لم يتم إثبات خضوعهما ولم يقدم المستأنف كامل العقود وأن كامل العقود مطابقة للشروط الواردة في المادة (79) وأن العقد يتجدد تلقائياً لمدة مماثلة في حال موافقة الطرف الأول "المالك" خطياً على التجديد حيث أنها مستوفية للاشتراطات الخاصة بالأحكام الانتقالية لتطبيق نسبة 5% وذلك فيما يتعلق بالمبيعات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5% عن مبلغ (2,489,961.20) ريال، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الفاتورة المتعلقة بالمورد/ شركة ... للمقاولات لا تطابق المبلغ المسجل بالملف بسبب أنها مسجلة بمبلغ (1,320,49.21) ريال وفي الفاتورة مسجلة بمبلغ (776,896.96) وأن سبب عدم مطابقتها هو وجود فاتورة أخرى غير مدرجة في ملف الإكسل وهي تخص مستخلص رقم (7) وأنه يتم إدراج الفواتير في الإقرار الضريبي بناءً على قيمة السداد التي تمت للمورد، وأن ما قدم من فواتير يمثل عينة من الفواتير ذات القيمة الجوهرية والمؤثرة والتي لم يتم احتسابها، وحيث أن الثابت أن المستأنِف قدم فاتورة واحدة ولم يقدم ما تبقى من الفواتير الواردة في البيان على الرغم من انها كانت محل الفحص اثناء تقييم الفترة محل الخلاف حيث اكتفى بالفاتورة المقدمة للجنة الفصل المتعلقة بالمورد شركة ... للمقاولات بإجمالي مبلغ 776,896.96 ريال، وبما أن الخصم يتم قبل فرض نسبة الضريبة وليس كما جاء في الفاتورة وبالتالي فإن اصل مبلغ قيمة المشتريات قبل الضريبة هو 776,896.96/1.05=739,901.86 وهو اصل المبلغ الذي يجب ان تحتسب الضريبة بنسبة 5% بناء عليه ترى الدائرة قبول قيمة الفاتورة، أما ما يتعلق بالدفع عن وجود فاتورة أخرى وان اجمالي المبلغ الذي تم تحمله 1,320,49.21 ريال عن تلك المشتريات فلم يقدم المكلف الفاتورة الاخرى المشار اليها او يبرر السداد على الرغم من عدم إصدار المورد فاتورة فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي في حال عدم فوترته ويبرر سداد المبلغ دون استلام مستند المطالبة وهو الفاتورة كما لم يقدم مستند معتبر يؤيد كشف حساب المورد لديه مثل كشف حساب بنكي يوضح اجمالي المبلغ المتكبد وقيد يومية يوضح تفاصيل فواتير المشتريات من المورد ونسبة الضريبة المحتسبة عليها، أما ما يتعلق بالمبلغ المتبقي من البند محل الاستئناف فقد تمت مطالبة المكلف باجمالي الفواتير في مرحلة الفحص في حين اكتفى بالفاتورة السابق تفصيلها الامر الذي نرى معه قبول جزئي لاستئناف المكلف على المبلغ الأساسي للفاتورة المقدمة (739,901.86).

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية 15% عن مبلغ (3,004,990.67) ريال، وحيث أن المستأنف (...) يعترض على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بجزء من المبلغ محل الرفض البالغ قبل الضريبة (982,598.38) ريال والذي يتمثل في الفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/05/16م من المورد/ شركة ... بإجمالي مبلغ (20,350) ريال، لا تحتوي على معدل ضريبة إلا ان الفاتورة مطابقة للاشتراطات وتحتوي على خانة توضح الضريبة وبناءً عليه يحق للمكلف خصم الفاتورة بناء على الفاتورة المقدمة ضمن المستندات والتي تكفل حق الخصم، وأن الفاتورة رقم ...الصادرة بتاريخ 2021/05/12م من

المورد شركة ... بإجمالي مبلغ (98,280) ريال باللغة الانجليزية مطابقة لكافة الشروط ويجوز استخدامها كمستند بديل للفاتورة باللغة العربية لإثبات حق الخصم، أما الفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/04/18م من المورد/ شركة ... بإجمالي مبلغ (1,328,041.85) ريال لا تطابق ما ورد في الكشف حيث سجلت في الكشف بإجمالي مبلغ (265,608.14) ريال وإجمالي مبلغ (662,375.01) ريال حيث تم تقديم الفاتورة المطابقة للمبلغ المسجل في الكشف المقر عنه، والفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/04/21م من المورد/ شركة ... بإجمالي مبلغ (166,750) ريال لا تطابق المبلغ المسجل في الكشف حيث أنها مسجلة بالكشف بمبلغ (83,375) ريال وذلك لإقرار المستأنفة بناءً على المبلغ المسدد للمورد، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على الفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/05/16م أنها تحتوي على "حقل" خاص يوضح مبلغ الضريبة المطبقة بنسبة 15% من قيمة الفاتورة الأساسية قبل فرض الضريبة بمبلغ (17,695.65) ريال وبالتالي فلا وجاهة لرفضها بسبب شكلي كون الفاتورة توضح مبلغ الضريبة والذي ضمنياً يوضح نسبة الضريبة المطبقة، ولم يثبت طلب مستند بديل معزز للفاتورة للتحقق من صحة ما ورد فيها حيث تم رفضها بناءً على أمور شكلية ليس للعميل سلطة في تغييرها كونه عميل على الفاتورة وليس مصدر لها، وبالتالي لا يملك سلطة تعديلها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها، وفيما يخص الفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/05/12م والتي توضح قيمة الفاتورة الأساسية قبل فرض الضريبة بمبلغ (85,460.87) ريال وتوضح مبلغ الضريبة المتكبد من طرف المكلف وبالتالي فإنه لا وجاهة لرفضها بسبب شكلي كون الفاتورة تثبت تعلقها بالمكلف ولم يثبت طلب مستند بديل معزز للفاتورة للتحقق من صحة ما ورد فيها حيث تم رفضها بناء على أمور شكلية ليس للعميل سلطة في تغييرها كونه عميل على الفاتورة وليس مصدر لها ولا يملك سلطة تعديلها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها، وفيما يخص الفاتورتين المتعلقة بالمورد/ شركة ... والتي قدمت من طرف المكلف وتمثل المبالغ الواردة في الكشف حيث قدم الفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/06/02م بمبلغ أساسي قبل الضريبة وقدره (230,963.60) ريال والفاتورة رقم ... الصادرة بتاريخ 2021/06/08م بمبلغ أساسي قبل الضريبة وقدره (575,978.26) ريال والمبلغين مطابقة لما ورد في بيان المشتريات المقدم من طرف المكلف الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبولها، وفيما يخص الفاتورة رقم ... الصادرة من المورد/ شركة .... لأجهزة الإطفاء فهي صادرة خلال الربع محل الخلاف بتاريخ 2021/04/21م بمبلغ أساسي قبل الضريبة وقدره (145,000) ريال وقد طالب المكلف بخصم مبلغ يمثل 50% من قيمة الفاتورة من خلال بيان المشتريات عن الربع محل الخلاف، حيث يتمثل المبلغ محل المطالبة بالمبلغ الأساسي قبل الضريبة وقدره (72,500) ريال وهو مبلغ أقل من قيمة مستند الخصم بنسبة 50% مما لا ترى معه الدائرة وجاهة لرفض المطالبة بمبلغ أقل مما ورد في مستند يكفل له حق الخصم وصادر خلال الربع محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم من (...) بشكل جزئي عن مبلغ (982,598.38) ريال.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف المكلف ... – هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.
2- رفض الاستئناف المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف لبند "المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385).
3- قبول الاستئناف جزئيا فيما يتعلق ببند "المشتريات الخاضعة لنسبة 5%" عن المبلغ الأساسي للفواتير المقدمة بمبلغ (739,901.86) ريال ورفض ما عدا ذلك.
4- قبول الاستئناف جزئيا فيما يتعلق ببند "المشتريات الخاضعة للنسبة الاساسية 15%" عن المبلغ الأساسي للفواتير المقدمة بمبلغ (982,598.38) ريال ورفض ما عدا ذلك.
5- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد أعلاه.
6- قبول الاستئناف جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-96385) وتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفقاً لما ورد أعلاه.

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VSR-189867-2024

الدعوى رقم V-189867-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–المشتريات–الضريبة الناتجة عن شراء عقار–رفض دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه، باسترداد مبلغ (10,000) ريال كضريبة قيمة مضافة والناتج عن شراء عقار عن طريق تمويل بصيغة المرابحة من البنك (المدعى عليه). حيث ثبت للجنة الفصل أن الضريبة كانت قد تم دفعها بالفعل من البنك عند شراء العقار من مالكه الأول. وعليه، لا يحق للمدعي المطالبة بالاسترداد وذلك وفقا لنصّ تعريف المقابل في المادة (1) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه بنك ... ، سجل تجاري رقم (...)، باسترداد مبلغ (10,000) ريال والناتجة عن شراء عقار من المكلف ...عن طريق تمويل بصيغة المرابحة من بنك ... (المدعى عليه).

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليه، قدمت مذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/03م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالة / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وحضر وكيل المدعى عليه / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة

الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة وخلال المدة النظامية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في طلب المدعي استرداد مبلغ (10,000) ريال والناتجة عن شراء عقار من المكلف ...عن طريق تمويل بصيغة المرابحة من بنك ... (المدعى عليه)، بينما أجاب المدعى عليه بأنه تم توريد مبلغ الضريبة للهيئة. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وبالاطلاع على صك نقل الملكية بتاريخ 30-1-2019م الموافق 24-5-1440هـ وعرض أسعار/ إيجاب بالبيع، وعقد التمويل بين المدعي والبنك المدعى عليه، تبين أن عملية التوريد الأولى تمّت بين مالك العقار وبنك ... ، وبالتالي فليس للمدعي الأحقية في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددّة لـ (مالك العقار) لكونها تعد عملية توريد ثانٍ، وذلك استنادًا لنصّ تعريف المقابل في المادة (1) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة. "كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.". الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي.

القرار:

رد الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

الخدمات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-144230

الدعوى رقم V-144230-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة –إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–تقديم خدمات تدريب العملاء–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند "إعادة تقييم ضريبة القيمة المضافة لعام 2019م" و"فرض غرامات على التأخر في السداد"، مشيرة إلى أن المكلف لم يقدم المستندات المطلوبة لتسوية الضريبة المتأخرة. و حيث يكمن استئناف المكلف في البنود "تقديم خدمات التدريب للعملاء" و"توريدات خارج إقليم المملكة"، موضحًا أن هذه الخدمات لا تخضع لضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة المعمول بها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم الوثائق اللازمة لإثبات استئنافه، وتمت إعادة حساب الضريبة بناءً على البيانات المتاحة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بالغرامات وإعادة التقييم. و قبول استئناف المكلف جزئيًا في البنود المتعلقة بالخدمات والأنشطة غير الخاضعة للضريبة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 2 من المادة 20 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 1، 2، 3 من المادة 23 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/14م، من المكلف ...، هوية مقيم رقم (...) بصفه وكيلًا عن الشركة المستأنِفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) في الدعوى المقامة من شركة ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم شهر ديسمبر لعام 2019م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (452,762.92) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (226,381.46) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (339,572.19) ريال، وإعادة احتساب مبلغ الضريبة وما ترتب عليها من غرامات وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2019م، وفيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء بقيمة (3,739,950.46) ريال) تدّعي أنها تقوم بتقديم خدمات فحص وتحقق وتوثيق وتدريب والتي تتم بصفة مستمرة ويتم إصدار فواتير دورية وفقا للمادة (20) من اللائحة التنفيذية والتي يتم اثباتها في السجلات وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي والاقرار عنها عند إصدار الفواتير في الفترات اللاحقة وخلال اثني عشر شهرا وقد تم إخضاع المبلغ محل الخلاف من قبل المستأنَف ضدها (الهيئة) مؤيدًا ذلك بعقد وبيان تفصيلي وفاتورة مصدرة بشهر فبراير 2020م، وفيما يتعلق ببند (توريدات خارج إقليم المملكة بقيمة (337,963.50) ريال) تدّعي المستأنِفة أنها قامت بتوريد معدات خارج المملكة حيث قام عميلها باستيرادها إلى داخل المملكة وفقًا للبيان الجمركي مما يعد خارج نطاق الضريبة، وفيما يتعلق ببند (توريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (601,114.91) ريال) تدّعي المستأنِفة أنه تم اصدار الفواتير في عام 2019م بينما تمت قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتعد خارج نطاق الضريبة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار جاء بإلغاء كامل قرار المستأنف بينما أن البنود الأخرى المتمثلة في توريدات تقديم خدمات تدريب العملاء وتوريدات خارج إقليم المملكة وتوريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة لقيمة المضافة تم تأييد اجراء المستأنف ما يعد تناقضاً في القرار، وأضافت أن التوريدات بالدفع لجهات حكومية بالنيابة عن العملاء مساوية للمبالغ التي تم سدادها بالنيابة بينما أن المستأنَف ضدها (شركة ...) لم تقدم تحليلاً تفصيلياً وكافة المستندات اللازمة لبيان قيمة العمولات المتحصلة وأن قرار دائرة الفصل جاء مختزلاً لدفوع المستأنِف (الهيئة) لوجود اتفاقيات خدمات مقابل عمولة متحصلة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) للفترة الضريبية شهر ديسمبر من عام 2019م، وفيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء بقيمة (3,739,950.46) ريال)، وحيث أن المستأنِفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل حيث تدّعي أنها تقوم بتقديم خدمات فحص وتحقق وتوثيق وتدريب والتي تتم بصفة مستمرة ويتم اصدار فواتير دورية وفقا للمادة (20) من اللائحة التنفيذية والتي يتم اثباتها في السجلات وفقا لأساس الاستحقاق المحاسبي والاقرار عنها عند اصدار الفواتير في الفترات اللاحقة وخلال اثني عشر شهرا وقد تم اخضاع المبلغ محل الخلاف من قبل المستأنف ضدها (الهيئة) مؤيدًا ذلك بعقد وبيان تفصيلي وفاتورة مصدرة بشهر فبراير 2020م، في حين أنّ المستأنَف ضدها (الهيئة) أشارت في مذكرتها لدى دائرة الفصل أن المستأنِفة لم تقدم تحليلاً تفصيلياً على مستوى العملاء للمشاريع تحت التنفيذ وربطها بالفواتير وكافة المستندات المطلوبة واللازمة مما يصعب معه التحقق من المبالغ التي تم فوترتها في الشهر اللاحق وتوريد ضريبتها وما يتبين معه عدم صحة إقرار المستأنِفة لوجود فروقات في المبيعات بين القوائم المالية والإقرار الضريبي لم يتم الإفصاح عنها، وحيث أن محل الخلاف في تاريخ استحقاق الضريبة، وحيث أن الفقرة (1) و (2/د) و (3) من المادة (23) من الاتفاقية و الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة نصّت على أن تاريخ التوريد هو تاريخ اكتمال أداء الخدمة أو إصدار فاتورة أو السداد أيهما أسبق، وحيث قدمت المستأنِفة أمر شراء مبرم بتاريخ (....) للبرنامج التدريبي من تاريخ (...) إلى (2020/03/16م) وفاتورة رقم (...) بتاريخ (2020/02/13م) لشهر ديسمبر 2019م وبيان بالإفصاح عن الفاتورة في الإقرار الضريبي لشهر فبراير من عام 2020م، وحيث أن المستأنَف ضدها (الهيئة) أشارت إلى اخضاع فروقات المبيعات بين القوائم المالية والاقرارات الضريبية بما لا يستقيم معه صحة إجراء المستأنَف ضدها (الهيئة) واهمال العمل بالفقرة (3) من المادة (23) من الاتفاقية و الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة بشأن البند أعلاه.

وفيما يتعلق ببند (توريدات خارج إقليم المملكة بقيمة (337,963.50) ريال)، وبند (توريدات لخدمات قبل تطبيق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (601,114.91) ريال)، وحيث تدّعي المستأنِفة (شركة ...) أنه تم اصدار الفواتير في عام 2019م بينما تمت قبل نفاذ ضريبة القيمة المضافة وتعد خارج نطاق الضريبة، كما تدّعي أنها قامت بتوريد معدات خارج المملكة حيث قام عميلها باستيرادها إلى داخل المملكة وفقًا للبيان الجمركي مما يعد خارج نطاق الضريبة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة (شركة ...) على إلغاء غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بتعديل تلك الغرامات التي نتجت عن قرار الهيئة للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن

البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف جزئيًا حيث تم قبول الاستئناف ورفضه في بنود أخرى، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار جاء متناقضًا، وأضافت أن التوريدات بالدفع لجهات حكومية بالنيابة عن العملاء مساوية للمبالغ التي تم سدادها بالنيابة بينما أن المستأنف ضدها (شركة ...) لم تقدم تحليل تفصيلي وكافة المستندات اللازمة لبيان قيمة العمولات المتحصلة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف المكلف ... – هوية مقيم رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف جزئيًا فيما يتعلق ببند (تقديم خدمات تدريب العملاء) بقيمة (3,739,950.46) ريال ورفض ماعدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقًا لذلك.

3- قبول الاستئناف جزئيًا المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.

4- قبول الاستئناف جزئيًا المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897) وتعديل قرار الهيئة وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-897).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم VD -2024-233402

الدعوى رقم V-233402-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات استشارية–قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بمبلغ (230,148 ريال) كضريبة قيمة مضافة عن خدمات استشارية، إضافة إلى (210,946.80 ريال) كأتعاب محاماة.حيث أن المدعى عليها أوضحت في الاتفاقية التي استندت إليها المدعية بأنه تم توقيعها من غير ذي صلاحية، وأنها سبق أن سددت أتعاب المدعية تنفيذًا لحكم صادر عن المحكمة العامة بالرياض، وأكدت استعدادها لدفع الضريبة عند استلام فاتورة ضريبية سليمة. كما دفعت بعدم مسؤوليتها عن أتعاب المحاماة لكونها اتفاقية بين المدعية وممثلها القانوني، وأشارت إلى عدم اختصاص الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالنظر في نزاعات أتعاب الخدمات المهنية. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ الضريبة عند تسلم فاتورة ضريبية سليمة، ورفض المطالبة بأتعاب المحاماة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدرة (230,148) مائتان وثلاثون ألفًا، ومائة وثمانية وأربعون ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة، الناتجة عن التوريد توريد خدمات استشارية، وإلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة مبلغ 210,946.80 مائتان وعشرة الآلف وتسعمائة وستة وأربعون ريال، وثمانون هللة.

وبتاريخ 2024/06/12م تقدمت المُدَّعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: نود الرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعية / شركة ... على النحو التالي: أولًا": بإلزام شركتنا المدعى عليها بأن تدفع مبلغ وقدره (230,148 ريال)، تمثل مبلغ ضريبة

القيمة المضافة الناتجة عن تقديم خدمات من قبل الشركة المدعية: نود أن نوضح لساعدتكم أننا الشركة المدعى عليها/ شركة ...، عندما استلامنا تعويضاً من صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" عن قرار زيادة رسوم رخصة العمل السنوية قد تحملتها الشركة سابقا بمبلغ وقدره (10,228,800 ريال) فوجئنا أن الشركة المدعية / شركة... في الإدارة قد قدمت اتفاقًا مع شركة / .... بموجب اتفاقية تقديم خدمات

المؤرخة في 23/01/1443هـ، الموافق 31/08/2021م بأن تقوم الشركة المدعية بتقديم طلبات التعويض إلى صندوق تنمية الموارد البشرية "هدف" عن قرار زيادة رسوم رخصة العمل السنوية؛ على أن تقوم الشركة المدعية بالمتابعة والتعقيب لحين اعتماد صرف مبلغ التعويض لصالح المدعى عليها، على أن تكون أتعاب الشركة المدعية نسبة قدرها (15٪) من مبلغ التعويض المسدد لصالح شركة ... وهو ما كان نقطة خلاف بيننا وبين الشركةالمدعية حيث أن الاتفاق وقع من غير ذي صلاحية بتمثيل الشركة وأن مجلس الإدارة المنتخب والقائم على إدارة الشركة كان لا يعلم بهذه الاتفاقية، هذا وقد حاولت الشركة أن توصل للشركة المدعية عدم علمها بالاتفاقية إلا أننا لم ننكر العمل الذي قامت به المدعية وما عاد علينا بالنفع وحاولت أن تتفاوض مع الشركة المدعية علي أتعاب مرضية ومناسبة لحجم العمل المنفذ إلا أن الشركة المدعية لم تصغي لنا، وعليه قامت الشركة المدعية بإقامة دعوى في المحكمة العامة بالرياض قيدت برقم (....) وتاريخ 23/04/1444هـ،؛ والذي بموجبها صدر صك الحكم القضائي رقم (...) وتاريخ 10/10/1444هـ: "حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تسلم للمدعية مبلغ وقدره (1,534,320 ريال) فقط مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً،..."، والمؤيد من محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض؛ بموجب صك الحكم القضائي رقم (....) وتاريخ 04/02/1445هـ ، والذي يمثل مجموع مبلغ الأتعاب. واحتراماً منا لأحكام قضائنا العادل وبمجرد صدور حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض – الدائرة الحقوقية الثانية عشر بموجب صك الحكم القضائي رقم (....) وتاريخ 04/02/1445هـ " مرفق " وكذلك ابلاغنا بصدور أمر تنفيذ بالرقم .... بتاريخ 1445/02/07هـ " مرفق " والزامنا بسداد مبلغ وقدره (1,534,320 ريال) فقط مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً وقد قمنا بالتنفيذ والسداد " مرفق ". وكما أوضحنا لسعادتكم أن الشركة حاولت أن تتفاوض مع الشركة المدعية علي أتعاب مرضية ومناسبة لحجم العمل المنفذ إلا أننا لم نتسلم أيه فواتير ضريبية من الشركة المدعية / شركة ... في الإدارة بالأتعاب التي كانت محل نزاع وكذلك ضريبة القيمة المضافة عليها سابقاً أو عند صدور حكم محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض – الدائرة الحقوقية الثانية عشر بموجب صك الحكم القضائي رقم (...) وتاريخ 04/02/1445هـ وإلا كان لازما علينا سدادها حيث أن الفاتورة المقدمة والمرفقة ملف الدعوى لم تسلم إلينا والشركة علي أتم الاستعداد احتراما منها للأنظمة والأحكام القضائية أن تقوم بسداد الضريبة المستحقة بمجرد إصدار وتسليم فاتورة ضريبية سليمة لنا تحمل قيمة الضريبة المستحق ومؤرخة حديثاً.

ثانيا": بإلزام شركتنا المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغ وقدره (210,946.80 ريال)، يمثل أتعاب المحاماة.

كما أوضحنا لسعادتكم بعالية موضوع الدعوي إلا أن الشركة المدعية / شركة ... في الإدارة تطالبا كذلك بأن ندفع مبلغ وقدره (210,946.80 ريال)، يمثل أتعاب المحاماة عما سبق من عرضه من قضايا قد رفعت بمعرفة الشركة المدعية وبناءً على " اتفاقية الأتعاب والحوالات البنكية في المرفقة ملف القضية

ونود الرد على ذلك على النحو التالي:

1 – أن اتفاقية الأتعاب المبرمة بين الشركة المدعية / شركة ... في الإدارة وبين ممثلها القانوني ومحاميها ليست ملزمة لنا ولسنا الجهة المسئولة عن تقييم وبحث مدي صحتها ومدي تناسبها قيمتها مع ما قدم من خدمات وعليه فهي ليست ملزمة لنا نحن شركة / ....

2 – أن نزاعات اتفاقيات أتعاب الخدمات المهنية تعد من اختصاصات المحاكم التجارية أو المحاكم العامة وليست من اختصاص الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

الطلبات: على ضوء ما تقدم في ردنا من الدفوع والإيضاحات، نأمل من سعادتكم: إصدار قراركم للشركة المدعية / شركة ... في الإدارة ضرورة إصدار وتسليم فاتورة ضريبية سليمة لنا تحمل قيمة الضريبة المستحق ومؤرخة حديثاً. عدم إلزامنا بأن ندفع مبلغ وقدره (210,946.80 ريال) يمثل أتعاب المحاماة الخاصة بالشركة المدعية / شركة ... في الإدارة بموجب اتفاقية بينها وبين ممثلها القانوني ومحاميها ليست ملزمة لنا.

وفي يوم الثلاثاء 2024/06/25م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وذلك بمشاركة ممثلة المدعية ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... هوية رقم ... وقدم وكالة رقم (...) ولم يقدم رخصة المحاماة وتم التنبيه عليه بأن يحضر شخص مخول للترافع وفقًا للنظام وعليه تقرر تأجيل نظر الدعوى لتاريخ 2024/7/8م.

وفي يوم الاثنين 2024/07/08م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على الطرفين، حضر /... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضر المدعى عليه وكالة / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلا بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى مضيف المدعي أن آخر مذكرة قدمت قبل بدء الجلسة، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن توريد عقد الاستشارات، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة. وحيث أن تاريخ استحقاق مبلغ المطالبة:21 يوليو 2022م، وتقدمت المدعية بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2024/03/14م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ الفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة؛ مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية للمدعى عليها باسترداد مبلغ 230,148 ريال كضريبة قيمة مضافة عن توريد خدمات استشارية، ومبلغ 210,946.80 ريال كأتعاب محاماة، واستنادًا إلى المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"،

وتعريف المقابل الوارد في المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنًا ضريبة القيمة المضافة"، وبعد الرجوع لمستندات الدعوى المتمثلة في (اتفاقية تقديم خدمات استشارية بتاريخ 31 مارس 2021م، والتي اوضحت في البند (خامسًا) منه بـ"... سيتم إصدار مطالبة مالية من قبل الطرف الثاني بأي مبالغ مستحقة ويضاف إليها ضريبة القيمة المضافة" - الحكم الابتدائي رقم (4430841152) بإلزام المدعى عليها بمبلغ 1,534,320 ريال- حكم الاستئناف رقم (4530102895) بتأييد حكم المحكمة الابتدائية - فاتورة ضريبية بتاريخ 21 يوليو 2022م بمبلغ 1,534,320 ريال، وضريبة قيمة مضافة بنسبة 15% بمبلغ 230,148 ريال - شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة بتاريخ 12 نوفمبر 2018م، وتاريخ نفاذ 01 يناير 2019م - اتفاقية أتعاب محاماة، بتولي شركة ... للمحاماة والاستشارات القانونية ("شركة المحاماة") إقامة دعوى ضد الشركة المدعى عليها للمطالبة بمبلغ 1,764,486 ريال)، وحيث يتبين بأن المدعية مسجلة بضريبة القيمة المضافة بتاريخ التوريد، وأن قيمة اتفاقية تقديم خدمات استشارية غير شاملة لضريبة القيمة المضافة استنادًا للبند (خامسًا) من الاتفاقية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلزام المدعى عليها بمبلغ 230,148 ريال كضريبة قيمة مضافة بنسبة 15% من قيمة توريد خدمات استشارية 1,534,320 ريال.

وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية بالإلزام بأتعاب المحاماة مبلغًا قدره 210,946.80 ريال، وبعد الرجوع لاتفاقية أتعاب المحاماة يتضح بأن نطاق العمل (إقامة دعوى ضد الشركة المدعى عليها بقيمة 1,764,486 ريال) بينما قيمة المطالبة في هذه الدعوى 230,148 ريال، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد طلب المدعية.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

1-إلزام المدعى عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (230,148) ريال للمدعية/ شركة ... في الإدارة سجل تجاري رقم (...) ورد ما عدا ذلك من طلبات.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-235099-2024

الدعوى رقم V-235099-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات قانونية–رفض دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (2,004) ريال كضريبة قيمة مضافة عن توريد خدمات قانونية. وحيث ثبت للجنة الفصل أن عقد الأتعاب المبرم كان بين المدعي والمدعى عليها بصفتها الشخصية وليس بصفتها مديرًا أو شريكًا في الشركة المذكورة في الفاتورة الضريبية، كما تبين خلو العقد من أي التزام بتحمل الضريبة، ولم يطالب بها المدعي سابقًا، بالإضافة إلى أن شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة المقدمة تخص شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة، والتي تعد كيانًا مستقلاً عن مالكيها، مما يترتب عليه عدم صحة المطالبة محل الدعوى. مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المكلف ... ، هوية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها بمبلغ (2,004) ريال كضريبة قيمة مضافة عن توريد خدمات قانونية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/09م، وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، لم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، في حين تخلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (19) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وبعد المداولة قررت الدائرة بالإجماع.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعي قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2420/04/21م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة 2024/01/08م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بمبلغ (2,004) ريال كضريبة قيمة مضافة عن توريد خدمات قانونية بناءً على عقد أتعاب المحاماة المبرم، بينما أوضحت المدعى عليها بأن عقد الأتعاب تم إبرامه مع ... بصفته الشخصية وبصفته محامي، وليس بصفته مديرًا أو شريكًا في الشركة المشار إليها في الفاتورة الضريبية التي يطالب بها، ولا توجد أي علاقة بيني وبين الشركة المذكورة، كما أن عقد الأتعاب المبرم مع المدعي خلا من أي التزام بخصوص تحمل ضريبة القيمة الضريبة المضافة، وما يؤكد ذلك هو قيامها بسداد مقدم الأتعاب بدون أي ضريبة، ولم يسبق أن طالب بها المدعي في أي وقت، حيث أن المبلغ المتفق عليه شامل للضريبة، عليه تطلب رد الدعوى لعدم الاستحقاق. وبتأمل وقائع الدعوى، وبعد الاطلاع على عقد أتعاب محاماة واستشارات قانونية، والمبرم بتاريخ 08 يناير 2024م بين ... بصفته محامي والمدعى عليها، والذي يوضح في البند (سابعًا) منه: "يتحمل الموكل المصاريف المتعلقة بالغير والتي تقتضيها الحاجة (كأتعاب المحاسبين والمترجمين والمقيمين العقاريين رسوم عقد الدعوى أو التكاليف القضائية ... إلخ) إن وجدت الحاجة اصلًا، ولا يتم دفعها أو التعاقد عليها إلا بعد الموافقة الخطية مع الموكل". وبالاطلاع على شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لشركة ... و ...، بتاريخ 12 سبتمبر 2023م وتاريخ نفاذ 01 أكتوبر 2023م. وبعد الاطلاع على عقد تأسيس شركة ... و ... بتاريخ 26 مايو 2023م الموافق 07 ذي القعدة 1444هـ - شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة -، والذي يتبيّن منه تعاقد ... مع المدعى عليها بصفته الشخصية، بينما شهادة التسجيل المقدمة لصالح شركة ... و ... ، وعليه عدم صحة تقديم شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لشركة ... و ... ؛ إذ أن الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن مالكيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

القرار:

1- قبول الدعوى شكلًا.

2- في الموضوع: رفض دعوى المدعية

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-233209

الدعوى رقم V-233209-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–توريد خدمات مهنية–قبول دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (7,087.50) ريال على أتعاب مهنية وفق العقد المبرم. وحيث ثبت للجنة الفصل استحقاق المدعي للمبلغ محل المطالبة لعدم سداد المدعى عليها وعدم انطباق أي استثناء نظامي. وحيث إن الأصل في تحمل ضريبة القيمة المضافة يقع على متلقي الخدمة، ولم يثبت للدائرة وجود استثناء نظامي يعفي المدعى عليها من دفعها، ولم تقدم ما يثبت سدادها، وعليه، ثبت استحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بسداد (7,087.50) ريال.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 30 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن شركة ... محاسبون ومراجعون قانونيون، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس، بالمطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (7,087.50) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة مقابل خدمة أتعاب مهنية.

وبالرغم من عرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها لم تتقدم بالرد.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/07/28م الموافق: 1446/01/22هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر الممثل النظامي ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب

عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وفي بداية الجلسة تمسك ممثل المدعية بصحيفة دعواه، وقدم مستندات أثناء الجلسة ضمتها الدائرة لملف الدعوى، وقررت تأجيل النظر في الدعوى الى تاريخ 2024/08/04م الساعة 5:30 مساءً، على أن تطلع على ذلك المدعى عليها وتقدم ردها في الدعوى وذلك قبل تاريخ 31 يوليو 2024م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/08/04م الموافق: 1446/01/29هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر الممثل النظامي ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وفي بداية الجلسة تمسك ممثل المدعية بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (7,087.50) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة مقابل خدمة أتعاب مهنية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (7,087.50) ريال، يمثل ضريبة قيمة مضافة مقابل توريد خدمات مهنية، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيه من مستندات، وعلى عرض الأعمال المقدم من المدعية للمدعى عليها والموقع من الطرفين، والمؤرخ في 2022/07/23م المتضمن قيام المدعية بتقديم خدمات مهنية للمدعى عليها مقابل أتعاب بقيمة (94,500) ريال غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، ويتم سداد (50%) منها عند توقيع العقد، و(50%) عند إصدار مسودة التقرير، وباطلاع الدائرة على الفاتورة الصادرة من المدعية للمدعى عليها بتاريخ 2022/08/25م المتضمنة مبلغ ضريبة قيمة مضافة قدرها (7,087.50) ريال، وعلى الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية الرابعة بمحكمة الاستئناف بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ 1445/08/21 هـ، والمتضمن تأييد الحكم الصادر من الدائرة العامة الحادية والعشرون بالمحكمة العامة بمحافظة جدة رقم (...) وتاريخ 1445/06/29 هـ المتضمن إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (47,250) ريال للمدعية، والذي يمثل المبلغ المتبقي من العقد خاليا من قيمة الضريبة المضافة، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو المتلقي للسلع والخدمات إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أنه بتأمل الدائرة لوقائع الدعوى لم يتبيّن لها انطباق أي من حالات الاستثناء على المدعى عليها، وحيث لم يتبين للدائرة قيام المدعى عليها بسداد مبلغ الضريبة محل الدعوى، ولم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، ولما تقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (7,087.50) سبعة آلاف وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، للمدعية، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

1-إلزام المدعى عليها/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعية شركة ... محاسبون ومراجعون قانونيون، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (7,087.50) ريال سبعة آلاف وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، يمثل المطالبة الضريبية محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-135691

الدعوى رقم V-135691-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–إعادة تقييم الإقرار الضريبي–الخدمات–منصة توصيل الطعام–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153)، حيث يكمن استئناف المكلف على بند "منصة توصيل الطعام" والذي يتعلق برفض معالجته لضريبة القيمة المضافة على رسوم الإلغاء المقررة على الركاب والمبيعات المحلية المتعلقة بخدمات التوصيل. كما اعترض المكلف على فرض غرامات تأخير في السداد وفرض غرامات على خطأ في الإقرار الضريبي. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قد قدم المستندات اللازمة حول رسوم الإلغاء، وأن المنصة الخاصة بالتوصيل تندرج تحت التوريد المجرد، مما يعني أن خدمات التوصيل التي تقدمها المنصة لا تعتبر من الخدمات الأساسية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بشكل مباشر، بل تعد مجرد وسيلة لتسهيل عملية نقل الطعام من المطاعم إلى العملاء. كما أن المبيعات المحلية المتعلقة بهذه الخدمة يجب معالجتها وفقًا للضوابط الخاصة بضريبة القيمة المضافة على الخدمات الإلكترونية. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المكلف فيما يخص الرسوم المحملة على الركاب، ورفض اعتراض المكلف بخصوص المبيعات المحلية المتعلقة بالتوصيل، وقبول جزء من اعتراض المكلف بخصوص الغرامات المفروضة على تأخير السداد.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 9 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/28م، من المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنِفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى شكلاً.

- ثانيًا: رفض دعوى المدعية موضوعًا، فيما يتعلق بالتقييم النهائي لبند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

- ثالثًا: رفض دعوى المدعية موضوعًا، فيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجة عن التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2019م والغرامات الناتجة عنه، ففيما يتعلق بمنصة نقل الركاب، تدّعي المستأنفة أن دور (منصة نقل الركاب) متمثل في كونه وجهة يلتقي فيها مقدمي الطلبات (العملاء) مع مقدمي الخدمات (مندوب التوصيل) ويقوم كلهما بالتسجيل في المنصات الإلكترونية، والموافقة على الشروط والأحكام لاستخدام التطبيق، لتوفير خدمة النقل من مكان إلى آخر وبالتالي تطالب باعتبار علاقة المنصات الالكترونية مع أطراف التطبيق بمثابة وسيط، وعدم إخضاع رسوم الإلغاء المحملة على الركاب للضريبة، كما تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل فيما يخصّ منصة توصيل الطعام وذلك لتقديمها ما يُثبت احتسابها ضريبة القيمة المضافة على رسوم التوصيل المفروضة على طالبين الطعام وعلى العمولة المفروضة على المطاعم بالكامل، كما تطالب المستأنفة بإلغاء الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم محل الدعوى، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/05/14هـ الموافق 2023/11/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنفة/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) ورقم وكالة (...)، كما حضر ممثل المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك/ ... (سعودي الجنسية) وحضر ... (سعودي الجنسية)، بموجب خطاب التفويض رقم 1445/.../.../... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن استئنافها، فأجاب: أنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع، وأضاف بأنه تم تقديم مذكرة من قبل المستأنف ضدها ولم نقم بالاطلاع عليها ونتمسك بحقنا بالاطلاع على ما تم تقديم للدائرة للرد عليها. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أجاب: تتمسك الهيئة بما ورد في اللائحة والمذكرات الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها.

وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة بالإجماع تأجيل نظر الدعوى لدراسة المذكرة الإلحاقية المقدمة من الهيئة يوم أمس، على أن يقوم المستأنف بتقديم رده النهائي بحد أقصى تاريخ 7 ديسمبر إذا رغب في ذلك، وتقوم الهيئة بتقديم ردها النهائي بتاريخ 14 ديسمبر إذا رغبت في ذلك، ويقفل باب المرافعة بعد تاريخ 14 ديسمبر 2023م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 1445/06/12هـ الموافق 2023/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر فبراير من عام 2019م وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمتمثلة في البنود التالية: (تطبيق التوصيل، رسوم الإلغاء المحمّلة على الركاب، منصة توصيل الطعام)، وفيما يتعلق ببند تطبيق التوصيل، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لاعتبار علاقة المنصات الالكترونية مع أطراف التطبيق بمثابة وسيط، وحيث أن المستأنَف ضدها تدفع بأن علاقة المستأنِفة في عملية التوصيل بمثابة أصيل، وحيث أن الثابت وفقاً لطبيعة العلاقة بين الشركة المستأنِفة ومقدم الخدمة أن السائق يعتمد في عملية التوصيل التي تتم من قبله بشكل رئيسي على أصوله (ومن ذلك سيارته وهاتفه) وتحمل تكاليف أداء المهمة (ومنها التكاليف ذات الصلة بالخدمة؛ مثل الوقود، التأمين، الصيانة، قطع الغيار)، بالإضافة إلى أن المخاطر الرئيسية المرتبطة بأداء المهمة لا تتحملها الشركة المستأنِفة، وحيث أن الثابت أن طبيعة العلاقة التعاقدية أن المستأنِفة تعد وسيطاً في تقديمها للخدمة، ولا ينال من ذلك ما تدفع به المستأنَف ضدها من أن المستأنِفة تعد بمثابة أصيل في خدمة التوصيل على أساس سيطرتها على عملية التوصيل وفقاً لشروط وأحكام استخدام التطبيق، والتي توضح بأن سيطرتها تكون على استخدام المنصة بما لا يخالف الشروط والأحكام حفاظاً على العلامة التجارية واسمها التجاري، وحيث أن المندوب لا يعمل تحت إدارة المستأنِفة بموجب عقد عمل بل لحساب مقدم خدمة التوصيل "شركة الشحن" أو "لحسابه الشخصي"، وأن بإمكانه العمل بنفس الوقت لدى أكثر من منصة إلكترونية، وذلك وفقاً للبرنامج المطروح من قبل صندوق تنمية الموارد البشرية بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وشركة ... ، والذي يستهدف برنامج العمل الحر ويتم من خلاله وفق ضوابط معينة إصدار وثيقة العمل الحر بالإضافة إلى صرف دعم مادي للعامل الحر في خدمة توصيل الطلبات من خلال تطبيقات الهواتف الذكية، وحيث أن المستأنَف ضدها استندت في إجراءها على المادة (9) من نظام ضريبة القيمة المضافة ونصها: "في حال قيام الخاضع للضريبة - باسمه الخاص - بتوريد أو تلقي سلع أو خدمات نيابة عن شخص آخر، فإنه يعامل - لأغراض تطبيق النظام واللائحة - باعتباره قد قام بتوريد أو تلقي تلك السلع أو الخدمات لنفسه"، وباعتبار طبيعة عمل المستأنِفة كوكيل عن مقدم الخدمة فلا ينطبق نص المادة على هذه الحالة، لعدم ثبوت توريد المستأنِفة خدمة لنفسها أو بالنيابة عن شخص آخر، وحيث أن التوريدات محل النزاع في هذه الدعوى قد تمت من السائقين وليس من الشركة المستأنِفة وفق ما ورد أعلاه، فإن هذه الأخيرة ليست مكلفة بتحصيل الضريبة عن تلك التوريدات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق ببند رسوم الإلغاء المحمّلة على الركاب، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها في إخضاع رسوم الإلغاء المحملة على الركاب للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنَف ضدها تدفع بأن رسوم الإلغاء تشكل مقابلاً لحق الراكب في الرحلة وللوقت والجهد المبذول من قبل السائق في الوصول إلى الراكب دون استلام أي طلبات أخرى، وبما أن رسوم الإلغاء هي عبارة عن رسوم تُفرض في حال إلغاء الرحلة من قبل الراكب بعد ربطه مع السائق، أو حال عدم تواجد الراكب في نقطة الالتقاء، بالتالي فهي تعويض عن الخسارة المتكبدة نتيجة إلغاء الرحلة وتهدف لتثبيط سلوك إلغاء الرحلات، وحيث لم يثبت أنها تعد توريدًا لخدمة بمفهوم التوريد فلم يوّرد السائق أي خدمة للراكب وهي غير مرتبطة بأي وقت أو جهد مبذول، وحيث عرفت المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التوريد على أنه: "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه الاتفاقية."، وبما أنه تم التوصل إلى اعتبار (السائق) بمثابة أصيل في عملية التوصيل بكونه يؤدي عمله بشكل مستقل بالتالي تعد رسوم الإلغاء تعويضًا للسائق لارتباطها به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق ببند منصة توصيل الطعام، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقديمها ما يُثبت احتسابها ضريبة القيمة المضافة على رسوم التوصيل المفروضة على طالبين الطعام وعلى العمولة المفروضة على المطاعم بالكامل، وحيث أن المستأنَف ضدها تدفع بأن الرسوم المحصلة من العميل مقابل توصيل الطلبات بالإضافة للعمولة المحصلة من المطعم المتعاقد معه مقابل عرض قائمة الطعام في المنصة الالكترونية كلها تعد خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية ولم يتم الإفصاح عنها، وبما أن دور (منصة توصيل الطعام) متمثل في كونه وجهة يلتقي فيها مقدمي الطلبات (العملاء) مع المطاعم ومع مقدمي الخدمات (مندوب التوصيل) حيث يقومون بالتسجيل في المنصات الإلكترونية، وكانت المعالجة الضريبية من قبل الشركة المستأنفة بتحميل رسوم عمولة على المطاعم مقابل عرض قائمة الطعام في المنصة، وأيضًا تحميل رسوم التوصيل على طالبين الطعام، واحتساب الضريبة عليها، وحيث أن المستأنِفة قدمت عيّنة لفاتورة توصيل الطعام وعيّنة لفاتورة رسوم عمولة الوساطة والتي تُثبت قيام الشركة بإخضاع رسوم التوصيل ورسوم عمولة الوساطة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية بأن المعالجة الضريبية التي تقوم بها الشركة المستأنفة تتوافق مع توجه المستأنَف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ...– سجل تجاري رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ شركة ... – سجل تجاري رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-1153) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

استرداد الضريبة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-196811

الدعوى رقم V-2023-196811

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–استرداد ضريبة القيمة المضافة– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131416)، حيث يكمن اعتراضها على القرار الصادر من دائرة الفصل والتي قضت بإلغاء قرار المستأنفة بشأن رفض طلب استرداد الضريبة لفترة الربع الثاني من عام 2021م دون التطرق لتفصيل المبالغ التي تم قبولها، حيث أن إجمالي المبلغ محل الخلاف (94,286) ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يتعلق بمبلغ (59,875.25) ريال، اقرار المستأنف ضدها بأنه تم رفع طلب استرداد آخر يتضمن المبلغ المشار إليه من إجمالي قيمة البند محل الخلاف وذلك استناداً لنص قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (04-08-22) والذي سمح بالمطالبة بالاسترداد من خلال طلبات محددة بفترات معينة، وحيث ثبت استردادها لهذا الجزء من المبلغ في فترة استرداد لاحقة للفترة محل الخلاف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئيا على مبلغ (59,875.25) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 4 و 6 من المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131416)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن رفض طلب استرداد الضريبة لفترة الربع الثاني من عام 2021م، وذلك لكونه تم إلغاء قرارها دون التطرق لتفصيل المبالغ التي تم قبولها، حيث أن إجمالي المبلغ محل الخلاف (94,286) ريال وبيانه الآتي: أولًا: مبلغ (10,848.38) متعلق بفواتير صادرة خلال الربع الرابع لعام 2020م، ثانيًا: مبلغ (62,066.03) ريال متعلق بفواتير صادرة خلال الربع الأول لعام 2021م حيث تقدمت بطلب استرداد فواتير صادرة بتاريخ سابق لتاريخ الفترة محل المطالبة مما يخالف الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثالثًا: مبلغ (21,371.59) ريال متعلق بصكوك ليست باسم المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن رفض طلب استرداد الضريبة لفترة الربع الثاني من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم إلغاء قرارها دون التطرق لتفصيل المبالغ التي تم قبولها، حيث أن إجمالي المبلغ محل الخلاف (94,286) ريال وبيانه الآتي: أولًا: مبلغ (10,848.38) متعلق بفواتير صادرة خلال الربع الرابع لعام 2020م، ثانيًا: مبلغ (62,066.03) ريال متعلق بفواتير صادرة خلال الربع الأول لعام 2021م حيث تقدمت بطلب استرداد فواتير صادرة بتاريخ سابق لتاريخ الفترة محل المطالبة مما يخالف الفقرة (4) والفقرة (6) من المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ثالثًا: مبلغ (21,371.59) ريال متعلق بصكوك ليست باسم المستأنف ضدها، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات يتبين أن التفصيل الفرعي للمبلغ محل الخلاف عن البند الرئيسي بحسب ما جاء في المستندات المقدمة ما يلي: أولًا: فيما يتعلق بمبلغ (59,875.25) ريال، وحيث أقرت المستأنف ضدها بأنه تم رفع طلب استرداد آخر يتضمن المبلغ المشار إليه من إجمالي قيمة البند محل الخلاف وذلك استناداً لنص قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (04-08-22) والذي سمح بالمطالبة بالاسترداد من خلال طلبات محددة بفترات معينة، وحيث ثبت استردادها لهذا الجزء من المبلغ في فترة استرداد لاحقة للفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف على مبلغ (59,875.25) ريال.

ثانيًا: فيما يتعلق بالمتبقي من إجمالي قيمة البند محل الخلاف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، جزئياً على مبلغ (59,875.25) ريال فيما يتعلق بـ"طلب استرداد الضريبة"، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-131416) ورفض ما عدا ذلك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2023-198730

الدعوى رقم V-2023-198730

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–أصل الضريبة– قبول اعتراض المدعي

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857)، حيث يكمن استئنافه (البائع) بإلزام المستأنف ضدها (المشتري) بدفع الضريبة المستحقة والناتجة عن عملية بيع عقار وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو (المشتري) المتلقي للسلع والخدمات، إلا ما استثني بنص خاص من دفع وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري المتلقي للسلع والخدمات إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع) للسلع والخدمات وفقًا لأحكام الاتفاقية. وحيث أن المستأنف (البائع) قدم ما يثبت سداده للضريبة الناتجة عن عملية البيع بموجب إشعار السداد، مما يُجيز له مطالبة المستأنف ضدها (المشتري) بالضريبة المستحقة عن بيع العقار المذكور. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المدعي والحكم بإلزام الشركة بسداد مبلغ الضريبة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 2 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- المادة 1و 30 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة 1و2 من المادة 40 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/29م، من...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بدفع الضريبة المستحقة والناتجة عن عملية بيع عقار بتاريخ 2018/12/10م وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن ثمن العقار محل البيع لم يشمل ضريبة القيمة المضافة آنذاك، على أساس أن المستأنف ضدها ستقوم بسدادها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد استيفائها من المشتري حيث أن شراء العقار تمويل عقاري لمواطن، ولم تسدد الشركة الضريبة للهيئة، وتم إصدار الربط من الهيئة بالإضافة إلى غرامات التأخر في السداد وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضدها بدفع الضريبة المستحقة والناتجة عن عملية بيع عقار بتاريخ 2018/12/10م وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك، وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بدفع الضريبة الناتجة عن عملية بيع العقار، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ثمن العقار محل البيع لم يشمل ضريبة القيمة المضافة آنذاك، على أساس أن المستأنف ضدها ستقوم بسدادها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد استيفائها من المشتري حيث أن شراء العقار تمويل عقاري لمواطن، ولم تسدد الشركة الضريبة للهيئة، وتم

إصدار الربط من الهيئة بالإضافة إلى غرامات التأخر في السداد وغرامات التأخر في تقديم الإقرار، وبالاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02م ولائحته التنفيذية، وبالرجوع لنصّ تعريف (الخاضع للضريبة) الوارد في المادة (الأولى) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة في الرياض بتاريخ 27-1437/2/28هـ على: "الشخص الذي يزاول نشاطاً اقتصادياً بصفة مستقلة بهدف تحقيق الدخل، ويكون مسجلاً أو ملزماً بالتسجيل لغايات الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، كما نصّ تعريف (المقابل) من ذات المادة على: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة." كما نصّت المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ على: "لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستقلاً بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتبر ملزماً بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقاً للنظام وهذه اللائحة." ووفقًا لما ورد في النصوص النظامية أعلاه؛ فإنّ الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات)، إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (الثلاثون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما يقع التزام توريد وسداد الضريبة المحصلة من العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلى الجهة الضريبية المختصة على المورد (البائع للسلع والخدمات) وفقًا لأحكام الفقرتين رقم (1) و (2) من المادة (الأربعون) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث أن المستأنف قدم ما يثبت سداده للضريبة الناتجة عن عملية البيع بموجب إشعار السداد الصادر رقم (...) عن العقار محل البيع والذي انتقلت ملكيته للمشتري بتاريخ 28/ 11/ 2018م بموجب الشيك المقدم، وعليه؛ فإن العبرة باستحقاق الضريبة وفقًا لتاريخ التوريد أو إصدار الفاتورة أو سداد جزء من الثمن أيهما أسبق بالنسبة للتوريد الغير مستمر وفقًا لنصّ الفقرة رقم (1) من المادة (الثالثة والعشرون) من ذات الاتفاقية، وطبقًا لذلك فإن الضريبة تُستحق بتاريخ إبرام تصرف البيع الموافق 2018/11/28م، والذي يُعد المستأنف آنذاك خاضع لأحكام ضريبة القيمة المضافة وكان مُلزمًا بالتسجيل وفقاً لأحكام المادة (الأولى) من ذات الاتفاقية والمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويسري عليه أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة، باعتبار أن قيمة التوريد تزيد عن حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، مما يُجيز له مطالبة المستأنف ضدها (المشتري) بالضريبة المستحقة عن بيع العقار المذكور، وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة الاستئنافية إلى تقرير قبول الاستئناف المتعلق بأصل الضريبة.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنف بإلزام المستأنف ضدها بسداد الغرامات المترتبة على الضريبة محل النزاع، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بأصل الضريبة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857)، والحكم بإلزام الشركة...، سجل تجاري رقم (...) بسداد مبلغ (53,625) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة وعشرون ريال سعودي.

3- رفض الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند الغرامات، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-92857).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم V-2023-84870

الدعوى رقم V-2021-84870

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–استرداد الضريبة–التكاليف المستردة–قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916)، حيث يكمن استئنافه على ايردات النادي لعدم تقديم الهيئة الأساس النظامي وفقًا لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة وحيث استندت لنظام ضريبة الدخل معتبرة النادي قاعدة ثابتة يمارس منها نشاط داخل المملكة من خلال الشركة الامارتية بصفتها مدير لنادي وبالتالي خضوع أتعاب الإدارة وعمولة استخدام السفن باعتبارها خدمات مقدمة لمنشأة ثابتة تمارس عملها من داخل المملكة وخضوع التوريد لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة نظامًا. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الشركة المستأنفة لفرعها في دولة الامارات هي المسؤولة عن إدارة النادي خلال فترة فحص الهيئة وبأن الفرع شخص اعتباري مسجل لأغراض التشغيل وضريبة القيمة المضافة في دولة الامارات بموجب شهادة التسجيل لفرع الشركة في الإمارات وحيث قدمت عيّنة من خطابات إدارة وتوزيع حصص الأرباح على عضو النادي المشارك، وحيث أن الهيئة لم تقدّم وتشير إلى ما اعتمدت عليه في إجرائها من مستندات وأسانيد نظامية، وثبت أن التعاملات قد قُدمت في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي غير مرتبطة بتوريدات تمت في المملكة العربية السعودية ولم تقدم الهيئة ما يثبت خلاف ذلك. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة ج من المادة 2 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- الفقرة 2 من المادة 64 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/02م، من المكلف ...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: رفض دعوى المدعية الشركة ..، سجل تجاري رقم (...) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، وذلك فيما يتعلق بإيرادات نادي ... المتعلقة بشهر ديسمبر 2018م لعدم تقديم المستأنَف ضدها الأساس النظامي وفقًا لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة حيث استندت لنظام ضريبة الدخل، كما أن الايرادات المتعلقة بهذا النشاط تدار من قبل فرع الشركة بدولة الامارات العربية المتحدة وبأن النشاط تم خارج المملكة ولا يجوز اخضاعه للضريبة، وفيما يتعلق ببند التكاليف المستردة وبند عمولة نادي ... و بند أتعاب الإدارة لعدم فصل دائرة الفصل في طلباتها المقدمة بشأن هذه البنود، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ ... سجل مدني رقم (...) كما حضر/... وحضر...، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../1442)، وتاريخ 17 /08 /1442هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: لم تتمكن الهيئة من تاريخ تبلغها بالمواعيد من الاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى نظراً لوجود خلل تقني، ونطلب مهلة للاطلاع على المستندات وتحديد موعد جلسة لاحقة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً يبلغ بها جميع الأطراف على أن تقوم الهيئة بتقديم ردها خلال أسبوع قبل تاريخ 2022/11/14م. في ملف الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2022/12/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنف/ ... سجل مدني رقم (...) بموجب وكالة

رقم(...)، كما حضر/ ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل للمستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../...) وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، و بسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى أجاب: تم التواصل مع الشركة المُستأنفة وتم الاتفاق على وقف سير الدعوى، وتقدمت المستأنف ضدها بمذكرة تطلب فيها وقف سير الدعوى بناءً على موافقة الأطراف. وبعرض ذلك على المُستأنف أجاب: ما ذكره ممثل المستأنف ضدها صحيح حيث تم الاتفاق على وقف سير الدعوى، لذا نطلب وقف السير فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة، وبعد الدراسة والمداولة قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى بناءً على المادة 31 من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي تاريخ 2023/08/06م، تقدمت المستأنِفة بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق 2023/12/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل برفض دعواها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر ديسمبر من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق إيرادات نادي ... المتعلقة بشهر ديسمبر 2018م لعدم تقديم المستأنَف ضدها الأساس النظامي وفقًا لتشريعات نظام ضريبة القيمة المضافة حيث استندت لنظام ضريبة الدخل، كما أن الايرادات المتعلقة بهذا النشاط تدار من قبل فرع الشركة بدولة الامارات العربية المتحدة وبأن النشاط تم خارج المملكة ولا يجوز اخضاعه للضريبة، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف (ديسمبر 2018م) أن المستأنَف ضدها استندت في أسباب التعديل للآتي: (وفقًا للمادة الثانية فقرة ج من قانون ضريبة الدخل يعتبر نادي...قاعدة ثابتة يمارس منها نشاطه داخل المملكة من خلال الشركة ... بصفتها مدير لنادي ... وبالتالي خضوع أتعاب الإدارة وعمولة استخدام السفن في نادي ... باعتبارها خدمات مقدمة لمنشأة ثابتة تمارس عملها من داخل المملكة وخضوع توريدا نادي ... لعامي 2018م و2019م لضريبة القيمة المضافة بالنسبة المقررة نظامًا)، الأمر الذي يُثبت استنادها على نظام ضريبة الدخل، وحيث أن إشعار التقييم النهائي يجب أن يتضمن أساس احتساب التقييم بحسب الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث تشير الشركة المستأنفة إلى أن فرعها في دولة الامارات هو المسؤول عن إدارة النادي خلال فترة فحص المستأنَف ضدها وبأن الفرع شخص اعتباري مسجل

لأغراض التشغيل وضريبة القيمة المضافة في دولة الامارات بموجب شهادة التسجيل لفرع الشركة في الإمارات بتاريخ تسجيل 2018/01/01م وحيث قدمت عيّنة من خطابات إدارة وتوزيع حصص الأرباح على عضو النادي المشارك، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تقدّم وتشير إلى ما اعتمدت عليه في إجرائها من مستندات وأسانيد نظامية، وحيث ثبت أن التعاملات قد قُدمت في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي غير مرتبطة بتوريدات تمت في المملكة العربية السعودية ولم تقدم المستأنَف ضدها ما يثبت خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف.

وفيما يتعلق ببند التكاليف مستردة وبند عمولة نادي ... وبند أتعاب الإدارة، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم فصل دائرة الفصل في طلباتها المقدمة بشأن هذه البنود، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل لم تستنفذ ولايتها القضائية على البنود محل الاستئناف بالنظر إلى اعتراض المستأنِفة بشأن البنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشأن بند التكاليف مستردة وبند عمولة نادي ... وبند أتعاب الإدارة.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البنود أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق ببند رحلات عقود الوقت (...)، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المستأنَف ضدها قدمت محضر صلح موقع بين طرفي النزاع بتاريخ 2023/12/19م عن الفترة الضريبية محل الدعوى، عليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بإيرادات نادي ...، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند التكاليف المستردة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

4- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند عمولة نادي ...، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

5- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق ببند أتعاب الإدارة، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لما هو موضح من أسباب.

6- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...) بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها في الغرامة بحدود إيرادات ...، وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر في الغرامة المفروضة على البنود الأخرى (أتعاب الإدارة – عمولة نادي ... – التكاليف المستردة).

7- قبول الاستئناف المقدم من/ الشركة ... - سجل تجاري رقم (...) بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2021-916) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها في الغرامة بحدود إيرادات ...، وإعادة البند للدائرة مصدرة القرار للنظر في الغرامة المفروضة على البنود الأخرى (أتعاب الإدارة – عمولة نادي ... – التكاليف المستردة).

8- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند رحلات عقود الوقت (...).

المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الإنتقائية

القرار رقم VA-2024-197324

الدعوى رقم V-2023-197324

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–استرداد الضمان البنكي–قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134579)، حيث يكمن استئنافه على رفض مطالبته باسترداد الضمان البنكي النقدي المدفوع للهيئة و يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب انتفاء الغرض من الضمان البنكي لعدم وجود أي دعاوى منظورة لانتهائها بتنازله عن الدعوى و في دعوى أخرى بإغلاقها لضمه لمبادرة الإعفاء من الغرامات، وأن ليس عليه أي مبالغ مستحقة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وجود دعاوى مرفوعة من المكلف بمواجهة الهيئة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وثبت من خلال الاطلاع على صفحات الدعاوى تنازل المكلّف وانقضاء إحداها بمبادرة الإعفاء من الغرامات، ولم تقدم الهيئة ما يدعم ما ذكرته من أن المطالبات مازالت قائمة وما يدعم حقها بالمقاصة بين المبالغ المستحقة ومبلغ الضمان. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 2 من المادة 65 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134579)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن مطالبته باسترداد الضمان البنكي النقدي المدفوع للمستأنَف ضدها لفترة الربع الأول لعام 2018م والربع الأول والرابع لعام 2019م، وذلك بسبب انتفاء الغرض من الضمان البنكي لعدم وجود أي دعاوى منظورة لانتهائها بتنازله عن الدعوى وفي دعوى أخرى بإغلاقها لضمه لمبادرة الإعفاء من الغرامات، وأن ليس عليه أي مبالغ مستحقة، بموجب مستندات عبارة عن صورة حسابه لدى موقع المستأنَف ضدها (فواتيري) تبيّن خلوّها من الفواتير، وأخرى عبارة عن رسائل نصية من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية موجهة للمستأنَف ضدها تفيد تنازله عن الدعاوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف بشأن مطالبته باسترداد الضمان البنكي النقدي المدفوع للمستأنَف ضدها لفترة الربع الأول لعام 2018م والربع الأول والرابع لعام 2019م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب انتفاء الغرض من الضمان البنكي لعدم وجود أي دعاوى منظورة لانتهائها بتنازله عن الدعوى و في دعوى أخرى بإغلاقها لضمه لمبادرة الإعفاء من الغرامات، وأن ليس عليه أي مبالغ مستحقة، بموجب مستندات عبارة عن صورة حسابه لدى موقع المستأنَف ضدها (فواتيري) تبيّن خلوّها من الفواتير، وأخرى عبارة عن رسائل نصية من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية موجهة للمستأنَف ضدها تفيد تنازله عن الدعاوى، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية وجود دعاوى مرفوعة من المستأنِف بمواجهة المستأنَف ضدها لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية بالأرقام التالية:

(V-93851-2022) – (V-113345-2022) – (V-93865-2022) – (V-93857-2022) وثبت من خلال الاطلاع على صفحات الدعاوى تنازل المستأنِف عنها وانقضاء إحداها بمبادرة الإعفاء من الغرامات، وحيث أنه وفقاً للفقرة (و) من المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فإن للمستأنَف ضدها الخيار بإعادة الضمان البنكي للمكلف عند طلبه أو الإبقاء عليه لغرض المقاصة عند وجود التزامات للمكلف لديها، وحيث تبين من خلال الاطلاع على الصورة المقدمة من المستأنِف خلو حساب فواتيره من أي فاتورة مستحقة لدى المستأنَف ضدها، ولم تقدم المستأنَف ضدها ما يدعم ما ذكرته من أن المطالبات مازالت قائمة وما يدعم حقها بالمقاصة بين المبالغ المستحقة ومبلغ الضمان، حيث لم

تقدم صورة من حسابه لديها يبين المطالبات بينهم وفق ما لديها من صلاحيات، ولم تقدم ما ينفي صحة ما ذكره المستأنِف بإعفائه من جميع الغرامات بمبادرة الإعفاء من الغرامات مما يؤيد صحة ادعائه، وحيث لم تقدم المستأنَف ضدها تبريرًا لاحتفاظها بمبلغ الضمان النقدي لاسيما مع خلو حساب المستأنِف من أي التزامات فإنه لا يمكنها ممارسة حقها بالمقاصة دون وجودها، وعليه فإنه لا يوجد مبرر لتطبيق المادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولما كان قرار دائرة الفصل برفض الدعوى استند على وجود مستحقات لم يتم البت فيها وحيث انتفى ذلك بما تقدم ذكره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2-قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-134579)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها وإلزامها برد الضمان النقدي بمبلغ (209,117.09) مائتين وتسعة آلاف ومائة وسبعة عشر ريالاً وتسع هللات.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-196521

الدعوى رقم V-196521-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين– المطالبة بسداد ضريبة القيمة المضافة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بالرياض رقم (VR-2023-133962)، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن مطالبة سداد ضريبة القيمة المضافة على تأجير عقار، حيث اعتبر أن العبء يقع على مُتلقي الخدمة. حيث ثبت للجنة الاستئنافية أن التوريد تم خلال فترة تسجيل المستأنف في ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يحق له المطالبة بالضريبة. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف، إلغاء قرار دائرة الفصل وإلزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ (79,723.45 ريال) للمستأنف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من المكلف ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المُستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133962)، في الدعوى المقامة من المُستأنِف ضد المُستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المُستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه فيما يخص مطالبته بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تأجير عقار،

وذلك لكون عبء تحصيل الضريبة وسدادها يقع على متلقي السلعة أو الخدمة وليس على المورد، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المُستأنِف فيما يخص مطالبته بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تأجير عقار، وحيث أن المُستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون عبء تحصيل الضريبة وسدادها يقع على مُتلقي السلعة أو الخدمة وليس على المُورد، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال الاطلاع على عقد الإيجار المبرم بتاريخ (1438/03/21هـ) الموافق (2016/12/20م) بين الطرف الأول المُؤجر (المُستأنِف) والطرف الثاني المُستأجر (المُستأنَف ضدها) على أن يستأجر الطرف الثاني الدور السادس من البرج المملوك للطرف الأول (برج ...) الواقع في مدينة ... على طريق ... بحي ... ، على أن يبدأ العقد اعتباراً من تاريخ (1438/04/03هـ) الموافق (2017/01/01م) ومدة العقد ثلاث سنوات ميلادية، ويتجدد العقد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية بشهرين على الأقل بخطاب، بإيجار سنوي وقدره (612,750) ريال تدفع مقدمًا على قسطين كل ستة أشهر. وحيث أن شهادة تسجيل المُستأنِف في ضريبة القيمة المضافة صادرة بتاريخ (2020/10/13م) ونفاذ التسجيل في تاريخ (2018/01/01م)؛ أي أن التوريد تم خلال فترة تسجيله وخلال فترة نفاذ تسجيله، بالتالي يحق له مطالبة المُستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة، حيث أن الأصل بموجب أحكام مواد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يتحمل مُتلقي السلعة أو الخدمة ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-133962)، والحكم بما يلي: إلزام المُستأنَف ضدها شركة ... ، سجل تجاري رقم (..) بأن تدفع للمُستأنِف ... ، هوية وطنية رقم (...البحرين) مبلغاً وقدره (79,723.45) تسعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وخمسة وأربعون هللة.

الأتعاب والعمولات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2024-195503

الدعوى رقم V-195503-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الاتعاب والعمولات–أتعاب محاماة – رفض استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-66304-2022)، حيث يكمن استئناف المكلّف بإلزام المستأنف ضدها (الجامعة) بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (84,773.40 ريال) بعد تسجيله في فترة السماح واحتساب الفترات الماضية بأثر رجعي. كما طالب بإلزام المستأنف ضدها بدفع أتعاب محاماة بنسبة 10% من قيمة الضريبة محل النزاع (أي بمبلغ 8,477 ريال). حيث ردت الهيئة بأنها لم تقدم الهيئة اعتراضًا على بند المطالبة بالضريبة، لكنها اعترضت على بند أتعاب المحاماة، حيث اعتبرت أن المطالبة غير مستحقة لأن أتعاب المحاماة تعتمد على وجود الخطأ والضرر، وهما غير متحققين وفقًا لتفسير النصوص النظامية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلّف قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/06/30م، لكن النفاذ كان في 2018/01/01م. كما ثبت أن المكلّف ملزم بالتسجيل منذ بداية العام 2018م وفقًا للمادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد قام المكلّف بالإقرار عن الضريبة المستحقة ودفع المبلغ المطلوب. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف فيما يتعلق بمطالبة سداد الضريبة (84,773.40 ريال) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل. رفض استئناف المكلف بشأن المطالبة بأتعاب المحاماة، حيث تم تأييد قرار الدائرة الأولى في هذا الشأن.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 3 من المادة 6 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- المادة 50 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بمطالبته بإلزام المستأنف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (84,773.40 ريال)، وذلك لقيامه بالتسجيل في الضريبة في فترة السماح وتم احتساب الفترات الماضية بأثر رجعي بالإضافة إلى مطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ (8,477 ريال) المتمثلة بنسبة 10% من إجمالي قيمة الضريبة محل الخلاف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنِف بمطالبته بإلزام المستأنَف ضدها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (84,773.40 ريال)، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيامه بالتسجيل في الضريبة في فترة السماح وتم احتساب الفترات الماضية بأثرٍ رجعي بالإضافة إلى مطالبته، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة أن المستأنِف قام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2020/06/30م وأن نفاذ التسجيل كان في تاريخ 2018/01/01م أي أن تاريخ النفاذ سابقٌ لتاريخ التسجيل، وبحسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فإن الحالة التي يتم فيها السماح بأن يكون تاريخ النفاذ بتاريخ سابق لتاريخ التسجيل هي الحالة الواردة في نص الفقرة (3) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي تضمنت صلاحية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالموافقة على الطلب المقدم من

طالب التسجيل باعتبار نفاذه من أي تاريخ سابق لتاريخ تسجيله شريطة أن يكون مُقدم الطلب "مؤهلاً للتسجيل" في ذلك التاريخ، وحيث ثبت أن العقد محل الخلاف كان من المُتوقع معه أن تتجاوز قيمته حد التسجيل الإلزامي وبالتالي فإن المُستأنِف مُلزمٌ بالتسجيل منذ بداية عام 2018م بحسب نص المادة (50) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما ثبت أن المستأنف خاضعاً للضريبة بحسب تعريف الخاضع للضريبة الوارد في نص المادة (1) من ذات الاتفاقية، لكونه ثبت من خلال العقد محل الخلاف أن المستأنف ملزم بالتسجيل من بداية نفاذ النظام وهو ما دفع به المستأنِف حيث أوضح أنه تم التسجيل متأخراً وذلك خلال سريان فترة مبادرة الإعفاء وصادق على صحة دفعه من خلال تقديمه نموذج "إشعار صدور فاتورة" للفترة الضريبة للربع الأول من عام 2018م، الأمر الذي يثبت خضوعه للضريبة منذ بداية تاريخ نفاذه، ويثبت أنه تم الإقرار عن ضريبة مستحقة بقيمة (84,773.40) ريال، وهو المبلغ المطابق للمبلغ محل الخلاف، كما قدم المستأنِف إيصالَ السداد الصادر من البنك الأهلي والذي يثبت من خلاله توريد الضريبة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالتالي فإن المستأنِفَ مخولٌ بفرضِ ضريبةِ القيمةِ المضافة في الفترة محل الخلاف مما يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بمطالبة المستأنِف بإلزام المستأنَف ضدها بدفع قيمة أتعاب المحاماة بمبلغ (8,477 ريال) المتمثلة بنسبة 10% من إجمالي قيمة الضريبة محل الخلاف، وحيث أن المطالبة بأتعاب المحاماة تُعد من طلبات التعويض والتي تكون قائمة على وجود الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث ثبت من خلال مستندات الدعوى، والقرار محل الاستئناف، أن الحق مُلتبس بين الطرفين، مع وجود اختلاف في تفسير النصوص النظامية، ولا يستوجب في حال صدر القرار ضد أحد الأطراف استحقاق الطرف الآخر لأتعاب المحاماة بالضرورة، حيث أن طلب أتعاب المحاماة تُعد من طلبات التعويض كما تقدم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف فيما يتعلق بالمطالبة بأتعاب المحاماة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

1-قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالمُطالبة بسداد الضريبة وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304)، وإلزام المُستأنَف ضدها (جامعة ...) بأن تدفع للمُستأنِف (... - هوية وطنية رقم ...) مبلغاً وقدره (84,773.40) أربعة وثمانون ألفاً وسبع مائة وثلاثة وسبعون ريالاً وأربعون هللة.

3- رفض الاستئناف المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، فيما يتعلق بالمطالبة بأتعاب المحاماة وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-66304).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-219488

الدعوى رقم V-219488-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الأتعاب والعمولات–أتعاب خبير–قبول دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (4,500) ريال، وهي ضريبة القيمة المضافة المترتبة على أتعاب خبير في القضية رقم (421120423). وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، وأن أصل الحق ثابت بموجب حكم قضائي بإلزام المدعى عليه بدفع (30,000) ريال للجهة الخبيرة، وأن الضريبة المستحقة على هذا المبلغ تبلغ (4,500) ريال وفقًا للنظام واللائحة التنفيذية. مؤدى ذلك؛ قبول الدعوى وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (4,500) ريال.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- الفقرة 1 من المادة 40 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- الفقرة 1 من المادة 23 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مجموعة ... ، سجل تجاري (...) تقدمت بواسطة/ ... ، هوية وطنية (...) حامل ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ممثل الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بصحيفة دعوى ضد/ شركة ... للمقاولات، سجل تجاري (...) تضمنت المطالبة بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة بقيمة (4,500) ريال المترتبة عن دفع أتعاب خبير بالقضية رقم: (...) وتاريخ 1442/03/05هـ،

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/04/24م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد بمشاركة المدعي وكالة ... هوية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه رغم ثبوت تبلغه، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما

جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها. وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار. وبعد المداولة صدر القرار التالي:

الأسباب:

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن دفع أتعاب خبير، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تم قيد الدعوى بتاريخ 2023/10/02م، وحيث إن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا للفقرة (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113). وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى فيما يتعلق بمطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (4,500) ريال المترتبة عن دفع أتعاب خبير بالقضية رقم (...) وتاريخ 1442/03/05هـ، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (23) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على "تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كليا وفي حدود المبلغ المستلم أيها أسبق." كما نصت الفقرة (1) من المادة (40) (المبدأ العام) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد" كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة." وبعد الاطلاع على الدعوى والمستندات المقدمة من المدعية ومنها فاتورة أتعاب الخبير ونسخة من الحكم النهائي الصادر من الدائرة العامة الخامسة بمحافظة جدة بالرقم: (....) وتاريخ 1445/03/16هـ، والقاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (30,000) ريال من قيمة الرسوم للجهة الخبيرة التي أدت أعمالها في الدعوى الأصلية. وبعد الاطلاع على شهادة تسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 1438/12/03هـ، وحيث ان أصل الحق ثابت بموجب القرار الشرعي المشار اليه أنفا وحيث ان ضريبة المبلغ المحكوم به تمثل 4500 ريال واستناد للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ولاتفاقية الموحدة تنتهي الدائرة الى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال. وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1-إلزام شركة ... ، سجل تجاري (...) بدفع مبلغ (4,500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال لمجموعة ... ، سجل تجاري (...).

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-228752

الدعوى رقم V-228752-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين –الأتعاب والعمولات–التعويض عن إجراءات التقاضي–رفض دعوى المكّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالإجراءات الجمركية، حيث يطالب باسترداد مبلغ (13,503.74 ريال) وتعويض قدره (10,000 ريال) عن الأضرار الناتجة عن مماطلة الهيئة في رد الضريبة. وقد دفعت الهيئة بأن التأخير كان بسبب عدم تقديم شهادة رفض هيئة المواصفات والمقاييس، وبناءً على ذلك تم رفض طلب الاسترداد، إلا أنه لاحقًا تم قبول الطلب جزئيًا ورد مبلغ (13,479.74 ريال)، مع رفض استرداد الضريبة عن بعض الرسوم غير القابلة للاسترداد. كما نفت الهيئة وجود مماطلة أو خطأ يستوجب التعويض، مؤكدة أن القضاء مجاني ولا يترتب عليه أضرار مالية على المدعي. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض، لعدم ثبوت المماطلة أو الضرر القانوني الموجب للتعويض.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن المكلف ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدم بواسطة ابنه/ ... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عنه بموجب الوكالة رقم (...)، بلائحة دعوى تضمنت مطالبته استرداد ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالإجراءات الجمركية للبيان رقم (6814) للأصناف التالية: (حمالة، رسوم خدمة، رسوم جمركية، المقابل المالي، أجور التبادل، قيمة المركبة) بمبلغ قدره (13,503.74) ثلاثة عشر ألفًا وخمسمائة وثلاثة ريالات وأربعة وسبعون هللة، والمطالبة بالتعويض عن إجراءات التقاضي بمبلغ قدره (10,000 ريال) وذلك لمماطلة المدعى عليها.

وبتاريخ 2024/03/07م، تقدمت المُدَّعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: " أولا: الناحية الموضوعية: بالاطلاع على موضوع الدعوى يتبين أنه يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة برفض طلب الاسترداد لضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالإجراءات الجمركية للبيان رقم (6814)، عليه توجز الهيئة ردها وفق الآتي: مبلغ ضريبة القيمة المضافة على الرسوم: تفيد الهيئة أنه أثناء دراسة طلب المدعي لم يقدم شهادة رفض هيئة المواصفات والمقاييس وبناءً على ذلك جرى رفض طلب

استرداد رسوم ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالبيان الجمركي رقم (6814)، وبالتواصل لاحقاً من المدعي أفاد أن رفض دخول السيارة كان من قبل الجمارك، وعليه تم قبول طلب الاسترداد ورد مبلغ الضريبة بقيمة (13,479.74) ريال للمدعي (مرفق حوالات السداد)، لما تقدم، تطلب الهيئة انتهاء الخلاف فيما يخص رسوم ضريبة القيمة المضافة للأصناف الرسوم الجمركية، المقابل المالي قيمة المركبة المستوردة، وسنوضح لسعادتكم بالجدول أدناه إجمالي الضريبة المعادة والرسوم الأخرى التي لا يمكن استرداد ضريبتها وفق الآتي:

الأصناف	الرسوم بالريال	ضريبة القيمة المضافة بالريال	الإجراءات
حمالة	40.00	6.00	لا تسترد
رسوم خدمة	20.00	3.00	لا تسترد
رسوم جمركية	3,326.90	499.04	تم الاسترداد بتاريخ 2024/02/14م
المقابل المالي	20,000.00	3,000.00	تم الاسترداد بتاريخ 2024/03/03م
أجور التبادل	100.00	15.00	لا تسترد
قيمة المركبة	66,538.00	9,980.7	تم الاسترداد بتاريخ 2024/02/14م

ضريبة رسوم الخدمات الغير مستردة: وفقاً لما نصت عليه النصوص ذات العلاقة من قانون الجمارك الموحد في فقرته (13) من المادة الثانية والتي عرفت الرسوم على أنها المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة، والفقرة (أ) من المادة السابعة بعد المئة من ذات القانون والتي نصت على: "تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة" لما تقدم، تفيد الهيئة أن ضريبة رسوم الخدمات بواقع (24) ريال غير مستردة لاستفادة المدعي من الخدمات أثناء عملية الاستيراد حيث أن طبيعة الرسوم هي مقابل خدمات تم تقديمها على المركبة المستوردة، عليه تطلب الهيئة رفض مطالبة المدعي فيما يخص الأصناف التالية: (حمالة - رسوم خدمة - أجور التبادل). فيما يتعلق بمطالبة المدعي بأضرار التقاضي: مارست الهيئة صلاحيتها وإجراءاتها محل الدعوى بحسب الأنظمة في معالجة وفحص طلبات المدعي ولم تماطل في دراستها أو إصدارها القرارات، فكما تم توضحيه سلفاً لم يقدم المدعي شهادة رفض هيئة المواصفات والمقاييس وبناءً على ذلك تم رفض طلب استرداد رسوم ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بالبيان الجمركي رقم (...)، وبالتواصل لاحقاً من المدعي أفاد أن رفض دخول السيارة كان من قبل الجمارك، وعليه قامت الهيئة بقبول طلب الاسترداد جزئيا ورد مبلغ الضريبة حسب التفصيل الوارد أعلاه، فضلاً عن ذلك فإن المبادئ التي يقوم عليها القضاء في المملكة العربية السعودية وتحديداً أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية هي مجانية التقاضي، وكون التقاضي حقاً مكفول للجميع، حيث لا يتحمل رافع الدعوى أي مبالغ مالية نظير التقدم بالدعوى والمرافعة فيها، ولم يقدم المدعي ما يثبت إهمال الهيئة أو التعمد في المماطلة أو الخطأ وتحقق أركان التعويض - الخطأ الضرر العلاقة السببية-، عليه تطلب الهيئة الحكم برفض طلب المدعي فيما يخص هذا البند. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: أولًا: بند رسوم ضريبة

القيمة المضافة بمبلغ مقداره (13,479.74) ريال اثبات انتهاء الخلاف. ثانيا: بند ضريبة رسوم الخدمات وأتعاب التقاضي: رفض الدعوى للأسباب الموضحة أعلاه، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة." انتهى ردها. وفي يوم الأحد 2024/05/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر ابن المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عنه بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت الممثلة النظامية ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، في بداية الجلسة افاد وكيل المدعي ان موكله استرد من المدعى عليها مبلغ الضريبة محل الدعوى، عدا ضريبة الرسوم الغير المسترجعة، ويحصر طلبه بالتعويض بمبلغ 10000 ريال تعويضا عن الأضرار من المماطلة واللجوء للتقاضي والمحاماة، حيث ماطلت المدعى عليها في رد الضريبة إلى بعد رفع الدعوى. وبطلب تعليق ممثل المدعى عليها، افادت بانها تكتفي بما ورد في مذكرة ممثلتها المرفقة في ملف الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن طبيعة الأضرار التي وقعت على موكله ومقدارها المالي، افاد ان الضرر هو ضرر معنوي وان موكله يترك تقدير التعويض لمقام الدائرة. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بالتعويض عن اللجوء للتقاضي والمحاماة والأضرار من المماطلة في رد الضريبة محل الدعوى، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في طلب المدعي إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار الناتجة من المماطلة واللجوء للتقاضي والمحاماة، حيث يدّعي مماطلة المدعى عليها في رد الضريبة إلى بعد رفع الدعوى، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، لم يتبين لها أن المدعي قدم ما من شأنه إثبات خطأ المدعى عليها، فضلاً عن عدم تقديمه لما يثبت تضرره، وحيث أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي. وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رفض دعوى المدعي.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

الواردات

لجنة الفصل للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-230685

الدعوى رقم V-2024-230685

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–المطالبات الضريبية بين الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين–الواردات– توريد أغنام– قبول مطالبة المدعية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 92,309.97 ريال كضريبة قيمة مضافة، ناتجة عن عملية توريد أغنام تم الاتفاق عليها، وذلك بموجب فاتورة بقيمة إجمالية 615,399.83 ريال غير شاملة للضريبة. وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، وأن التوريد قد تم بعد تاريخ التسجيل، مما يعني أن الضريبة واجبة التحصيل وفقًا للأنظمة المعمول بها. كما أن الفاتورة الصادرة تشير بوضوح إلى أن قيمة التوريد لا تشمل الضريبة، مما يستوجب إضافتها على المبلغ المستحق. مؤدى ذلك؛ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ مقداره 92,309.97 ريال سعودي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- المادة 1 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، هوية رقم (...) بصفتها وكيلةً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، تقدمت بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (92,309.97) ريال الناتجة عن توريد عدد من الأغنام بمبلغ (615,399.83) ريال.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/05/06م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي وكالة ... هوية وطنية رقم (...) وكالة رقم (...) ولم يحضر المدعي عليه وأفتحت الجلسة بأن سالت

الدائرة الحاضرة ما تود ما تضيفه خلاف ما تم إضافة سابقها فتمسكت باسبق اقوالها. وبناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ(92,309.97) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وحيث أن تاريخ استحقاق مبلغ المطالبة بتاريخ 2023/07/10م، وحيث قدم المدعي دعواه أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2024/01/17م، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113)، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، ففيما يتعلق باسترداد ضريبة القيمة المضافة محل الخلاف، وحيث يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (92,309.97) ريال الناتجة عن توريد عدد من الأغنام بمبلغ (615,399.83) ريال. واستنادًا على نصّ تعريف المقابل في المادة (1) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة.". واستنادًا على المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14/ 11/ 2016م الموافق 14/ 12/ 1438هـ، فيما نصه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.". وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ اتضح للدائرة أن عقد توريد أغنام، تم بتاريخ 22/ 05/ 2023م، وفاتورة رقم (...) بتوريد لحم حرى وسط بتاريخ 10/ 07/ 2023م، وبمبلغ إجمالي (615,399.83) ريال، وبضريبة قيمة مضافة بنسبة (15%) بمبلغ (92,309.97) ريال. وشهادة ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 26/ 07/ 2021م، وتاريخ نفاذ 01/ 08/ 2021م. والذي يتبيّن منه أن المدعية مسجلة بضريبة القيمة المضافة بتاريخ التوريد، وتمت الإشارة بالفاتورة رقم (...) إلى أن قيمة التوريد غير شاملة لضريبة القيمة المضافة، واستنادًا على المواد المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى موضوعًا وإلزام المدعى عليها بمبلغ 92,309.97 ريال.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1-إلزام شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، بأن تدفع للمدعية مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) مبلغ مقداره (92،309.97) ريال سعودي.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

العقارات

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-235027

الدعوى رقم V-235027-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة– العقارات– التمويل العقاري – قبول اعتراض المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء ضريبة القيمة المضافة على العقار المملوك، والذي تم تمويله من قبل المدعى عليه (البنك)، حيث قام المدعي بشراء العقار بتاريخ 2018/02/14م بمبلغ 1,630,000 ريال سعودي، شمل المبلغ جميع الرسوم والضريبة وفقًا لعقد التمويل مع البنك. إلا أن البنك طالب لاحقًا بسداد مبلغ 39,000 ريال تحت مسمى ضريبة مضافة عند فك الرهن العقاري بعد السداد الكامل للاقساط. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المدعي لعدم فرض ضريبة إضافية بعد تسديد المبلغ المتفق عليه في عقد التمويل، ورفض المطالبة من البنك.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن المكلف ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدّم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه/ بنك ... ، سجل تجاري رقم (...)، تضمّنت الآتي: " أتقدم إليكم بهذه الدعوى والتي أشير فيها إلى إشكالية في دفع الضريبة بيني وبين بنك ...، وتفاصيلها على النحو التالي: اشتريت منزل عن طريق التمويل من بنك ... بتاريخ 2018/02/14م بمبلغ 1,630,000 ريال وتم دفع 780,000 منها كدفعة مقدمة عند التوقيع والمتبقي عبارة عن تمويل عقاري بواقع 996,956 ريال شاملاً ربح البنك والضريبة وجميع الرسوم الأخرى والموضح في صك الرهن رقم ... بحسب الصك الصادر من وزارة العدل بتاريخ 1441/04/01هـ وبحسب عقد التمويل (مرفق نسخة) رقم (...) فإن مبلغ الضريبة مشمول في القيمة الإجمالية للتمويل والتي كانت تخصم على اقساط شهرية قمت بسدادها كاملة في تاريخ 2024/02/25م. ولكن البنك الآن يطالبني بسداد ضريبة (39000 ريال) نظير فك الرهن العقاري عن المنزل. كما أن البنك لم يقدم أي فاتورة ضريبية أو عقد بيني وبينه يلزمني بدفع ضريبة بشكل منفصل عن العقد وإنما يوضح العقد الموقع بأن الضريبة تم احتسابها من ضمن قيمة الرهن المدفوعة. وأطلب منكم إنصافي ورفع الظلم الواقع علي من البنك."

وفي تاريخ 2024/06/30م، تقدّم المدعي بلائحة تضمّنت ما يلي: "إشارة إلى الدعوى التي تقدمت بها بخصوص فرض ضريبة على المنزل من قبل بنك ... في الدعوى رقم 2024-235027 والتي تقدمت بها في تاريخ 2024/4/18 وفيها أطلب ما يلي: أولًا: بخصوص طلبكم الكريم بإرفاق فاتورة ضريبة القيمة المضافة المدفوعة لبنك ...، حيث أنني اشتريت منزل عن طريق التمويل من بنك ... بتاريخ 2018/2/14 بمبلغ 1.630.000 ريال وتم دفع 780.000 منها كدفعة مقدمة والمتبقي عبارة عن تمويل عقاري بواقع ... ريال شاملاً ربح البنك والضريبة وجميع الرسوم الأخرى والموضح في صك الرهن رقم ... بحسب الصك الصادر من وزارة العدل بتاريخ 1441/4/1 هـ وبحسب عقد التمويل (مرفق نسخة) فإن مبلغ الضريبة مشمول في القيمة الإجمالية للتمويل والتي كانت تخصم على اقساط شهرية قمت بسدادها كاملة في تاريخ 2024/2/25. ولكن البنك الآن يطالبني بسداد ضريبة (39000 ريال) نظير فك الرهن العقاري عن المنزل. كما أن البنك لم يقدم أي فاتورة ضريبية أو عقد بيني وبينه يلزمني بدفع ضريبة بشكل منفصل عن العقد وإنما يوضح العقد الموقع بأن الضريبة تم احتسابها من ضمن قيمة الرهن المدفوعة."

وفي تاريخ 2024/07/14م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المدعي أصالةً ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، عن البنك المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، في بداية الجلسة افاد المدعي انه يطالب باسترداد مبلغ 39000 ريال قيمة ضريبة مضافة دفعها للمدعى عليها بعد ان خلص سداد اقساط التمويل والتي هي كانت شاملة الضريبة. وبطلب تعليق وكيل المدعى عليه افاد ان موكله قدم مذكرة تضمنت طلب تحرير المدعي دعواه، وأضاف أنه بعد الاستماع الى كلام المدعي فهم دعوى المدعي ويطالب بالإمهال لتقديم رد في الدعوى. وعليه آجلت الدائرة النظر في الدعوى الى تاريخ 28 يوليو 2024م الساعة 4:00 مساءً، على أن يقدم المدعي صور مستقله من عقد التمويل والصك واثبات دفع مبلغ 39 الف ريال للمدعى عليه وذلك قبل تاريخ 16 يوليو 2024م، وان يطلع على ذلك المدعى عليه ويقدم مذكرة رد قبل تاريخ 23 يوليو 2024م.

وفي تاريخ 2024/07/16م، تقدّم المدعي بلائحة تضمّنت ما يلي: " إشارة إلى الدعوى التي تقدمت بها بخصوص فرض ضريبة على المنزل من قبل بنك ... في الدعوى رقم 2024-235027 والتي تقدمت بها في تاريخ 18/4/2024 والحاقاً للجلسة التي عقدت مع اللجنة الموقرة في الدائرة الثالثة بالرياض والتي طلبت تزويد اللجنة بنسخة من عقد التمويل كاملاً، نسخة من إيصال سداد الضريبة للبنك ولائحة للأسباب التي أطلب فيها رد الضريبة. وكان موضوع الدعوى على النحو التالي: اشتريت منزل عن طريق التمويل من بنك ... بتاريخ 14/2/2018 بمبلغ 1.630.000 ريال وتم دفع 779.309 ريال منها كدفعة مقدمة والمتبقي عبارة عن تمويل عقاري بواقع 996.956 ريال شاملاً ربح البنك والرسوم الإدارية بواقع 5250 ريال وجميع الرسوم الأخرى والموضح في عقد التمويل رقم (...) والتي تم إفراغها لصالح البنك بتاريخ 9/5/1439 هـ برقم صك ...، ليصبح المبلغ الإجمالي الواجب سداده للبنك 1.002.206 ريال على أقساط لمدة 72 شهراً تنتهي في 25/2/2024. وقد تم الوفاء بكامل المبلغ من قبلي بالتاريخ المحدد ولكن البنك رفض فك الرهن العقاري لصالحي بعد الانتهاء من السداد وقام بفرض ضريبة تصرفات عقارية بمبلغ 39.000 ريال لم تكن موضحة في أي من عقد التمويل الموقع بيني وبين البنك أو من الصك الصادر من وزارة العدل برهن المنزل بذات المبلغ واشترط سداد المبلغ المذكور نظير فك الرهن. وقد اضطررت للسداد في تاريخ 9/5/2024 لحاجتي للتصرف في العقار والذي حبس الصك لديه لعدة أشهر، عن طريق الدفع للبنك على هيئة خصم من حساب العميل وليس لصالح حساب الضريبة المعتمد. وبالرغم من طلبي رسمياً من البنك عن طريق مركز الشكاوى لديهم بتزويدي بالفاتورة الضريبية المزعومة أو بإيضاح نوع الضريبة وأسباب فرضها إلا أن البنك لم يوضح أي من ذلك وأصر

على دفع المبلغ المذكور عن طريق خصمه من حسابي الجاري لديهم. وأضع بين يدي لجنتكم الموقرة هذه الدعوى وأستند في عدم صحة فرض الضريبة من البنك بعد سداد كامل مستحقات البنك على التالي: أولًا: المادة 7 من عقد التمويل الموقع بيني وبين البنك نصت على أنه "يلتزم الطرف الاول ووكيله بإفراغ العقار ونقل ملكيته من اسم الوكيل الى اسم الطرف الثاني عند سداد اجمالي المستحقات المترتبة على هذا العقد بالإضافة إلى سداد رسوم التوثيق وأي رسوم اخرى". وقد ورد في جدول بيان التمويل في الصفحة الأولى من العقد رقم (...) بأن رسوم التوثيق هي صفر ريال والرسوم الاخرى "لا يوجد". وعليه فيفترض التزام الطرف الأول بنك ... ووكيله بإفراغ العقار ونقل ملكيته من اسم الوكيل إلى اسمي وذلك لاكتمال سداد إجمالي المستحقات المترتبة على هذا العقد والتزامي بكافة بنوده علماً بأن بيان التمويل أوضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن رسوم التوثيق هي صفر ريال والرسوم الأخرى "لا يوجد". ثانيًا: في عقد التمويل رقم (...) الموقع بيني وبين البنك والمكون من 10 صفحات تم فيها توضيح قيمة العقار ومواصفاته مبلغ التمويل مدة عقد التمويل جدول القسط الشهري للسداد جميع الرسوم المفروضة من البنك وإجمالي المبلغ المستحق، وورد العبارة التالية في جميع صفحات العقد وتم تمييزها بعلامة (*) بالتأكيد على التقيد بكافة محتويات العقد وكتبت نصاً "يشمل المبلغ ضريبة القيمة المضافة إذا كان قابل للتطبيق". ووفقاً للائحة قطاع الاستثمار في عقد الاجارة ص 13 حيث ينص أنه "في حال أن البنك يعتبر هو المورد في ظل غياب بائع العقار أو عدم تسجيله في الضريبة فإنه ملزم بإصدار الفاتورة وتحصيل الضريبة مقدما أو تضمينها في مبلغ القرض", وهو بالفعل ما نص عليه عقد التمويل بشموله لضريبة القيمة المضافة والتي تم سدادها من ضمن مبلغ التمويل. ثالثًا: وفقاً للائحة الهيئة الواردة في المادة 6 من الفقرة 3 في تحديد الشخص الملتزم بسداد الضريبة, "أن استيفائها يقع على عاتق المتصرف (البائع) بينما يمكن لكلا الطرفين الاتفاق على أن يتحملها المشتري بأن يتم النص على ذلك صراحة في العقد المبرم وإيضاح كل من مبلغ الضريبة وإجمالي قيمة العقار بشكل منفصل في العقد. كما يعد المتصرف والمتصرف له مسؤولين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية" وحيث لم يتم النص على ذلك صراحة في العقد المبرم ولم يتم إيضاح كل من مبلغ الضريبة وإجمالي قيمة العقار بشكل منفصل في العقد فإن استيفائها يقع على عاتق المتصرف (البائع) أنذاك. وعليه وبناءاً على نص الفقرة ب من المادة 3 من لائحة التصرفات العقارية والفقرة الرابعة من المادة 2 في أن لا تخضع المعاملة لضريبة التصرفات العقارية إلا مرة واحدة حيث أن التصرف يفترض أن سبق وخضع لضريبة التصرفات العقارية من قبل عند نقل الملكية والحيازة والذي يوضحه الصك المرفق بحيازة البنك للعقار قبل رهنه لي لغرض الإجارة في عام 2018. رابعًا: المادة الرابعة، فقرة أ بند 3: عقود الاجارة المنتهية بالتملك تسدد في أو قبل تاريخ التوثيق حيث عرفت اللائحة التوثيق بأنه "الاجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به... مثل إبرام عقد البيع بين طرفين" ووفقا للمادة 3،3 من تعريف التوثيق فإن تاريخ إبرام العقد هو تاريخ استحقاق الضريبة وبالتالي فإنه من المفترض أن البنك قام بتوريد الضريبة في عام 2018 عند إبرام العقد معي والتزم فيها أمام الهيئة. وإلحاقاً للسابق فقد ورد في وثيقة قطاع الاستثمار الصادرة من الهيئة العامة للضريبة والزكاة والدخل في الفقرة 2.2 في بند الإجارة (ص 12): أن هناك عمليتي بيع للعقار حيث ورد" لا يعتبر نقل الملكية عند نهاية العقد بأنه توريد منفصل للعقار ولا ينتج عنه التزامات ضريبية، وتعد عملية البيع للعقار بأنها قد تمت في معاملات الإجارة عند نقل الحيازة للمشتري (البنك). وهذا خلافاً لما قام به البنك من فرض ضريبة شريطة فك الرهن عند نهاية العقد. المرفقات: 1. عقد التمويل رقم (...) 2-إيصال سداد الضريبة للبنك. 3. صك تملك البنك للعقار عند إبرام العقد. الطلبات: وبناءاً على ما سبق فإني أطلب من اللجنة الكريمة إلزام البنك برد المبلغ المدفوع تحت مسمى ضريبة بواقع (39000) ريال سعودي."

وبتاريخ 2024/07/25م، تقدّم المدعى عليه بمذكرة جوابية تضمّنت ما يلي: " الموضوع: مذكرة جوابية أولى مُقدمة من بنك ... وذلك في الدعوى رقم V-2024-235027 المُقامة من المكلف ...ضد بنك .... إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى ما جاء في دعوى المدعي بشأن إلزام موكلي بإعادة مبلغ وقدره (39,000) ريال تمثّل ضريبة قيمة مضافة قام بسدادها لصالح موكلي،

نتقدم إلى سعادتكم بالرد عليها وذلك على النحو الوارد تفصيله: الوقائع:

1.بتاريخ 2018/01/09م قام موكلي بشراء العقار الكائن في حي قرطبة بمدينة الرياض والمملوك ... بالصك رقم ... بمبلغ وقدره (1,630,000) ريال، بناءً على طلب المدعي/ ... وذلك لغرض بيع العقار عليه عن طريق التمويل. 2. بتاريخ 2018/02/14م تم إبرام عقد تمويل عقاري بصيغة المرابحة بين المدعي وموكلي بمبلغ وقدره 1,600,000 ريال، قام المدعي بسداد مبلغ وقدره 780,000 ريال كدفعة مقدمة والمبالغ المتبقية يتم سدادها كأقساط شهرية.، مع الأخذ بالاعتبار بأن إجمالي قيمة العقار دون أرباح البنك وفقًا للعقد هي مبلغ وقدره (1,630,000) ريال وما زاد عن ذلك في العقد فهي أرباح. 3. بتاريخ 2024/02/25م قام المدعي بسداد كامل مديونية العقد التمويلي المتعلقة بالعقار. 4. تم إفادة المدعي بأنه مُلزم بسداد ضريبة القيمة المضافة على العقار، وعليه قام المدعي بتاريخ 2024/05/09م بسداد ضريبة القيمة المضافة على العقار. الدفوع: لما أن موكلي قام ببيع العقار المشار إليه بعالية للمدعي عن طريق التمويل بمبلغ وقدره (1,630,000) ريال دون احتساب أرباح البنك، ولما نصّت عليه المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة" ولذلك كله يتضح بأن عبء تحمل الضريبة على عاتق متلقي السلعة وهو المدعي (المشتري) في هذه الدعوى.، ولما أن ضريبة القيمة المضافة على العقار تقدّر بمبلغ وقدره (81,500) ريال، وأن المدعي مستفيد من الإعفاء الضريبي للمسكن الأول بما لا يتجاوز (42,500) ريال وذلك بموجب الشهادة رقم ....، ليتضح بأن المبلغ المستحق عليه يُقدّر بمبلغ وقدره (39,00) ريال. الطلبات: بناءً على ما سبق، ولما أن المدعي مُلزم بسداد ضريبة القيمة المُضافة المتعلقة ببيع العقار المشار إليه، نطلب رد دعوى المدعي." انتهى رده.

وفي يوم الأحد 2024/07/28م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المدعي أصالةً ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر الممثل النظامي ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، عن البنك المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، وفي بداية الجلسة تمسك كل طرف بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة على بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين لها أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ وقدره (39,000) ريال، يمثل قيمة ضريبة القيمة المضافة الذي دفعها للمدعى عليه بعد أن انتهى من سداد اقساط التمويل، وذلك بسبب أن أقساط التمويل كانت شاملة الضريبة، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وعلى الصك رقم (...) وتاريخ 1441/04/01هـ، وعلى عقد بيع عقار مفرد رقم (...) بين المدعي (المشتري) والمدعى عليه (البائع) في تاريخ 1439/05/28هـ الموافق 2018/02/14م، وعلى نموذج ملخص عقد التمويل (بيع عقار مفرد) برقم مرجعي (...) الصادر من المدعى عليه وباسم المدعي كمستفيد بتاريخ 2018/02/14م، وعلى الحوالة الصادرة من المدعي بمبلغ وقدره (39,000.00) ريال وباسم المستفيد (الضريبة المستحقة على عملاء العقار)، تبين لها شراء المدعي من المدعى عليه قطعة الأرض رقم (.../..) من المخطط رقم (...) الواقع في حي قرطبة بمدينة الرياض بمبلغ إجمالي قدره (1,776,265.24) ريال مع التزامه بسداد هذا المبلغ على دفعتين، الدفعة الأول مقدمة عند توقيع العقد وقدرها (779309) ريال، والدفعة الثانية وقدرها (996956.24) ريال تسدد على أقساط شهرية متتابعة على نحو مفصل في جدول السداد مرفق مع العقد وبناءً على عقد التمويل المبرم بينهما، وحيث تبيّن لدى الدائرة تضمّن عقد التمويل في نهايته الآتي: "يشمل المبلغ ضريبة القيمة المضافة إذا كان قابل للتطبيق"، عليه يتضح شمول المبلغ لضريبة القيمة المضافة وعدم استحقاق المدعى عليه للضريبة المفروضة على المدعي بعد انتهاءه من سداد اقساط التمويل، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول مطالبة المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (39,000) تسعة وثلاثون ألف ريال يمثل المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

1-إلزام المدعى عليه/ بنك ... ، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً وقدره (39,000) تسعة وثلاثون ألف ريال يمثل المطالبة الضريبية محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-231619-2024

الدعوى رقم V-231619-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–بيع صك عقار–قبول دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن بيع العقار محل النزاع، والتي تبلغ قيمتها (94,031.25) ريال، وذلك استنادًا إلى الفاتورة الضريبية الصادرة من المدعي، مع إلزامه كذلك بدفع التكاليف القانونية المترتبة على هذه المطالبة. ويدفع المدعي بأن المدعى عليه امتنع عن سداد الضريبة رغم استحقاقها نظامًا، مما أدى إلى نشوء التزام مالي واجب الوفاء. وحيث ثبت للجنة الفصل إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ الضريبة المطالب به لثبوت استحقاقه، مع رفض طلب التكاليف القانونية لعدم تقديم المدعي ما يثبتها، وإلزام المدعي بإصدار فاتورة ضريبية وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدعي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة 30 من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المكلف ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه البنك ... السعودي، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (94,031.25) ريال الناتجة عن بيع صك العقار رقم (...) بتاريخ 2019/12/23م، ويطالب بدفع التكاليف القانونية والمقدرة بمبلغ (9,403) ريال.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليه تقدم بمذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/27م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه

بموعد هذه الجلسة، وحضر ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعى عليه بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)،وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/16م،وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر المدعي ... ، بموجب هوية رقم (...) ، وحضر المدعى عليه / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، بسؤال وكيل المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد بها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وطلب ممثل المدعى عليه مهله لبدأ إجراءات الصلح مع المدعى عليه، وعليه قررت الدائرة إمهال طرفي الدعوى إلى تاريخ 2024/7/23م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/23م، وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر/ ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) ولم يحضر من يمثل المدعي عليها، بسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد بها وختم أقواله على ذلك، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعي قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2420/02/09م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة 2019/12/23م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (94,031.25) ريال سعودي ريال الناتجة عن بيع صك العقار رقم (...) بتاريخ 2019/12/23م بمبلغ (1,880,625) ريال. ولما ان الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبتأمل وقائع الدعوى فلم يتبيّن انطباق أي من حالات الاستثناء على المدعى عليه (المشتري)، حيث يُعد المدعى عليه مُلزمًا بسداد الضريبة عن العقار الذي قام بشرائه بتاريخ 2019/12/23م فوفقًا لشهادة التسجيل الخاصة بالمدعي فإنّ تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى 2019/10/01م، وبالتالي فإنه بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد ومطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة يتفق مع أحكام مواد

الاتفاقية والنظام واللائحة بكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعي في هذا البند.

وأما في ما يتعلق بمطالبة المدعي بدفع التكاليف القانونية والمقدرة بمبلغ (9,403) ريال، فبالاطلاع الدائرة على ملف الدعوى تبين أن المدعي لم يقدم المدعي أي عقد أو ملف يثبت ما تكلف به المدعي من تكاليف وما يؤيد صحة المطالبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في هذا البند.

أما فيما يتعلق بإلزام المدعي بإصدار فاتورة ضريبية عن العقار المباع لصالح المدعى عليه، حيث نصت المادة 48 من الاتفاقية الخليجية الموحدة و لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ب. المستندات الجمركية التي تثبت أن مستورد للسلع وفق ا لأحكام نظام (قانون) الجمار الموحد."، كما نصت المادة 53 من اللائحة التنفيذية للنظام: "على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية تتضمن على الأقل التفاصيل الواردة في الفقرة الخامسة من هذه المادة وذلك في أي من الحالات الآتية: أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو إلى مؤسسة فردية، أو إلى أي كيان أخر مؤسس في المملكة وفقًا للأنظمة السارية فيها." وحيث أن المدعي كان واجباً عليه تقديم فاتورة ضريبية وفقاً لمتطلبات النظام ولائحته التنفيذية، وذلك لتمكين المدعى عليه من التقدم بطلب خصم ضريبة المدخلات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي بإصدار فاتورة ضريبية لصالح المدعي عليه.

القرار:

1- قبول الدعوى شكلًا.

2- وفي الموضوع:

أ- إلزام المدعي بإصدار فاتورة ضريبية عن العقار المباع لمصلحة البنك ... السعودي.

ب- إلزام المدعى عليه البنك ... السعودي، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع للمدعي ... هوية وطنية رقم (...)، مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (94,031.25) أربعة وتسعون ألفاً وواحد وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-227520

الدعوى رقم V-227520-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–تصرف عقاري–رفض اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برفض طلبه لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن الربع الأول لعام 2023م، حيث يستند المكلف إلى أنه استوفى جميع الشروط النظامية للإسترداد، بينما ترى الهيئة أن العقارات محل المطالبة لم تكن مملوكة للمكلف عند تقديم الطلب، مما يخالف الضوابط المعتمدة. وحيث ثبت للجنة أن ملكية العقارات لم تنتقل للمكلف إلا بعد الفترة محل الطلب، وأن الإسترداد يشترط تحقق الملكية خلال ذات الفترة، مؤدى ذلك: رفض اعتراض المكلّف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) ، بلائحة دعوى تضمنت مطالبتها استرداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م، بمبلغ إجمالي قدره (44,025) ريال سعودي.

وبتاريخ 2024/02/26م، تقدمت المُدَّعى عليها بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: " أولا: الناحية الشكلية: نصت الفقرة (ب) من المادة (6) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والصادرة بموجب الأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ على أنه "حالات تحصين قرار الهيئة مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الخامسة) من القواعد، يصبح قرار الهيئة غير قابل للتظلم منه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ب- إذا لم يقم المكلف دعوى أمام دوائر الفصل، أو لم يطلب إحالة تظلمه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة بتعديل القرار المتظلم منه أو برفض تظلمه،"، وحيث أنه صدر قرار الهيئة برفض اعتراض المدعية رقم (....) بتاريخ (31/10/2023م) بينما لم تقم المدعية دعواها أمام لجنة الفصل إلا بتاريخ (06/12/2023م)، وعليه يكون فارق عدد الأيام بين تاريخ قرار الهيئة وتاريخ قيد الدعوى أكثر من ثلاثين يوما، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يصبح قرار الهيئة محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الناحية الموضوعية

(احتياطًا): بالاطلاع على صحيفة دعوى المدعية، توجز الهيئة ردها على النحو الآتي: أولا: تود الهيئة إيضاح الإجراء الذي قامت به والأسباب التي بني عليها القرار، حيث قدمت المدعية طلب استرداد الضريبة المدخلات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن مشروع حي ... عن الربع الأول لعام 2023م، وعند دراسة الطلب وبالرجوع لبوابة التصرفات العقارية اتضح للهيئة ان جميع العقارات المرتبطة بالمشتريات قد تم افراغها وبيعها للمشترين قبل فترة الاسترداد محل الدعوى (مرفق بيان بالصكوك ومستخرج من بوابة التصرفات العقارية)، وعليه رفضت الهيئة استرداد المبلغ الذي تطالب به المدعية، وذلك بسبب أن طلب المدعية لاسترداد ضريبة قيمة مضافة تتعلق بمشتريات مشاريع لم يتم تكبدها في الفترة الضريبية محل الدعوى، حيث نصت الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه : "وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطوراً عقاريًا مرخصا - وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقا لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، و للهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين"، وحيث أن القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ قد حدد الشروط والضوابط اللازم توافرها في المطور العقاري لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن المشتريات المرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة حيث نص البند سادسًا على أنه: "سادساً: يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي: أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية . ب أو أن يكون المطور العقاري حائزاً لذلك العقار كمشتر بموجب عقد تأجير تمويلي منتهي بالتملك، أو عقد إجارة منتهية بالتملك من جهة مرخصة نظاماً ... ج - أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة ... د. أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة ...." وعليه وحيث أنه يجب على المطور العقاري ليقوم باسترداد ضريبة القيمة المضافة أن يكون مالكًا للعقار بموجب محررات رسمية عند تقديم طلب الاسترداد، وحيث أثبتت الهيئة من خلال البيانات المستخرجة من بوابة التصرفات العقارية أن العقارات التي تطالب المدعية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عليها لم تعد في ملكية المدعية أثناء تقديمها لطلب الاسترداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى، فبالتالي يتبين لسعادتكم صحة قرار الهيئة برفض استرداد ضريبة القيمة المضافة المطالب باستردادها لفترة الربع الأول لعام 2023م. ثانيًا: أما ما يتعلق بالدفوع المقدمة من قبل المدعية في لائحتها المقدمة للجنة، فتوجزها الهيئة في الآتي: ذكرت "الشركة" في لائحتها الآتي: "ونفيدكم اننا نعمل كمطور عقاري، وطبيعة العمل لدينا تستلزم أن نستمر في دفع المستحقات التي تم التعاقد عليها أثناء تملك المطور للعقار وقبل مبيعه للعميل، فلا وجه لعدم احتساب ضريبة القيمة المضافة من ضمن فترة الاسترداد، وعلى أثر ذلك يستلزم من الهيئة إعادة ضريبة القيمة المضافة." وتفيد الهيئة بأنها تعمل ضمن أنظمة ولوائح وتشريعات وتقوم بتطبيقها والعمل بموجبها، وحيث نصت عليه الفقرة (14) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطورا عقاريا مرخصا - وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقا لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين"؛ وحيث أن القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ قد حدد الشروط والضوابط اللازم توافرها في المطور العقاري لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن المشتريات المرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة حيث نص البند سادسًا على أنه: "سادساً: يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي: أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية ... ب- أو أن يكون المطور العقاري حائزاً لذلك العقار كمشتر بموجب عقد تأجير تمويلي منتهي بالتملك، أو عقد إجارة منتهية بالتملك من جهة مرخصة نظاماً ... ج- أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصصاً لأحد مشاريع البيع

على الخارطة ... د. أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة ...". وحيث أثبتت الهيئة من خلال البيانات المستخرجة من بوابة التصرفات العقارية أن العقارات التي تطالب المدعية باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتكبدة عليها لم تعد في ملكية المدعية أثناء تقديمها لطلب الاسترداد عن الفترة الضريبية محل الدعوى، فبالتالي يتبين لسعادتكم صحة قرار الهيئة برفض استرداد ضريبة القيمة المضافة المطالب باستردادها لفترة الربع الأول لعام 2023م، وذلك استنادا لما ورد في الأنظمة والقوانين المنظمة لاسترداد المطورين العقاريين لضريبة القيمة المضافة. ذكرت "الشركة" في لائحتها الآتي: "حيث إن الهيئة ألغت طلب المراجعة "الاسترداد الضريبي" المقدم من قبلنا، واستنادًا على الفقرة الخامسة من القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين العقاريين المؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة حيث نصت الفقرة على ما يلي: "يحق للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة ...""". تشير الهيئة إلى أن المدعية استندت على نص عام وتجنبت الخوض في تفاصيل الشروط والضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ والتي حددت الشروط والضوابط اللازم توافرها في المطور العقاري لاسترداد ضريبة القيمة المضافة عن المشتريات المرتبطة بالتوريدات العقارية المعفاة، وتؤكد الهيئة كما تم توضيحه آنفاً بأن المدعية قامت بالمطالبة بضريبة قيمة مضافة عن مشتريات العقارات لا تمتلكها أثناء تقديم طلب الاسترداد وعن الفترة الضريبية محل الدعوى، ومنعاً للتكرار والإطالة تحيل الهيئة سعادتكم لما تم توضيحه أعلاه. بناء على ما سبق، وحيث أثبتت الهيئة مخالفة الشركة المدعية للمادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والبند (سادسا) من القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ، وذلك وفقاً لما تضمنته البيانات المستخرجة من بوابة التصرفات العقارية والتي تؤكد عدم تملك المدعية للعقارات أثناء طلبها للاسترداد وفي الفترة الضريبية محل الدعوى، عليه تتمسك الهيئة بصحة قرارها في رفض استرداد المدعية لضريبة القيمة المضافة كما تم توضيحه في هذه المذكرة الجوابية. ثالثا: الطلبات: بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: أولا: كطلب أصلي، عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وذلك لما تم توضيحه من أسباب في البند "أولًا". ثانيًا: كطلب احتياطي، رفض الدعوى للأسباب الموضحة في البند "ثانيا"، وتأييد إجراء الهيئة محل الدعوى. كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة. " انتهى ردها.

وبتاريخ 2024/03/10م تقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "إشارة إلى الدعوى رقم (V-2023-227520)، والمقامة منا بالوكالة عن / شركة ... العقارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نفيد سعادتكم بردنا على مذكرة الهيئة المؤرخة في 26/02/2024م وهي كالآتي: أولًا: من الناحية الشكلية: غير صحيح بأن موكلتي المدعية تجاوزت المدة المحددة حسب نص الفقرة (ب) من المادة (6) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والمحددة بمدة ثلاثين يوم من تاريخ صدور القرار والصحيح أن موكلتي تقدمت بدعواها على قرار الهيئة ذي الرقم (....) والصادر بتاريخ 31/10/2023م وحيث تقدمت بدعواها في تاريخ 30/11/2023م؛ أي أن الدعوى أقيمت خلال المدة النظامية، وبما أن موقع اللجنة تعرض خلال هذه المدة لخلل تقني منع من ظهور الدعوى مع تقديمها في المدة المحددة؛ فقد وجهت اللجنة موكلتي بإثبات هذه الخلل عبر البريد الإلكتروني، وهو ما قامت به موكلتي بناءً على توجيه اللجنة وأثبتت ذلك عبر البريد الإلكتروني المرفق لكم (مرفق 1) : لكل ما سبق؛ فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها في الموعد النظامي حسب نص الفقرة (ب) من المادة (6). ثانيًا: من الناحية الموضوعية: كل ما ذكرت الهيئة في مذكرتها الجوابية غير صحيح البتة ومخالف لصريح النص النظامي وفيه تجاوز صريح وصارخ لظاهر النص، ولا يجوز للهيئة أن تتجاوز إعمال النص النظامي الواجب التطبيق وتعتمد على تفسير لمفهوم النص؛ مادام أن إعمال النص أولى من إعمال المفهوم كما نصت عليه قاعدة إعمال النص أولى من إهماله؛ فهذا فيه تجاوز صريح للقانون الواجب التطبيق وفتح باب للتلاعب والاعتماد على فهم وتفسير غير صحيح؛ وبيان الصحيح كما يلي: 1. المعيار القانوني بصريح النص النظامي هو اثبات ملكية العقار للمطور العقاري للفواتير الضريبية محل التوريد أثناء تقديم طلب الاسترداد وليس استمرار حيازة ملكيه المطور العقاري للعقار

أثناء تقديمه لطلب الاسترداد؛ فوفقاً للقرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ البند سادساً يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي: أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية... "؛ عليه فإذا أثبت المتقدم بطلب الاسترداد

- أثناء تقديمه للطلب ملكيته للعقار للفواتير الضريبية محل التوريد فهو مستحق للاسترداد بصريح النص لا بمفهومه، وبما أن موكلتي هي مالكة للعقار للفواتير الضريبية محل التوريد أثناء تقدمها لطلب الاسترداد؛ فينطبق عليها النص الوارد أعلاه وتستحق الاسترداد بناء على النص. 2. لم يرد في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه ولا في أي من الأنظمة الضريبية الأخرى اشتراط أن يستمر طالب الاسترداد بحيازة وملكية العقار؛ بل اكتفى النص النظامي بإلزام المؤهل أثناء تقديمه للطلب بأن يثبت ملكيته للعقار لا أن يثبت بأنه مستمر في ملكيه العقار وهنالك فرق واضح بين الأمرين. 3. عليه؛ فقد تقدمت موكلتي ابتداءً بطلب استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بضريبة القيمة المضافة المتكبدة عن (مشروع حي الملك فهد) عن الربع الأول لعام 2023م بصفتها مطور معتمد مستحق للاسترداد، وأرفقت في طلبها كافة الفواتير المتعلقة بالطلب، وجميع هذه الفواتير هي متعلقة بذات المشروع وبذات العقود التي أبرمها المطور لصالح المشروع المملوك للمطور المتقدم لطلب الاسترداد، والتي قبلت الهيئة طلب الاسترداد لها في الفترات الضريبية السابقة للربع الأول من عام 2023م ولا يجوز للهيئة أن تقبل جزء من طلبات الاسترداد لذات المشروع وترفض الجزء الأخر إلا بنص قانوني صريح لا بتفسير النص وإضافة مفهوم لم ينص النظام عليه علاوة على أنه يخالف كافة الأهداف والمبادئ القانونية التي بني عليها نظام الاسترداد الضريبي. 4. أخيراً.. فلا يخفى على مقام اللجنة الموقرة بأن تصرف موكلتي مستند على النص النظامي الصريح ؛ أما تصرف الهيئة بمحاولة إيجاد مبررات غير نظامية تبني عليها حكمها بهدف عدم قبول طلب الاسترداد هو تفسير لا مبرر له؛ وعليه فإعمال النص النظامي الصريح أولى من إيجاد تفسيرات غير مستندة على أساس نظامي صحيح مع أن موكلتي مطوراً عقارياً مؤهلاً للاسترداد تستهدف في مشروعها البيع لا تكديس المشاريع لملكها؛ فالنصوص القانونية هي نصوص وضعت لأجل التطبيق؛ فإذا لم تتمكن الهيئة من أعمال النص النظامي دون الحاجة لزيادة تفسير من عندها؛ فلتتأكد بأن فهمها هو الخاطئ وليس النص النظامي. ثالثا: الطلبات: عليه وبناءً على ما سبق وحيث أثبتنا بأن الهيئة خالفت صريح نص المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وخالفت صريح نص البند (سادساً) من القرار الوزاري رقم (1754) وتاريخ 15/04/1442هـ وذلك وفقاً للمرفقات المثبتة لملكية العقارات محل التوريد للفواتير الضريبية لطلب الاسترداد نطلب من مقام اللجنة الموقرة ما يلي: 1- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في المدة المحددة نظاماً وفقاً للفقرة (ب) من المادة (6) حيث تقدمنا بالدعوى في تاريخ 2023/11/30م. 2- قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء قرار الهيئة رقم (90000117948) بتاريخ 31/10/2023م؛ وإلزامها بقبول طلب الاسترداد رقم (...) للفترة من 01/01/2023م إلى 31/03/2023م وهو الربع الأول من عام 2023م، بمبلغ إجمالي قدره (44,025) ريال سعودي" انتهى ردها.

وفي يوم الأحد 2024/05/05م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المحامي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (.../...) وترخيص المحاماة رقم (.../...)، وحضرت الممثلة النظامية ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، في بداية الجلسة افاد وكيل الشركة المدعية ان موكلته تتمسك بطلبها وفق صحيفة الدعوى المرفقة في ملف الدعوى. وبطلب تعليق ممثلة المدعى عليها افادت ان جميع العقارات التي تطالب المدعية بالاسترداد على مشترياتها تم افراغها قبل بداية الربع الاول من عام 2023م. واستعرضت الدائرة مع الأطراف ملف اكسل قدمته المدعى عليها في ملف الدعوى المتضمن أن جميع العقارات افرغت قبل

عام 2023م، وبطلب تعليق وكيل المدعية اكتفى بما تم تقديمه، وكذلك فعلت ممثلة المدعى عليها. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته في الدعوى، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى استرداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة، وحيث صدر قرار المدعى عليها برفض اعتراض المدعية رقم (...) بتاريخ 2023/10/31م، وتقدمت المدعية بدعواها أمام الدائرة إلا انها واجهت مشكلة تقنية في موقع الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية ووثقت ذلك عبر البريد الالكتروني بتاريخ 2023/11/30م،

عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في طلب المدعية استرداد ضريبة القيمة المضافة للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الأول من عام 2023م، بمبلغ إجمالي قدره (44,025) ريال سعودي. بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم إفراغ العقار وبيعه للمشترين قبل فترة الاسترداد محل الدعوى. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية، وعلى صكوك العقارات ورخص البناء المقدمة من المدعية، وعلى ملف الأكسل المقدم من المدعى عليها الذي يوضح تواريخ إنتقال ملكية العقارات من المدعية، تبين لها أن انتقال ملكية جميع العقارات محل طلب الاسترداد قبل تاريخ 2023/01/01م، أي قبل تاريخ تقديم المدعية لطلب الاسترداد محل الدعوى، وحيث نصت الفقرة (سادسًا) من القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (15-4-22) وتاريخ 19/ 06/ 2022م، على أنه: "يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي: أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية ..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

وبناءً على ما تقدّم، وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

القرار:

رفض دعوى المدعية.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VTR-2024-229855

الدعوى رقم V-2023-229855

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة –العقارات–نقل ملكية عقار–رفض دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره 215,000 ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن نقل ملكية عقارين قيمتهما 4,300,000 ريال، وكذلك إلزامه بدفع مبلغ قدره 30,000 ريال كأتعاب محاماة. وحيث ثبت للجنة أن الدعوى تتعلق بنزاع حول ضريبة القيمة المضافة التي ترتبت نتيجة نقل ملكية عقارين، بناءً على بيع قطعتين أرض، وأن المدعى عليه أقر بشرائه للأرضين كما قدمت مستندات تثبت الاتفاق على البيع وسداد المبالغ. مؤدى ذلك؛ رفض الدعوى موضوعًا مع إلزام المدعى عليه بالدفع.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن المكلف ...، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدم بواسطة ... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ... ، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ قدره (215,000 ريال) يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن نقل ملكية عقارين الصك رقم (...) والصك رقم (...) بقيمة قدرها (4,300,000 ريال)، وإلزامه بدفع مبلغ قدره (30,000 ريال) يمثل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 2024/03/06م، تقدم المُدَّعى عليه بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "الموضوع/ مذكرة جوابية في الدعوى رقم V-2023-229855 وتاريخ 2023/12/28م. المقامة من المدعي/... ضد المدعى عليه/... . أولًا: يدفع المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بنظر هذه الدعوى استنادا على الفقرة (31/1) من نظام

المرافعات الشرعية ونصها (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي: أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى) وبالتالي تكون المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحاكم العامة وتخرج الدعوى عن سلطة اللجنة كونها متصلة بدعوى متعلقة بالعقار المبيع من المدعي على المدعى عليه. ولما كان توزيع اختصاص الجهات القضائية وشبه القضائية من النظام العام المحدد بموجب أنظمة سارية معمول بها ونافذة ولا يجوز مخالفتها، مما يتعين معه والحال ما ذكر الحكم بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى. ثانيًا: يدفع المدعى عليه احتياطيًا بما يلي: 1-عدم أحقية المدعي بالمطالبة بإلزم المدعى عليه بقيمة ضريبة التصرفات العقارية (5%) من قيمة المبيع وذلك استنادا على المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية ونصها (تستوفى الضريبة على التصرفات العقارية وفقا لما يأتي (1-تستوفى الضريبة من المتُصَرفُ "البائع" ويلتزم بسدادها) ولما كان المدعي لم يتفق مع المدعى عليه على أي شرط يخالف هذا الالتزام فيكون هو المسؤول وحده بموجب النظام عن سدادها مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى." انتهى رده.

وبتاريخ 2024/03/10م، تقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "فنيابة عن موكلي نجيب على ما تقدم به المدعى عليه من جواب على الدعوى بشكل مختصر وفق التالي: نستنتج من جواب المدعى عليه أمرين: 1-أن المدعى عليه مقر بوقائع الدعوى ولا ينازع فيها. 2- أن المدعى عليه إما أنه يجهل الأنظمة ولا يفقه ما استند عليه من نصوص أو أنه يتهرّب من الالتزام الواجب في ذمته بدفع الضريبة. فبالنسبة للاختصاص بظر الدعوى فهو صرف للجنة المنازعات الضريبية إذ هي الوحيدة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بما ينشأ من التزام ناتج عن نظام ضريبة القيمة المضافة أو نظام ضريبة التصرفات العقارية ولا يحق لأي جهة قضائية أخرى النظر فيه ولو كان بسبب بيع لعقار أو إيجار وعلى ذلك جرى العمل. وأما ما أشار إليه من استناد على المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية فهو محل استغراب إذ النظام المطبق للواقعة محل النزاع هو ضريبة القيمة المضافة حيث أن الإفراغ كان في شهر 4 لعام 2018م؛ علاوة على أن نظام ضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة التصرفات العقارية يوجبان على المشتري تحمّل الضريبة المطبّقة ويلزم البائع بتوريدها. وتأسيساً على ما سبق، ولكون المدعى عليه أقرّ بوقائع الدعوى، ولأنه لم يلتزم بسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخه، بل يحاول التملص منها أمام مقام الهيئة، وحيث أن النظام أوجب على المشتري دفع ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن عملية البيع للبائع، ولأن موكلي قد التزم بتوريد الضريبة كما هو موضّح في لائحة الدعوى. فإننا نتمسك بطلباتنا السابقة." انتهى رده.

وفي يوم الأحد 2024/05/12م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المحامي ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثل. وفي بداية الجلسة أفاد وكيل المدعي أنه موكله يتمسك بطلباته وفق صحيفة الدعوى وما أرفق بها من مستندات، وجواباً على سؤال الدائرة عما يثبت دعوى موكله طلب الامهال. وعليه اجلت الدائرة النظر في الدعوى الى تاريخ 2024/05/26م الساعة 6:00 مساءً، على ان يقدم المدعي ما طلب الامهال من أجله، وذلك قبل تاريخ 16 مايو 2024م، وأن يطلع على ذلك المدعى عليه ويقدم رده في الدعوى وذلك قبل تاريخ 22 مايو 2024م.

وبتاريخ 2024/05/15م، تقدم المدعي بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: "الموضوع/ مذكرة جوابية: إشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 12/5/2024م نرفق لسعادكم البينات المثبتة لهذه الدعوى وطلباتنا وفق التالي: 1. صورة من عقدي البيع لقطعتي

الأرض ذات الأرقام (... - ...) والموقع عليها من قبل المدعى عليه. 2. إقرار المدعى عليه شرائه للأرضين والصادر بتاريخ 30/11/2021م. 3. خطاب صادر من مكتب الجربوع للعقارات يثبت شراء المدعى عليه للأرضين بتاريخ 01/12/2021م. 4. صورة من الشيكين المدفوع لموكلي مقابل إفراغ الأرضين. 5. صورة من عقد المحاماة للترافع في هذه الدعوى بتاريخ 30/11/2023م.

وفي يوم الأحد 2024/05/26م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى استنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المحامي ...، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله. وفي بداية الجلسة ذكر وكيل المدعي بأنه قدم ما طلب منه في الجلسة السابقة ويتمسك بما جاء فيها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على الدعوى وما قُدم فيها، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1438/05/03هـ، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعليه فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص الدائرة.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للدعوى وما قُدم فيها، وبعد منح طرفيها الآجال الكافية لتقديم ما لديهما، تبين لها أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة (215,000) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة، الناتجة عن نقل ملكية عقارين الصك رقم (...) والصك رقم (...) بقيمة قدرها (4,300,000 ريال)، وإلزامه بدفع مبلغ قدره (30,000 ريال) يمثل أتعاب المحاماة. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى الصك رقم (...) وتاريخ 1435/03/25هـ، وعلى الصك رقم (...) وتاريخ 1435/03/25هـ، وعلى عقد البيع رقم (...) المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 2017/03/15م، وعلى عقد البيع رقم (...) المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ 2017/03/15م، وعلى إقرار المدعى عليه بتاريخ 2021/11/30م والذي اقر فيه المدعى عليه بشرائه لقطعتي الأرض التي تحمل الصك رقم (...) ورقم (...)، وعلى الخطاب الصادر من الوسيط العقاري (... للعقارات) بتاريخ 2021/12/01م، وعلى الشيك رقم (...) 2018/05/13م بمبلغ قدره (2,200,000) ريال الصادر من مصرف ... ، والشيك رقم (...) بمبلغ قدره (2,100,000) ريال الصادر من مصرف ... ، وعلى الفاتورة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ 2021/11/07م، تبين لها اتفاق المدعي مع المدعى عليه على بيع قطعة الأرض رقم 1/71 من المخطط رقم ... في حي ... بمدينة الرياض بمبلغ قدره (2,415,000 ريال)، وقطعة الأرض رقم 1/72 من المخطط رقم ... الواقع في حي ... بمدينة الرياض بمبلغ قدره (2,331,000 ريال)، كما تبين لها أن المدعي استلم من المدعى عليه اجمالي مبلغ قدره (4,400,000) ريال، كما تبين لها أن المدعي ورد ضريبة بمبلغ قدره (215,000)

ريال، أي أن إجمالي قيمة التوريدات للعقارين بحسب الضريبة الموردة هو مبلغ قدره (4,300,000) ريال، وهو ما ذكره المدعي في مذكرته بأنها إجمالي قيمة البيع للعقارين، وحيث نصّت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث تبين للدائرة من واقع ما قدمه المدعي عدم قيام المدعى عليه بسداد الضريبة، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يثبت خلاف ذلك، كما لم يحضر جلستي النظر المنعقدتين بتاريخ 2024/05/12م وبتاريخ 2024/05/26م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدرة (215,000.00) مائتان وخمسة عشر ألف ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بأتعاب المحاماة، وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين المدعي وشركة ... للمحاماة والاستشارات القانونية، ويمثلها في هذا العقد المحامي ... ، بتاريخ 1445/05/16هـ الموافق 2023/11/30م، وباطلاع الدائرة على وقائع الدعوى، تبين تقدم وكيل المدعي للائحة الدعوى ومذكرة رد، وحضوره للجلسات، عليه فقد قدرت الدائرة تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدرة (21,500) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

القرار:

1-إلزام المدعى عليه/ ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مبلغ وقدرة (215,000.00) مائتان وخمسة عشر ألف ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.

2- إلزام المدعى عليه/ ... ، (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مبلغ وقدرة (21,500) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال، يمثل قيمة أتعاب المحاماة.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم VR-231233-2024

الدعوى رقم V-231233-2024

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–العقارات–الضريبة الناشئة عن عقد الإنشاءات–قبول دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 7,292,466.67 ريال كضريبة قيمة مضافة عن عقد الإنشاءات المشروع. بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وتقديم المدعية للمستندات المطلوبة، وتأجيل النظر في الدعوى لأكثر من مرة بسبب غياب المدعى عليها عن الجلسات، وبتدقيق الدائرة في نظام ضريبة القيمة المضافة والأنظمة ذات العلاقة، ثبت أن المدعية قد أبرمت عقدًا مع شركة والتي قامت بالتنازل عن العقد للمدعى عليها. كما تم التأكد من استحقاق المبلغ المطالب به بناءً على الفواتير الضريبية المقدمة، وتسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ التوريد. مؤدى ذلك؛ قبول دعوى المدّعي وإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المطالب به.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها شركة ... شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (7,292,466.67) ريال، الناتجة عن عقد الإنشاءات.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المحامي ... ،

هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبلغها، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوى ممثلته أجاب وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، وبسؤاله عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م الساعة 12:00 مساءً، لحاجة الدعوى لمزيدٍ من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/2م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المحامي ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها على الرغم من ثبوت تبلغها، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوى ممثلته أجاب وفقاً لما جاء في صحيفة الدعوى، وبسؤاله عما يود إضافته، قرر الاكتفاء بما سبق وقدم. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م الساعة 12:00 مساءً، لحاجة الدعوى لمزيدٍ من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/07/16م، وبالاطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، حضر المحامي ... ، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) ولم يحضر من يمثل المدعي عليها. قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعية قدمت الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2420/01/30م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة في تاريخ 2019/01/31م، وتاريخ 2019/02/07م، وتاريخ 2019/03/01م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) والتي نصت على: (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة وكيل المدعية للمدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (7,292,466.67) ريال، الناتجة عن عقد الإنشاءات المتعلقة بمشروع مجمع ... السكني، بينما لم تقدم المدعى عليها ردها على الدعوى بالرغم من تبلغها بالدعوى المقامة ضدها. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المدعية أبرمت عقد انشاءات مع شركة الاستثمارات ... لتنفيذ مشروع مجمع ... السكني، ومن ثم قامت شركة الاستثمارات ... بإحالة العقد والتنازل عنه لشركة ... (المدعى عليها)، بموجب الإخطار المرسل للمدعية بتاريخ 14 فبراير 2019م، استنادًا لحقها المنصوص

عليه بالفقرة (1-7) الفقرة (1-7) من عقد الإنشاءات، ما نصه: "... يحق لصاحب العمل التنازل عن أو نقل جميع حقوقه أو التزاماته بالكامل بموجب هذا العقد في أي وقت إلى أي شخص أو أشخاص دون الحصول على موافقة المقاول. ومع ذلك يجوز للمقاول، رهنا بموافقة صاحب العمل، التنازل عن حقوقه في أي أموال مستحقة، أو تصبح مستحقة بموجب العقد كضمان لصالح بنك أو مؤسسة مالية". وعلى إثر ذلك يطالب وكيل المدعية إلزام شركة ... (المدعى عليها) بسداد ضريبة القيمة المضافة عن عقد مشروع مجمع ... السكني، كم اطلعت الدائرة على ما قدمه وكيل المدعية من الفاتورة الضريبية رقم (...) وتاريخ 31 يناير 2019م، بنسبة ضريبة 5% ومبلغ (1,527,936.94) ريال، والفاتورة الضريبية رقم (...) وتاريخ 31 يناير 2019م، بنسبة ضريبة 5% ومبلغ (1,788,512.02) ريال، والفاتورة الضريبية رقم (2019005) وتاريخ07 فبراير 2019م، بنسبة ضريبة 5% ومبلغ (1,300,149.03) ريال، والفاتورة الضريبية رقم (...) وتاريخ 01 مارس 2019م، بنسبة ضريبة 5% ومبلغ (2,675,868.68) ريال، بمبلغ إجمالي وقدره (7,292,466.67) ريال، وحيث ثبت تسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2017/08/28م وتاريخ نفاذ 2018/01/01م، وعليه فإن المدعية مسجلة بضريبة القيمة المضافة بتاريخ التوريد، ولما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وحيث نصّ تعريف المقابل في المادة (1) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمنا ضريبة القيمة المضافة." كما نصت المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول دعوى المدعية.

وعليه قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى شكلًا.

2-وفي الموضوع: قبول دعوى المدعية بإلزام المدعى عليها (شركة ... شركة شخص واحد) سجل تجاري (...) بدفع مبلغ (7,292,466.67) سبعة ملايين ومائتان واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة وستون ريالاً سعودياً وسبع وستون هللة للمدعية (فرع شركة ...) سجل تجاري رقم (...) كضريبة قيمة مضافة عن توريدات متعلقة بمشروع مجمع ...السكني

3- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعى عليها، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (1) من المادة (31) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الرياض

القرار رقم V-235365-2024

الدعوى رقم V-229861-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – العقارات – عقد المقاولات – رفض دعوى المدّعي

الملخص:

مطالبة المدعي باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ قدره (54,862) ريال من المدعى عليه، والتي تم فرضها نتيجة عقد المقاولة المبرم بينهما بتاريخ 2020/09/06م بمبلغ (365,745) ريال.حيث ثبت للجنة الفصل عدم وجود إخلال من المدعى عليه في تحصيل الضريبة، حيث أن أساس عقد المقاولة كان خاضعًا للضريبة، وأن طلب المدعي الاستفادة من شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول تم رفضه من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، مما يجعل مطالبة المدعي غير مستندة إلى أساس صحيح. مؤدى ذلك؛ رفض دعوى المدّعي.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة 8 من المادة 67 من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المكلف ...، هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه ... ، هوية وطنية رقم (...)، باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (54,862) ريال نتيجة عقد المقاولة المبرم بينهما بتاريخ 2020/09/06م بمبلغ (365,745) ريال.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليه، أجاب بمذكرة جوابية، اطلعت عليها الدائرة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/12م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر المدعي أصالةً ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وحضر المدعى عليه ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال المدعى عليه عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي

الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/10/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/60/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، وحيث إن المدعي قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ 2320/12/28م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة 2020/09/06م، وعليه فان الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (8) من المادة (67) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، الأمر الذي يتعين إلى قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (54,862) ريال نتيجة عقد المقاولة المبرم بينهما بتاريخ 2020/09/06م بمبلغ (365,745) ريال، حيث أفاد المدعي بأنه تقدم بطلب الاستفادة من شهادة تحمل الدولة لضريبة المسكن الأول لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وتم رفض طلب الاسترداد. وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وبعد النظر في عقد المقاولة المبرم بين الطرفين، يتضح أنه نصّ على مبلغ الضريبة بنسبة (15%) وقدرها (54,862) ريال، وهو ذات المبلغ الذي يطالب به المدعي، وحيث أن المدعي أسس مطالبته على رفض طلب الاسترداد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، الأمر الذي لا يظهر معه وجود إخلال أو تقصير من المدعى عليه في تحصيل مبلغ الضريبة، وذلك كون أساس عقد المقاولة خاضع للضريبة بموجب الفواتير الصادرة عن المدعى عليه والتي تتضمن رقمه الضريبي، مما يتبيّن معه أن مطالبة المدعي باسترداد مبلغ الضريبة قائمة على سند غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة رفض دعوى المدعي.

القرار:

1- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

2- رفض دعوى المدعي.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

الغرامات

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية بمدينة الرياض

القرار رقم VR-209911-2024

الدعوى رقم V-209911-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة التأخر في السداد – قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة تأخر في السداد عن فترة الربع الثاني لعام 2023م بقيمة (2,138.75) ريال، ويطلب إلغاء القرار. وحيث ثبت للجنة الفصل وجود مشكلة تقنية في موقع الهيئة مما حال دون تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المحدد. رغم أن الهيئة أكدت معالجة المشكلة قبل نهاية الفترة النظامية، إلا أن التذكرة تم حلها في وقت متأخر، بعد الموعد المحدد لتقديم الإقرار. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلّف.

المستند:

- نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ
- المادة 5 من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار القرار، في أن المكلف ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الورثة بموجب الوكالة رقم (...)، وبموجب صك وثيقة الورثة رقم (...)، تقدم بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الثاني لعام 2023م، بقيمة (2,138.75) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، تقدمت بمذكرة جوابية، اطلعت الدائرة عليها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13م، افتتحت الجلسة الأولى والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ واستنادًا إلى ما جاء في الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى؛ حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعين بموجب الوكالة رقم (...)، وحضر ... ، هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../.../...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة

والتحقق من صفة كل منهما، قررت السير بنظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكليه أجاب وفقًا لما جاء في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ اكتفى كل طرف بما وقدم. وحيث الأمر ما ذكر، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/1/15هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) بتاريخ 1425/6/11هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث تبلغ المدعي بنتيجة الاعتراض بتاريخ (2023/08/22م)، وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ (2320/09/19م)، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا لنصّ المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة وكيل المدعي بإلغاء قرار الهيئة الصادر بفرض غرامة التأخر في السداد عن فترة الربع الثاني لعام 2023م بقيمة (2,138.75) ريال، حيث يدفع المدعي بوجود مشكلة تقنية في موقع الهيئة لم تمكنه من تقديم الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية، وأنه قام برفع التذكرة رقم (....) لحل المشكلة إلا أنه لم يتم حلها إلا بتاريخ (2023/08/01م) بموجب الرسالة الواردة من الهيئة، وأنه قام بتقديم الإقرار بتاريخ (2023/08/03م). في حين أجابت المدعى عليها بأن التذكرة التي قام المدعي برفعها تم معالجتها بتاريخ (2023/07/30م)، وذلك قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة نظامًا، حيث أن اخر موعد لتقديم الإقرار كان بتاريخ (2023/07/31م)، وأوضحت أن تقديم الإقرار الضريبي بتاريخ (2023/08/03م) أمر مثبت لتأخر المدعي على الرغم من معالجة الخلل التقني بتاريخ (2023/07/30م)، وعليه تطلب الهيئة رفض الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من مستندات، يظهر أن الخلاف قائم على أساس فرض غرامة التأخر في السداد، والتي يدفع المدعي بوجود خلل تقني لم يخوله الدخول لموقع الهيئة وتقديم الإقرار في الموعد النظامي، إذ قام برفع تذكرة لحل المشكلة، ولم يتم حلها إلا بتاريخ (2023/08/01م)، ولم يقدم المدعي إقراره إلا بتاريخ (2023/08/03م) أي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة نظامًا لتقديم الإقرار والتي كانت محددة بتاريخ (2023/07/31م)، وبعد النظر في مجمل الدفوع المقدمة من طرفي الدعوى، وحيث أنه من الثابت بموجب الرسالة المرسلة من الهيئة أن التذكرة المرفوعة بشأن المشكلة التقنية لم يتم حلها إلا بتاريخ (2023/08/01م)، وأن من الثابت وجود مشكلة تقنية خارجة عن إرادة المدعي، وأنه قام بالتواصل مع الهيئة قبل نهاية الفترة النظامية من أجل حلها، إلا أنه لم يتم حلها إلا بعد انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرار، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

1- قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

2- وفي الموضوع: إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمدينة الدمام

القرار رقم VD-2024-202710

الدعوى رقم V-202710-2023

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات–غرامة التأخر في تقديم الإقرار– قبول اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار الضريبي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2022م، حيث تم فرض الغرامة بقيمة (9,000) ريال نتيجة تعديل الهيئة على بند المشتريات. حيث أفاد المكلف بأنه سدد المبلغ المستحق من الإيجار وضريبة القيمة المضافة، إلا أن المؤجر تأخر في إصدار الفاتورة الضريبية. كما تم استبعاد المشتريات من قبل الهيئة، مما أدى إلى فرض الغرامة وفقًا للمادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة. تبين بعد المراجعة أنه لم يكن هناك فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. مؤدى ذلك؛ قبول اعتراض المكلّف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1 من المادة 42 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المكلف ...، هوية وطنية رقم (...) صاحبة مؤسسة ... لتقديم المشروبات، سجل تجاري (...) تقدمت بصحيفة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة (9,000) ريال الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2022م، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة. حيث تم سداد مبلغ الإيجار (100,000) ريال وضريبة القيمة المضافة (15,000) ريال عن عقد إيجار؛ وتأخر المؤجر في منح الفاتورة الضريبية وتم منح سند قبض عوضاً عنها.

وبعرض اللائحة على المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية جاء فيها: مارست الهيئة صالحيتها الممنوحة لها بموجب الفقرة (1) من المادة (26) من نظام ضريبة القيمة مضافة والفقرة (1) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة تج عن ذلك قيام الهيئة بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، ونتيجًة لما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار استنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة عليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى. انتهى ردّها.

ثم تقدمت المدعى عليها بمذكرة إلحاقية جاء فيها: تتمسك الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية الأولى من دفوع وطلبات وتحيل إليها منعاً للتكرار كما تؤكد الهيئة على سلامة قراراها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار للفترة محل الخالف نتيجة لما توصلت إليه بعد إجراء عملية الفحص والتدقيق وإعادة تقييم إقرار المدعية، حيث أن إضافة مبلغ مشتريات غير صحيحة وغير مثبته مستندًيا من قبل المدعية من شأنه إنشاء رصيد دائن غير مستحق، ولا يخفى على سعادتكم أن هذا الأمر يؤثر على إقراراتها الضريبية ومستحقاتها لدى الهيئة ومن ذلك مبلغ الضريبة المستحقة. كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق أن صدر قرار الدائرة االستئنافية رقم(VA-160457-2023) والذي انتهى بتأييد إجراء الهيئة بهذا الشان. بناءً على ما تقدم تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها بفرض الغرامة محل الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/02/25م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم يثبت حضور المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ومشاركة ممثلة المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (.../.../.../1445) وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام، وبمواجهتها بذلك طلبت السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد المداولة صدر القرار التالي:

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة (9,000) ريال الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2022م، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص دوائر لجنة الفصل الزكوية والضريبية بموجب قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، وحيث كان تاريخ نتيجة الاعتراض في 2023/06/13م، وتاريخ قيد الدعوى في 2023/07/08م، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظامًا وفقًا للمادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث يكمن يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في تقديم الاقرار بقيمة (9,000) ريال وذلك للفترة الضريبية الربع الرابع لعام 2022م وذلك بسبب إجراء المدعى عليها في التعديل على بند المشتريات. فبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي رقم (...) المؤرخ ب 2023/4/11م الصادر عن المدعى عليها يتبين أنّه تم استبعاد كامل بند المشتريات بقيمة (200,000) ريال مما ترتب عليه غرامة الخطأ في تقديم الإقرار. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقرارا ضريبيا خاطئا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه, أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق, بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة".

بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ حيث تكمن مطالبة المدعية بإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة (9,000) ريال والتي نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام

2022م حيث قامت باستبعاد كامل المشتريات بقيمة (200,000) ريال، وبالرجوع إلى إشعار التقييم النهائي يتضح أنّ المدعية لم تفصح عن أي مبيعات تخص الفترة الضريبية بالتالي لا يوجد ضريبة مستحقة لم تقم المدعية بالإفصاح عنها.

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". وبالتالي لم يثبت تحقّق ما ورد في المادة على حالة المدعية، حيث إن صافي الضريبة على إقرارها بعد استبعاد الهيئة للمشتريات يساوي صفر ريال، ولا يوجد أي فرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها.

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

إلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-131495

الدعوى رقم V-131495-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة التهرب الضريبي – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الرياض رقم (VRS-2022-1005)، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية (يناير - يونيو) 2019م، وفرض غرامات متعلقة بالتهرب الضريبي، التأخر في السداد، الخطأ في الإقرار، وعدم الاحتفاظ بالسجلات. استندت المكلفة في اعتراضها إلى وجود أخطاء من المحاسب المسؤول نتج عنها مبيعات غير مفصح عنها، وتصحيحها لاحقًا، إضافةً إلى تصنيف المستأنَف ضدها بعض الإيرادات خارج نطاق الضريبة كمبيعات خاضعة للنسبة الأساسية. حيث ثبت للجنة الاستئنافية إلغاء غرامة التهرب الضريبي لعدم ثبوت القصد، حيث أفصحت المستأنفة عن المبيعات في إقرارات لاحقة، وكان الخطأ من المحاسب. كما ألغت جزئيًا غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، لارتباطها بالفترات الضريبية المقبول استئنافها. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف جزئيًا بإلغاء غرامة التهرب الضريبي، وقبول اعتراضها على بند المبيعات المحلية للفترات (يناير، فبراير، مايو، يونيو) 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 39 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/16م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولًا:: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بإشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي محل الدعوى.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (50,000) ريال".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وما نتج عن ذلك من غرامات، وذلك لوجود اخطاء من المحاسب المسؤول آلت الى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، كما انه تم تصحيح الاقرارات الضريبية عند اكتشاف الخطأ وإضافة المبالغ غير المفصح عنها، بالإضافة لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة

بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) المتعلقة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل ، وذلك لوجود أخطاء من المحاسب المسؤول آلت إلى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات المذكورة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في الغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م المرتبطة بالبند أعلاه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وحيث ثبت إعتراض المستأنفة ابتداءً أمام دائرة الفصل على التعديلات التي تمت من قبل الهيئة على الفترات (يناير، فبراير، مايو، يونيو) من عام 2019م مدعيه بعدم علمها بكيفية توصل المستأنف ضدها للمبالغ حيث أنه لم يتم إيضاح أي أسباب لتعديل هذه الاقرارات، وحيث قدمت المستأنفة المستندات المتعلقة بها في حين لم ترد المستأنف ضدها أو تطعن بصحة المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي ومطالبة المستأنِفة بإلغائها، وحيث أن المادة (39) من نظام ضريبة القيمة المضافة بيّنت الحالات التي تُعد تهربًا ضريبيًا ونصّت على وجود قصد للتهرب من تأدية الضريبة المستحقة وحيث أنه لم يثبت لدى الدائرة ذلك من وقائع الدعوى حيث أفصح المستأنِف عن المبيعات الغير مفصح عنها المتعلقة بعام 2018م في الإقرار الضريبي اللاحق من نفس العام (يونيو 2018م) بالتالي فقد ثبت حسن نيّته لاسيّما وأن عدم تصحيحه على نفس الفترة كان بناءً على توجيه المستأنَف ضدها له بذلك وأن الخطأ في عدم الإفصاح يرجع لخطأ من المحاسب المسؤول والذي لديه خلاف مع المستأنِف، وفيما يخص عام 2019م، فقد قدم المستندات التي طالب باعتبارها خارج نطاق الضريبة ولم تبيّن الهيئة أسبابها ممّا يتضح معه عدم وجود تهرّب مقصود عن توريد الضريبة المستحقة للمستأنف ضدها؛ لاسيّما وأن الغرامة قد فرضت على فترات ضريبية تتعلق ببداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، وأيضًا فترات لم يكن هناك أي تعديل عليها بعد الفحص كما في واشعار انتهاء التقييم المقدم لشهر مارس من عام 2019م واشعار فرض الغرامة، بالتالي وحيث لم تبني المستأنف ضدها قرارها على أساس واضح حيث فرضت الغرامة على فترات ضريبية لا يوجد بها أي تعديل ووفقاً للفقرة (5) من المرسوم الملكي (113) والتي أعطت اللجنة الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل بالدعاوى ومنها (صلاحية فرض الغرامات)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) قد أفضى إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

وفيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وبحسب قرار إعادة تصنيف المخالفات الميدانية لضريبة القيمة المضافة الصادر من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإنه ابتداءً من تاريخ 2022/1/30م تبدأ

عقوبات المخالفات الميدانية بتنبيه المنشأة أولًا عن المخالفة وتوعية المكلف ولا تفرض غرامات عن ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعة:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة التهرب الضريبي، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

4- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

5- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-115748

الدعوى رقم V-115748-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة الخطأ في الإقرار – رفض استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403)، حيث يكمن استئناف الهيئة بإلغاء احتساب ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث من عام 2019م بمبلغ (42,500) ريال، وكذلك إلغاء غرامة التأخر في السداد عن ذات الفترة الضريبية. حيث تعترض الهيئة على القرار بناءً على وجود إيرادات غير مفصح عنها وفقًا لبيانات وزارة العدل. وقد ثبت للجنة من خلال الوثائق المقدمة و أن العقار المذكور تم بيعه بثمن قدره (850,000) ريال، بينما قدم المستأنف ضده صكًا للعقار بقيمة (1,000,000) ريال، إلا أنه لم يقدم ما يثبت أن العقار كان مسكنًا شخصيًا، مما يثبت ضريبة القيمة المضافة عليه. بناءً عليه. وحيث يكمن استئناف المكلف بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار المفروضة عليه عن الربع الثالث من عام 2019م. حيث يعتبر المكلف أن فرض الغرامة غير صحيح. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن قرار الدائرة الأولى في هذا الشأن كان متفقًا مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بني عليها، مما أدى إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الأولى. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة شكلاً وموضوعًا. رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة الأولى.

المستند:

- الفقرة 9 من المادة 9 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

كما جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/19م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403) في الدعوى المقامة من المكلف ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول دعوى المدعي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث من عام 2019 بمبلغ (42,500) ريال وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق باحتساب غرامة التأخر بالسداد عن ذات الفترة الضريبية.

- ثانيًا: رد الدعوى فيما يتعلق بغرامة الخطأ بالإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث من عام 2019م وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وذلك لوجود إيرادات غير مفصح عنها وفقاً لبيانات وزارة العدل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بفترة الربع الثالث من عام 2019م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها بفرض الغرامة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فيما يتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة عن الربع الثالث من عام 2019م وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لوجود إيرادات غير مفصح عنها وفقاً لبيانات وزارة العدل، وحيث ثبت لدى الدائرة من خلال الصك محل الخلاف ورقمه (...) وتاريخه 2019/09/04م والمرهون لصالح صندوق التنمية العقارية، انتقال ملكيته لصالح (...) بثمن وقدره (850,000) ريال، وحيث قدم المستأنَف ضده (...) صك تملكه للعقار برقم (...) بثمن وقدره (1,000,000) ريال والمرهون لصالح صندوق التنمية

العقارية إلا أنه لا يكفي لإثبات أنّ العقار كان مسكن شخصي للمستأنَف ضده قبل البيع؛ حيث لم يقدم مستندات من فواتير استهلاكية أخرى من الخدمات وهي على سبيل المثال لا الحصر متعلقة بخدمات الهاتف والإنترنت والماء على فترات مختلفة، وحيث وأنّ فاتورة خدمات المياه المقدمة لا توجد فيها بيانات توضح أنها تخص العقار محل الخلاف، عليه وحيث أنّ المستأنف ضده لم يقدم ما يثبت استثناء العقار من الضريبة وفقاً للفقرة (9) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق باعتراض المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على إلغاء غرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنِفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامة محل الاستئناف.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (...) وحيث أنه يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلقة بفترة الربع الثالث من عام 2019م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها بفرض الغرامة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

القرار:

أولًا: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- قبول الاستئناف المتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

3- قبول الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانيًا: فيما يتعلق باستئناف المكلف ... – هوية وطنية رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-403) وتأييد قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-131495

الدعوى رقم V-131495-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – الغرامات – غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في الرياض رقم (VRS-2022-1005)، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية (يناير - يونيو) 2019م، وفرض غرامات متعلقة بالتهرب الضريبي، التأخر في السداد، الخطأ في الإقرار، وعدم الاحتفاظ بالسجلات. استندت المكلفة في اعتراضها إلى وجود أخطاء من المحاسب المسؤول نتج عنها مبيعات غير مفصح عنها، وتصحيحها لاحقًا، إضافةً إلى تصنيف المستأنَف ضدها بعض الإيرادات خارج نطاق الضريبة كمبيعات خاضعة للنسبة الأساسية. حيث ثبت للجنة الاستئنافية إلغاء غرامة التهرب الضريبي لعدم ثبوت القصد، حيث أفصحت المستأنفة عن المبيعات في إقرارات لاحقة، وكان الخطأ من المحاسب. كما ألغت جزئيًا غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد وعدم الاحتفاظ بالسجلات، لارتباطها بالفترات الضريبية المقبول استئنافها. مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف جزئيًا بإلغاء غرامة التهرب الضريبي، وقبول اعتراضها على بند المبيعات المحلية للفترات (يناير، فبراير، مايو، يونيو) 2019م، وما ترتب عليه من غرامات، وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة 39 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/16م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...)، بصفتها صاحبة مؤسسة ... للتجارة، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية، فيما يتعلق بإشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية محل الدعوى.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي محل الدعوى.

رابعًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

خامسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الدعوى.

سادسًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بغرامة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (50,000) ريال".

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وما نتج عن ذلك من غرامات، وذلك لوجود اخطاء من المحاسب المسؤول آلت الى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، كما انه تم تصحيح الاقرارات الضريبية عند اكتشاف الخطأ وإضافة المبالغ غير المفصح عنها، بالإضافة لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِفة بشأن إشعار التقييم لبند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترات الضريبية المتعلقة

بالأشهر (يناير، فبراير، مارس، ابريل، مايو، يونيو) لعام 2019م، وفيما يتعلق ببند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) المتعلقة بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مارس, ابريل, مايو) 2018م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل ، وذلك لوجود أخطاء من المحاسب المسؤول آلت إلى وجود مبيعات غير مفصح عنها خاصة بالفترات المذكورة، وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية أن مطالبة المستأنِفة تكمن في الغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م المرتبطة بالبند أعلاه، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل، وذلك لاعتبار المستأنف ضدها إيرادات تصنف توريدات خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بأنها إيرادات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك فيما يتعلق بالأشهر (يناير، فبراير) من عام 2019م بقيمة (9,899,946.25) ريال، وحيث ثبت إعتراض المستأنفة ابتداءً أمام دائرة الفصل على التعديلات التي تمت من قبل الهيئة على الفترات (يناير، فبراير، مايو، يونيو) من عام 2019م مدعيه بعدم علمها بكيفية توصل المستأنف ضدها للمبالغ حيث أنه لم يتم إيضاح أي أسباب لتعديل هذه الاقرارات، وحيث قدمت المستأنفة المستندات المتعلقة بها في حين لم ترد المستأنف ضدها أو تطعن بصحة المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

وفيما يتعلق بغرامة التهرب الضريبي ومطالبة المستأنِفة بإلغائها، وحيث أن المادة (39) من نظام ضريبة القيمة المضافة بيّنت الحالات التي تُعد تهربًا ضريبيًا ونصّت على وجود قصد للتهرب من تأدية الضريبة المستحقة وحيث أنه لم يثبت لدى الدائرة ذلك من وقائع الدعوى حيث أفصح المستأنِف عن المبيعات الغير مفصح عنها المتعلقة بعام 2018م في الإقرار الضريبي اللاحق من نفس العام (يونيو 2018م) بالتالي فقد ثبت حسن نيّته لاسيّما وأن عدم تصحيحه على نفس الفترة كان بناءً على توجيه المستأنَف ضدها له بذلك وأن الخطأ في عدم الإفصاح يرجع لخطأ من المحاسب المسؤول والذي لديه خلاف مع المستأنِف، وفيما يخص عام 2019م، فقد قدم المستندات التي طالب باعتبارها خارج نطاق الضريبة ولم تبيّن الهيئة أسبابها ممّا يتضح معه عدم وجود تهرّب مقصود عن توريد الضريبة المستحقة للمستأنف ضدها؛ لاسيّما وأن الغرامة قد فرضت على فترات ضريبية تتعلق ببداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، وأيضًا فترات لم يكن هناك أي تعديل عليها بعد الفحص كما في واشعار انتهاء التقييم المقدم لشهر مارس من عام 2019م واشعار فرض الغرامة، بالتالي وحيث لم تبني المستأنف ضدها قرارها على أساس واضح حيث فرضت الغرامة على فترات ضريبية لا يوجد بها أي تعديل ووفقاً للفقرة (5) من المرسوم الملكي (113) والتي أعطت اللجنة الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل بالدعاوى ومنها (صلاحية فرض الغرامات)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترات الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند (المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية) قد أفضى إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق بالفترات الضريبية (يناير, فبراير, مايو, يونيو) 2019م، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بشكل جزئي.

وفيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وبحسب قرار إعادة تصنيف المخالفات الميدانية لضريبة القيمة المضافة الصادر من مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فإنه ابتداءً من تاريخ 2022/1/30م تبدأ

عقوبات المخالفات الميدانية بتنبيه المنشأة أولًا عن المخالفة وتوعية المكلف ولا تفرض غرامات عن ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية الى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعة:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية بشكل جزئي، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة التهرب الضريبي، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة الخطأ في الإقرار جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

4- قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن بند غرامة التأخر في السداد جزئيًا وفقًا للفقرة رقم (1)، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005).

5- قبول الاستئناف المقدم من المكلف / ... – هوية وطنية رقم (...)، بشأن غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VRS-2022-1005)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

القرار رقم VA-2023-112931

الدعوى رقم V-112931-2022

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة–الغرامات– غرامة عرقلة موظفة الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73)، حيث يكمن استئناف المكلّف بشأن فرض ضريبة مضافة على المبيعات والمشتريات لعام 2020م، والغرامات المرتبطة بها (غرامة الخطأ في الإقرار، التأخر في السداد، وعرقلة موظف الهيئة). بسبب تعذر تقديم المستندات بسبب جائحة كورونا، حيث كان الموظف المختص في الخارج. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أنه لم يتم إثبات عرقلة فعلية من المستأنِف مؤدى ذلك؛ قبول الاستئناف وإلغاء قرار الهيئة

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة 1 من المادة 48 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ
- الفقرة 5 من المادة 53 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ
- الفقرة 2 من المادة 45 من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ

الوقائع:

جرى النظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م، من المكلف ...– هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... للشقق الفندقية بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

- ثانيًا: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي .....، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الثالث لعام 2020م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (393,746.25) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (224,143.13) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (39,374.63) ريال، وغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة بمبلغ (10,000) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن اعتراضه على إشعار التقييم للربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، بالإضافة إلى غرامة عرقلة موظف الهيئة، وذلك بسبب أنّه تعذر تقديم المستندات للمستأنَف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنِف بشأن اعتراضه على إشعار التقييم للربع الثالث لعام 2020م وغرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المترتبة عليه، بالإضافة إلى غرامة عرقلة موظف الهيئة، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنّه تعذر تقديم المستندات للمستأنَف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وفيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أنّ أسباب التعديل على بند المبيعات هو عدم تقديم المستأنِف للمستندات المؤيدة ونتيجةً لذلك تم تقدير مبيعاته، ولم تقدم المستأنَف ضدها البيانات والطريقة التي تم الاعتماد عليها في تقدير المبيعات والتي تثبت تحقق إيرادات المستأنِف أي أن قرار المستأنَف ضدها لم يستوفِ أركانه فيما يتعلق بعدم كفاية الأساس التي اعتمدت عليه لإصدار قرارها بالتقدير، وكذلك عدم إثبات صحة تقديراتها للإيرادات فيما يتعلق بملائمتها بواقع حال المستأنِف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنّه تعذر تقديم المستندات للمستأنَف ضدها لكون الموظف المختص والقائم على الحسابات كان خارج المملكة نتيجة جائحة كورونا، بالإضافة إلى توقف جميع أنشطته بسبب جائحة كورونا، وحيث ثبت لدى الدائرة أنّ مبلغ المشتريات التي طالب المستأنِف بخصمها تتعلق بفاتورة إيصال خدمة كهرباء بتاريخ 2020/09/13م للفاتورة رقم (450540) بمبلغ وقدره (363,600) ريال ومبلغ ضريبة (54,540) ريال، وحيث أنه وفقاً للفقرة (1/أ) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقد قدم المستأنِف الفاتورة الضريبية التي حصل عليها، فيصبح له الحق في ممارسة حق الخصم الضريبي عن الفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث ثبت أن الفاتورة محل الخلاف موافقة لشروط الفاتورة الضريبية وفقاً لأحكام الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث قدم المستأنِف سند التحويل وتاريخه 2020/09/13م عبر بنك ... لصالح المورد شركة (...) بمبلغ (418,140) ريال شامل مبلغ الضريبة، بما يفيد السداد ويثبت صحة مطالبة المستأنِف بخصم ضريبة مشترياته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنِف يطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بندي المبيعات والمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

وفيما يتعلق بغرامة عرقلة عمل موظف الهيئة، وحيث لم يثبت لدى الدائرة منع المستأنِف موظفي المستأنَف ضدها أو إعاقتهم من أداء واجباتهم الوظيفية لإثبات استحقاق الغرامة وفقاً للفقرة (2) من المادة (45) من نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن سبب فرض الغرامة هي طلب المستأنَف ضدها من المستأنِف تقديم المستندات الداعمة لإقراره الضريبي المقدم، وحيث أنه لا وجاهة من فرض الغرامة بسبب أنه يمكن للمستأنَف ضدها تعديل إقرار المستأنِف وإصدار تقييمها على ضوء ما قُدم لها من مستندات وسيتحمل المستأنِف نتيجة ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار:

1- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

2- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

3- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

4- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

5- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

6- قبول الاستئناف المقدم من المكلف/ ... – هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بغرامة عرقلة موظف الهيئة، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-73) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.